بسم الله الرحمن الرحيم
وكان ذلك تحرير اواخر شهر شوال المكرم من
شهور ١٣٤٣ الحقير جعفر الدربندي

قوله نظرا الى انه وان تشخص بعض بناء على القول بعدم اعتبار ... من باب الظن لانه بناء على هذا القول فيه خلاف في الاول الا جهاته
وما قلنا ان ذلك الواقع قوله في تصور شرعية ربما يقال ان انه ليس القطع ... كلها مقدمية عقلية وان قلنا بانه ليس القطع لانه
الركن ... والانفاق ... انه ليس القطع ... كلها مقدمية عقلية ... او خصوص الكبرى لانها
تحتاج الى مستند قطعي بثبت به الكلية وان الصغرى ... قوله والكبرى عقلية ظنية ربما يقال
ان ... لا يكون الا قطعيا فلا يصح ... الا انتفى به دليلا عقليا ولكنه ... حكم النقل قطعي في المتقلبات واما ... غيره

میکروفیلم تهیه شد
۱۳۶۲/۵/۱۱

آستان قدس
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب رساله در اصول فقه استصحاب عربی
مصنف حاج شیخ محمد تقی تربتی
مؤلف
خطی نستعلیق مخلوط شکسته مختلف السطر کاغذ فرنگی جلد تیماج زرشکی
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۴۳ در مشهد عدد اوراق ۱۲۱
جزء کتب اصول فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۷۳۲ شماره قبض
واقف حسین کی استوان تاریخ وقف آبان ۱۳۲۸
طول ۲۹/۵ عرض ۲۰ شماره صفحات
۱۲۸

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۷۱
تاریخ

۷۲ از دفتر شماره ۷ صندوق ۲
نام کتاب - رساله در اصول فقه
موضوع اصول فقه

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين البحث في الاستصحاب ولا بد ان يعلم انه من المقاصد المبحوث عنها في علم الاصول لاحتياج الفقيه اليه في كثير من الموارد الفقهية من الموضوعات ونفس الاحكام الحكمية وتحقيق الكلام فيه يتوقف على التنبيه على امور الاول في تعريفه والفائدة في تعريفه كونه موجبا لمعرفة [illegible] لوضوح انه يوجب معرفته بحقيقة ما هو محل للنزاع في المقام المبحوث عنها وبه يحصل البصيرة الجلية لسالك الاستدلال فيما ذكر [illegible] في كلماتهم تعريفات عديدة مرجعها الى ثلاثة احدها التعريف بالحد وهو ما نقل عن المحقق القمي ره من ان الاستصحاب كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق لوضوح ان مثل ذلك محل الاستصحاب لا نفسه والثاني [illegible] ان الاستصحاب [illegible] ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفائه فذلك الحكم [illegible] على ما كان وهو الاستصحاب انتهى وكذا يستفاد تعريفه بالحد من المحقق ثم في المعتبر حيث انه قال الاستصحاب [illegible] دخل [illegible] فان الاقتصار في تعريفه بمجرد المثال يكشف عن ان الاستصحاب عبارة عما [illegible] في كون حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق ما لم يعلم بعده [illegible] ونقضه وما ذكرنا يمكن استظهار تعريفه من كلمات كثير منهم اذ المقتصرين في تعريفه بذكر المثال كثير كما لا يخفى على من تتبع في كلماتهم وثانيها وهو المشهور تعريفه [illegible] المتعلق بالمحل المذكور وهو [illegible] ما كان على ما كان او ابقاء الحكم على ما كان او ابقاؤه في الآن الثاني تعويلا على ثبوته في الآن الاول او اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه او [illegible] الحكم [illegible] وامثال ذلك مما نقل من كلماتهم وثالثها تعريفه بالدليل والحد معا [illegible] ذلك من [illegible] في شرح المختصر حيث قال ان معنى الاستصحاب ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء [illegible] فيه ان الاستصحاب على الاول عبارة عن مجموع المقدمتين [illegible] والكبرى [illegible] على ذكر الحد واقتصر بها على ذكر الدليل والحاصل ان جميع التعاريف المذكورة [illegible] من التعاريف الثلاثة [illegible] وقع تارة في بيان ان تعريفه بايها احسن واخرى على تقدير ترجيح احدها فاي التعاريف المذكورة فيه ارجح وبعبارة اخرى ان المعرف له بالحد [illegible] منها على تقدير ترجيح التعريف بالحد فاي التعاريف المذكورة فيه احسن وكذا الكلام في التعريف بالحد هل التعريف المتقدم من المحقق القمي صحيح او لا بد من التعريف الآخر وهكذا الحال في التعريف بها اما الكلام من الجهة الاولى فنقول ان [illegible] التعريف بالدليل او الحد او بهما [illegible] التعريف بالحد فيتوقف على بيان [illegible] على ان الاستصحاب من الادلة كما يظهر من [illegible] كلام المحقق في المعتبر والشهيد وغيرهما من العامة والخاصة وهذا مما لا [illegible] فيه ولا خلاف وثانيهما ان الدليل باصطلاح اهل الميزان عبارة عن قولين فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر وباصطلاح اهل الاصول عبارة عما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد بالنظر على ما صرح به صاحب المطالع عبارة عما اشتمل على [illegible] اما الاولى فعبارة عن حركة الفكر في المقدمات واما الثانية فعبارة عن الانتقال بها الى المطلوب واما الثالثة فعبارة عن الانتقال الى المقدمات من المطلوب لوضوح انه من اراد الانتقال الى حدوث العالم مثلا فلا بد له [illegible] الى المقدمات وهو العالم متغير وكل متغير حادث ويتفكر فيها ثم ينتقل منها الى ما اراد

الانتقال الى

الانقلاب وهو حدوث العالم والمراد بالتوسط عبارة عن تحصيل الظن بالعلم او العلم به فالدليل باصطلاح الاصوليين عبارة
عما يوجب النظر فيه بالعلم المذكور الظن بالعلم وما يفيد الظن به في المثال المتقدم هو ارسطو الذي عبارة عن [illegible]
فيه عبارة عما ذكره المحقق القمي وهو ان حكم او وصف يقيني الحصول [illegible] ما يوجب الظن بالطهارة في الان
فيها الان المتيقن طهارته يقينا ليس الا كونها متيقنة الحصول في السابق ومشكوكة البقاء في اللاحق اذ لا يوجد ملاحظة ذلك
تحصيل الظن ببقائها وحيث ان تعريف الاستصحاب بملاحظة الاستصحاب الذي من الادلة وعرفه بذلك اذ قد عرفت ان
الدليل ان يوجب الظن منحصر فيما ذكره هذا وربما اورد عليه بوجوه منها ان ما ذكره [illegible] لا يشتق منه المشتقات
منه لوضوح انها لا تناسب للاستصحاب بالمعنى الذي ذكره وفيه ان للاستصحاب وكذا سائر الادلة كلفظ الامر والنهي
والمشتق والعام والخاص ونحوها معنيين وصفي واسمي وما يشتق منه انما هو بملاحظة معناه الوصفي لا الاسمي والادلة هو
المشتق من الاستصحاب انما هو باعتبار معناه الوصفي لا بملاحظة هذا المعنى الاسمي الذي عرفه قد بان عرفت ومنها
ان تعريف الاستصحاب بذلك مما ينافي كونه من الادلة العقلية لانه عبارة عن حكم عقلي يتوصل به الى مطلوب شرعي
ومجرد ثبوت الحكم في الان السابق ليس حكما عقليا من الاحكام العقلية بل هو من التصورات كما لا يخفى
وفيه اولا انه منقوض بتعريفه [illegible] اذ لا يصدق عليه التعريف المذكور للدليل القطعي ان الموافق
لم يعده من جملة الادلة واما ثانيا فبعدم صدق التعريف عليه فلان المراد من [illegible] ما كان انه من الاستصحاب
الجزئية الجارية في خصوص الموارد نظير استصحاب الوجوب والحرمة والطهارة والنجاسة وامثالها ففيه اولا انه ليس
من الاحكام ما يتحقق في محله في مسئلة الملازمة من ان الحكم العقلي ما كان محموله عقليا فحينئذ اذا كان الحكم من المستقلات
العقلية كالحسن والقبح واما غيرها من المفاهيم والاستلزامات والاستصحاب وامثالها فلها قسمة من حقيقة حكم العقل
ولا يخفى ان الاستصحابات الجزئية ليست من هذا القبيل [illegible] في حكم العقل بحيث لا يكون عند الكل المستقلات
بان نقول ان المراد منه ما كان الاذعان والتصديق فيه من قبل العقل وان كان محموله شرعيا والمخصص [illegible] ويرد عليه ان
ذلك مستلزم لدخول جميع الاحكام الشرعية في الحكم العقلي لان الاذعان في جميع الفقه بان من قبل العقل وغيره من الادلة
المذكورة في محلها [illegible] ذلك لا يمكن ان يلتفت المذكورة [illegible] التوصل اذ ليس [illegible]
القطع المذكور [illegible] الاستصحابات [illegible] العقل [illegible] الوجوب في استصحاب الوجوب [illegible]
يتوصل اليه من حكمه بالبقاء كيف مع ان نفس الوجوب حكم شرعي فلما انه لا يتوصل به الى حكم شرعي آخر [illegible]
ان يعلم الان [illegible] حصول الظن ببقائه فانما في حجيته بحكم العقل فغير [illegible] العلم الذي تحقق في محله انه لا يصير دليلا
وليس قابلا للجعل [illegible] يتوصل الى العلم والى [illegible] لا فرق بين الظن الذي ثبت اعتباره بالعقل وبين الذي ثبت
اعتباره بغيره في عدم قابليته لصيرورته دليلا [illegible] الى ان الاستصحاب لا يفيد الا الظن فلو كان معناه الظن
[illegible] لكان الحاكم به العقل فلا بد ان يكون مفيدا للعلم لان العقل ليس له حكم ظني بل انما الحكم تنجيزي او الحكم بالقطع والقطع
المراد منه الكلية الا [illegible] ان الاستصحاب عبارة عن [illegible] وهذا حكم عقلي في هذه القضية الكلية يصير دليلا على الجزئيات
المندرجة تحته وهي الاستصحابات الجزئية ففيه اولا ان القضية الكلية لا تصير دليلا على الجزئيات كما تعرف وثانيا

انه يلزم

٣

انه يلزم ان يكون جميع القضايا الشرعية الكلية كالصلاة واجب والخمر حرام وامثالها دليلا على الجزئيات المندرجة تحتها و
[illegible] قد عرفت في البيان وثالثا انك قد عرفت ان الدليل عبارة عما يمكن بالنظر فيه التوصل الى شيء آخر وقد عرفت ان
النظر يعتبر فيه الحركات الثلث التي منها حركة عرضية وهي عبارة عن الحركة في اجزاء الدليل من الصغرى والكبرى وهذه
القضية الكلية لا يمكن ان يجعل صغرى لكدليل بل يكون ابدا كبرى وعبارة اخرى ان الدليل عبارة عما كان مثل الحد
في صغرى تارة وجزء للصغرى واخرى جزء الكبرى وحكم العقل بان ما ثبت دام ليس بهذه المثابة ويتحمل ان يكون
تعريف الدليل القطعي بما ذكرنا في نفيه ان الاستقلال وغيره فاللازم اما الحكم ببطلان التقسيم او بطلان التعريف لانه لا يصدق
الا على المستقلات او نقض التعريف بتعريف التقسيم وحيث لا سبيل الى الاول فلا يتعين الا الاخير ومنها
فلا بد الا ان [illegible] فيه [illegible] ومنها ان ظاهر التعريف ان يكون اليقين سابقا والشك لاحقا وبذا يستلزم
عدم كون التعريف منعكسا لخروج بعض افراد الاستصحاب عنه كما اذا فرض تقارن زمان اليقين والشك اذا
اتفق المكلف انما كان في زمان فيحصل الالتفات تيقن الطهارة قبله وشك فيها في ذلك الزمان فان هذا من الاستصحاب
مع ان التعريف لا يشمله او فرض تقدم زمان الشك على زمان اليقين كما اذا شك في زمان الالتفات ثم بعد حصوله تيقن
الطهارة قبل ذلك الالتفات وفيه ان ما ذكر من انه لا يشترط في الاستصحاب تقدم زمان اليقين على زمان الشك
بل المعتبر فيه تقدم وجود المتيقن على وجود المشكوك الا ان افادة التعريف المذكور لما ذكر تعلق قوله في الاول
السابق واللاحق على اليقين والشك وليس كذلك بل هما متعلقان بالحصول والبقاء كما هو مقتضى قاعدة الاقربية
محصل التعريف ان الاستصحاب عبارة عما كان حصوله سابقا ووجوده متيقنا وبقائه اللاحق مشكوكا وعليه
فيندفع الفرضان المتقدمان في التعريف اذ يصدق عليهما ان المتيقن موجود سابقا والمشكوك موجود لاحقا كما
لا يخفى ومنها انه غير مطرد لصدقه على الشك الساري مثل ما اذا تيقن بالطهارة في يوم الجمعة ثم شك في يوم السبت
في طهارته في يوم الجمعة او يصدق عليه انه امر متيقن سابقا في يوم الجمعة ومشكوك لاحقا في يوم السبت
مع انه خارج عنه وفيه ان هذا مبني على ان يكون الجار والمجرور متعلقا باليقين والشك واما اذا كان متعلقا
بالحصول والبقاء كما عرفت ان محصل التعريف على هذا ان الاستصحاب عبارة عما كان وجوده السابق متيقنا و
وبقاءه اللاحق مشكوكا ولا يصدق هذا على الشك الساري لان الطهارة حين الاستصحاب وهو يوم السبت في
المثال المفروض ليس متيقنا سابقا كما لا يخفى هذا كله اذا قلنا ان الشك الساري خارج عن الاستصحاب موضوعا واما
قلنا بدخوله فيه من حيث الموضوع وخروجه عنه حكما كما اختاره بعض ويجيء في محله ان شاء الله فيتعين الاول في التعريف اذ لا بد
والجار والمجرور ان قلنا بكونه متعلقا بالحصول والبقاء فيخرج الشك الساري عنه موضوعا مع ان المفروض دخوله فيه وان
قلنا بكونه متعلقا باليقين والشك فيدخل في موضوعه الا انه يوجب الاختلال في عكس التعريف اذ لو اراد السابق
عليه وقد عرفت انه لا ينبغي الا جعل الجار متعلقا بالحصول والبقاء فتامل ومنها ان التعريف مشتمل على ان شيئ
اذ يكفي فيه ان يقال ان الاستصحاب عبارة عن كون شيء متيقن الحصول او [illegible] احتياج الى ذكر الحكم والوصف وثانيا
ان هذا الا يراد [illegible] التعريف في مثل ذلك وبيان حقيقة المعرف من حيث كونه جامعا ومانعا هذا المطلب

وهو

وهو التعريف بالحد وأما التعريف بالرسم فلا يخفى أنه لا يترتب في الشرعية فائدة علمية في مقابل فائدة الرسم وإلا صح
ولا محل في المقام فإن القاعدة الثابتة في مقابلها ليس لها اسم غير الاستصحاب والقاعدة المقابلة لها ليس إلا إبقاء
ما كان والحكم بالبقاء فما كان الذي يرجع إليه الأخبار المعروفة المذكورة سنداً للاستصحاب في أن لا تنقض [illegible] وما ذكرنا ظهر
أن المعرفين للاستصحاب بالحد لاحظوا كونه من الأدلة فعرفوه به والمعرفين له بالرسم لاحظوا كونه من القواعد فعرفوه به
وينظر إليه في تعريفه بهما لأن المعرفين له بهما لاحظوا كلتا الجهتين وعليه فلا بأس من الأخذ بتعريفه بهما معاً إذا
الكلام من الجهة الثانية فقد عرفت أن التعريف الذي من المحقق القمي [illegible] تعريفه بالحد [illegible] وأما إذا اختير
في تعريفه التعريف بالرسم فربما يقال إن أخصر التعاريف وأسدها تعريفه بأنه عبارة عن إبقاء ما كان [illegible]
أن كونه أخصر التعاريف فلا تأمل فيه لأن الاقتصار في مقام التعريف بالدلالة الالتزامية المفهومة من لوازم
التعريف أولى فمع الأول ربما يوجد في مقام التعريف ما هو أخصر من التعريف المذكور بأن يقال إن الاستصحاب عبارة
عن الإبقاء لأنه يدل بالدلالة الالتزامية على أن المراد إبقاء ما كان [illegible]
في مقام التعريف بالدلالة الالتزامية لكونه مبنياً على التوضيح وتشريح المعرف وربما يقال [illegible] لأنه
فالتعريف المذكور فاسد أيضاً لوضوح أن المراد منه ليس مجرد الإبقاء [illegible] بل المراد منه [illegible]
لا [illegible] تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية [illegible] بالدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] المذكور بأنه أخصر وأسد وهو [illegible]
[illegible] وأما كونه أسد فهو أيضاً محل النظر [illegible] التعريف المذكور [illegible]
أن الاستصحاب [illegible] ونفس الإبقاء عبارة عن القضية الثابتة في الزمان الثاني وعبارة [illegible] عن الحكم
الثابت فيه المجعول [illegible] أو [illegible] فالاستصحاب بالظاهر [illegible]
عن نفس الطهارة المجعولة في زمان الشك والفرق بينهما [illegible] الطهارة المجعولة في زمان الشك [illegible]
مجعولة في [illegible] الشك [illegible] في الزمان الثاني في المتعقب [illegible]
بهذا المعنى لا يصدق على الاستصحاب [illegible] الموضوعات [illegible] والوجود [illegible]
ليس الاستصحاب [illegible] الثانية [illegible] الأحكام المجعولة في زمان الشك [illegible] فتعريفه بالإبقاء [illegible]
لا وجه له لأنه ليس داخلاً في حقيقته [illegible] الاستمرار والبقاء والحكم بالبقاء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] في الزمان الأول في الزمان الثاني في البقاء [illegible]
[illegible] الإظهار [illegible] الطلب والأمر والإلزام [illegible]
حقيقة الطلب نفس الإظهار وأما تسميته بلفظ الطلب والأمر [illegible] تسميته له بعنوانه [illegible]
أن حقيقة الاستصحاب [illegible] تعريفه بحقيقته [illegible] أو نقول بأن التعريف بهما [illegible]
[illegible] تعريفه بالرسم لا بالحد [illegible] تعريفه بالبقاء [illegible]

الثانوية

التعريف

الثانوية إلا أنه بعد [illegible] بالحقيقة أو عدم تعلق [illegible] فالأحسن تعريفه بما هو أقرب إلى الحقيقة لأن البقاء [illegible]
الإبقاء وبعبارة أخرى أنه مع عدم البقاء لا يحصل الإبقاء فالإبقاء عنوان منتزع من البقاء وإن [illegible] عنوان البقاء
عنوان منتزع من نفس الحقيقة بخلاف الإبقاء فإنه منتزع من البقاء لكنه فاسد لأن [illegible] إلى أنه [illegible] هو الإبقاء وأما البقاء
فهو ثابت [illegible] الموجود في الواقع ولا دليل على أنه [illegible] في ثبوته الثاني [illegible] هذا التعريف حسن على القول بكونه
مفيداً للظن [illegible] الإبقاء [illegible] الحكم بالبقاء ولا [illegible] بعدم كونه قطعياً فالمراد الحكم الظني [illegible] التعريف باعتبار
الظن فيه ولا ريب أن [illegible] الاعتبار [illegible] كونه [illegible] التعريف على القول بحجيته من باب الظن النوعي
لأن الظاهر من اعتبار الظن [illegible] مع أن الظاهر [illegible] من باب الظن النوعي واعتباره من جهة إفادته الظن
[illegible] في الاستصحاب [illegible] الثالث أنه لا [illegible] في الاستصحاب [illegible] السابق وأن [illegible]
ولا [illegible] تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية [illegible] تعليق الحكم بالبقاء [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الحكم بالكشف [illegible] الدليل عليه [illegible] إلى أنه [illegible] وملاحظتها [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] الحكم في الزمان الثاني [illegible] في الزمان الأول [illegible] عليه
أو [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] في مقام التعريف [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible] ذكر [illegible] التعريف أو ذكر ملاحظة
إلى أنه كان [illegible] في التعريف [illegible] الزيادة [illegible] ملاحظة إلى أنه كان [illegible] حقيقة الاستصحاب
لأنه إما معتبر بالشرع [illegible] الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك أو بحكم العقل [illegible] إلى أنه كان [illegible]
فالاستصحاب عبارة عن حكم شرعي مجعول في الزمان الثاني [illegible] الحكم المجعول في الزمان الأول وملاحظة إلى أنه كان [illegible]
[illegible] ملاحظة إلى أنه كان [illegible] للحكم في الزمان الثاني [illegible]
[illegible] فلا يخفى أن الاستصحاب إما عبارة عن الحكم [illegible] المحقق القمي [illegible] وعبارة عن [illegible]
أو عبارة عنهما [illegible] وعلى التقادير فملاحظة إلى أنه كان [illegible] مفهومه أما على الأول فلأنه عبارة
عن [illegible] الحصول في الآن السابق [illegible] في الآن اللاحق وملاحظة إلى أنه كان [illegible]
الثاني فلأنه عبارة عن الحكم بالبقاء في الآن اللاحق [illegible] هذا الحكم حصول الظن بالبقاء [illegible]
[illegible] ملاحظة وجوده [illegible] عبارة عن [illegible] الحكم بالبقاء [illegible] وأما على الثالث فلأنه عبارة
عن مجموع الصغرى والكبرى [illegible] هذا الظن [illegible] البقاء [illegible]
القياس [illegible] فلا بد [illegible] الدليل عليه فملاحظة إلى أنه كان [illegible] هذا التعريف [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] هذا الكبرى [illegible] يدل عليها [illegible] هذا القياس [illegible] على الكبرى
بملاحظة إلى أنه كان [illegible] في أن الدليل المثبت لإحدى المقدمتين خارج عن حقيقتها [illegible] الدليل [illegible]
فظهر لك مما ذكرنا أن تعريف الاستصحاب على حقيقته لا يمكن إلا على تقدير ملاحظة كونه دليلاً وتعريفه [illegible] المحقق القمي

وأما على تقدير

واما على تقدير ملاحظة كونه فائدة من الفوائد في مقابل فائدة في البراءة والاحتياط [illegible] بالقواعد فلا يمكن تعريفه الا بالرسم وقد ذكر
المناقشة في التعريف المشهور فيه فالاولى على تقدير كونه فائدة مستفادة من العقل ان يعرف بانه عبارة عن البناء على الحكم
السابق وعلى تقدير كونه فائدة شرعية ان يعرف بانه عبارة عن ابقاء ما كان عند الشك او عند عدم الدليل او عدم العلم
كما يظهر من بعض ثم انه قد ظهر لك مما ذكرنا ايضا انه لا بد ان يعتبر فيه المتيقن السابق وما يتفرع عليه خروج الشك الساري الى اليقين
بعدم وجود المتيقن السابق لانا اذا علمنا بعدالة زيد يوم الجمعة ثم شككنا في يوم السبت في عدالته بحيث سرى هذا الشك الى
عدالته في يوم الجمعة وصار عدالته فيه مشكوكا في السبت فلا استصحاب في عدم وجود المتيقن السابق في السبت [illegible]
شكوكا [illegible] الاستصحاب لكن ربما يظهر من بعضهم دخوله في الاستصحاب موضوعا وخروجه عنه حكما [illegible] بعدم حجيته والذي
يقتضيه التفريع [illegible] انه يكون من ابتداء القائلين بخروجه عنه موضوعا [illegible] بالعدالة في الشك المتقدم يتوجه
على المكلف في آن العلم [illegible] شرعية كجواز الاقتداء مثلا والذي يظهر من كلام البعض المتقدم فيكون الاستصحاب جاريا في
نفس ذلك الحكم ولا خلاف في الاستصحاب واما بالنسبة الى نفس العدالة فلم يظهر منه [illegible] جريان الاستصحاب فيه والقائلين بخروجه
عنه موضوعا انما [illegible] الاستصحاب بالنسبة الى نفس العدالة لا بالنسبة الى الاحكام المترتبة عليها والتحقيق ان ما ذكره
هذا البعض [illegible] في بعض الموارد [illegible] الحكم المترتب [illegible] او شرعيا [illegible]
وعلى الثاني [illegible] لانا اذا فرضنا ثبوت العدالة في يوم الجمعة [illegible] فالحكم المترتب عليها وهو جواز الاقتداء مما لا يمكن
استصحابه في يوم السبت لو فرض الشك فيه في العدالة على نحو سرى الى يوم الجمعة بخلاف نفس العدالة [illegible] بالنسبة الى
العدالة فلما عرفت من انه يعتبر فيه المتيقن السابق ومعناه وجوده حين اجراء الاستصحاب والمفروض عدم وجود
المتيقن السابق في العدالة في آن الاستصحاب وهو يوم السبت [illegible] بالنسبة الى جواز الاقتداء فلو فرضنا
انه [illegible] يقينا في يوم الجمعة [illegible] الشك في العدالة في يوم السبت [illegible] الى يوم الجمعة [illegible] هذا القطع
في آن الاستصحاب وهو يوم السبت [illegible] قطع بتحقق جواز الاقتداء في يوم الجمعة والمفروض حصول الشك فيه في يوم السبت
لاجل الشك في العدالة فتحقق جميع اركان الاستصحاب وهو المتيقن السابق والشك اللاحق فيجري الاستصحاب فيه
بلا اشكال نعم ربما يمكن منع [illegible] من لزوم احراز الموضوع فيه في الآن اللاحق بالدقة العقلية واما على طريقة القوم
[illegible] على احرازه [illegible] فلا اشكال فيه وعلى الاول [illegible] اذا حصل لنا في يوم الجمعة علم [illegible] بالعدالة الموجب للعلم
بثبوت الحكم وهو جواز الاقتداء فان ذلك العلم المثبت للحكم [illegible] معتبرا في باب [illegible] فلا اشكال في عدم
جريان الاستصحاب لا في العدالة لما عرفت ولا في جواز الاقتداء لعدم التيقن بثبوته عند الشك في السابق [illegible]
العلم بالعدالة لا واقعا [illegible] اما عدم التيقن بثبوته واقعا [illegible] العلم ومعه لا يحصل العلم بثبوته [illegible]
وان عدم التيقن بثبوته ظاهرا [illegible] ليس [illegible] حكم ترتب الحكم الظاهري عليه [illegible]
[illegible] فاذا فرض انتفاؤه واقعا [illegible] المكلف [illegible] بثبوته [illegible] الحكم لانه ثابت حقيقة
وان كان العلم معتبرا من باب الموضوعية فلا اشكال في انه بمجرد حصوله يحصل العلم بترتب الحكم وعليه فان كان [illegible]
العلم [illegible] في حدوث الحكم [illegible] وعلى الثاني فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب [illegible]
على المناط وعلى الاول [illegible] بالنسبة الى الحكم المترتب على المتيقن لا بالنسبة الى نفس [illegible] المفروض

حصول العلم بحدوثه وعدم العلم بانتفائه لا يحتاج الى ان يكون العلم علة للبقاء كما انه علة للحدوث وبهذا اشكل ما لو فرض ان [illegible] المترتبة
على العلم [illegible] فان [illegible] يكون بمجرد حصول العلم علة للحكم بالحرمة دائما وان [illegible] للواقع [illegible] وما يتفرع
على اعتبار المتيقن السابق في الاستصحاب خروج الاستصحاب القهقرى عنه وهو عبارة عن الحكم بثبوت المتيقن
في اللاحق في زمان سابق عليه كما اذا وجدنا للفظ من الالفاظ [illegible] في زماننا [illegible] ثم شككنا في
هذا المعنى ثابت له في زمان صدوره [illegible] ام لا فاستصحاب القهقرى وهو الحكم بثبوت المتيقن [illegible] في زمان سابق عليه
يحكم بثبوت هذا المعنى له في زمان الصدور [illegible] في خروجه عنه عدم وجود المتيقن السابق فيه [illegible] انه لا وجه
لتسميته استصحابا لانه عكس الاستصحاب [illegible] تسميته استصحابا [illegible] في بعض الموارد [illegible] للاصل
آخر يفيد فائدة الاستصحاب كما في [illegible] فان الحكم فيه [illegible] وكون اللفظ في زمان الصدور
حقيقة في معنى آخر [illegible] بالنقل والاصل عدمه [illegible] فالاستصحاب القهقرى في هذا المثال [illegible] عدم النقل
يفيد فائدة الاستصحاب في اثبات ما هو المتيقن [illegible] عدم النقل في زمان لاحق عليه وهو زماننا فافهم [illegible]
ان مسئلة الاستصحاب هل هي [illegible] في الاصول [illegible] او الفقه [illegible] او التفصيل بين ما اذا كان جاريا في الشبهات الحكمية
فاصولية وبين ما اذا كان جاريا في الشبهات الموضوعية ففقهية او التفصيل بين ما اذا قلنا بحجيته من العقل فاصولية
وبين ما اذا قلنا بحجيته من الشرع ففقهية وجوه بل اقوال [illegible] وتحقيق الحال في هذا المقام يحتاج
الى تمهيد مقدمة وهي ان اهل الميزان [illegible] ان تمايز العلوم [illegible] تمايز الموضوعات [illegible]
على انه قد يحصل [illegible] فان التمايز قد يحصل بتمايز الموضوعات [illegible] النحو والاصول مثلا كذا
قد يحصل التمايز بتمايز المحمولات وهذا كما اذا كان [illegible] في الموضوع كالنحو والصرف فانهما [illegible]
في كون موضوعهما الكلمة مثلا [illegible] فالتمايز بينهما بحصول تمايز المحمولات فان المحمول في النحو الاعراب والبناء [illegible]
المسئلة [illegible] من قبيل الصحة والاعتلال [illegible] ان تمايز العلوم قد يحصل
بتمايز [illegible] الموضوعات [illegible] يدل على ان [illegible] الحيثية [illegible]
الموضوع باعتبار الحيثية الا انه لا ينفع [illegible] الموضوع الا اذا [illegible] المحمول كما حقق في محله وما
[illegible] ما ذكرنا من ان التمايز في بعض الموارد [illegible] المحمول انهم [illegible] في صدر العلم [illegible] الموضوع [illegible]
تعريف العلم وليس هذا الا [illegible] اجمالا [illegible] اجمالية [illegible] هو موجب تمايز العلم [illegible] موضوع العلم [illegible]
اجمالية [illegible] موضوعات [illegible] وبيان التعريف [illegible] اشارة الى [illegible] وقد يحصل التمايز [illegible]
والفائدة وهذا كما اذا [illegible] المسئلتين [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] فان هذه القضية [illegible]
المحمول والموضوع [illegible] في النحو والبيان والاصول [illegible]
معرفة الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] هذه المسائل [illegible]
عنها في علم الاصول من المبادي [illegible] ان بعضهم يكون [illegible] هذه المسائل [illegible] المبادي [illegible]
انها في المبادي [illegible] فان هذا توهم فاسد لانه [illegible] الاصول [illegible]
ثم يبقى له الا مسائل قليلة [illegible] الاصول [illegible] مستقلا في [illegible] العلوم [illegible]
اهل الفن [illegible] ان تمايز العلوم كما انه يكون بتمايز الموضوع كذا قد يكون بتمايز الغاية والفائدة وقد [illegible]

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی [illegible]

ان البحث عن اشتباه هذه المسائل من المسائل المشتركة بين علم الاصول وغيره كمسئلة ان الامر للوجوب والنهي للحرمة ومسئلة العام
لغرض الاستنباط وثالثها سلمنا انحصار تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لكن نقول ان موضوع الاصول هو الكتاب
مثلا وهو عبارة عن القول المنزل للاعجاز وهو كما يصدق على السورة والاية كذا يصدق على كل من الكلمات الموجودة منهما
ومن الكلمات الموجودة فيهما لفظة افعل ولفظ الامر ولفظ النهي وهكذا فالبحث في تلك المسائل بحث عما لا [illegible]
عن الموضوع كما لا يخفى واما ما ذكره بعضهم من بعض تلك المسائل في المبادي فلا يدل على كونها من المبادي لما ذكرنا لم يرد في المقاصد
واما تصريح بعضهم بكونها من المبادي فلعل المراد انه من مبادي الفقه لا الاصول وهو كما ترى لوضوح ان تلك المسائل وكذا غيرها
من مسائل الاصول من مبادي الفقه ولهذا اجمع اصحاب جميع مسائل الاصول من مباديه وما يؤيد ذلك ان معرفة علم الاصول
لا يتوقف على معرفة تلك المسائل لانا لو قطعنا النظر عن جميع الالفاظ الوضعية لا يمكن لنا المعرفة بعلم الاصول لوضوح ان معرفة
ان الامر للوجوب ام لا وكذا النهي للحرمة وكذا مقدمة الواجب واجبة ام لا وامثالها لا يتوقف على معرفة الالفاظ الوضعية
بخلاف علم الفقه فالبحث عنها في الاصول لكونها من مبادي الفقه لا الاصول ثم ان المبادي قد يطلق على ما يتوقف عليه العلم
تدوينا وحفظا وتدريسا او ما يتوقف عليه البصيرة فيه من هذه الجهات وقد يطلق على ما يستعمل في خلال المسائل لاثبات
المسائل الجزئية وهو بالاطلاق الاول خارج عن العلم كالامور المذكورة في مقدمة كل علم من تعريف العلم وبيان موضوعه وامثالها و
بالاطلاق الثاني داخل في نفس العلم وهذا هو المراد من المبادي التي عدها اهل الميزان من اجزاء العلم حيث يقولون اجزاء العلوم ثلثة
الموضوع والمسائل والمبادي والمراد بالمسائل هي عبارة عن المحمولات المنتسبة الى الموضوعات او نفس القضايا المركبة منها
ومن الموضوعات على الاختلاف المذكور في محله اذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول ان الكلام يقع تارة في الاستصحاب بالمعنى الاخص
الذي عرف في كلام المحقق ثم بالحد والاخر فيه بالمعنى الوصف الذي عرف بالاول اما الاول فنقول حجيته حجية الظن الاصولي الدالة
الاستقرائية والكلام فيه ايضا يقع تارة في الاستصحاب الجاري في الاحكام الكلية واخرى في جريانه في الموضوعات الخارجية
والاحكام الجزئية اما الاول فان قلنا ان مدركه الشرع والاخبار بثبوت حجية الظن منه من الاخبار كالخبر الصحيح لا تنقض
اليقين بالشك فيرجع البحث عن حجية الاستصحاب الى ان الظن الحاصل من الادلة الاستقرائية حجة شرعا ام لا وهذا البحث
في الاصول بلا اشكال لما عرفت من ان موضوعه هي الادلة ولكن حيث يرجع الى البحث عن الدليل فهو من الاصول ومرجع
البحث هنا الى البحث عن الدليل لانه عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي وقد عرفت ان معنى التوصل
الى الحكم تحصيل الظن به او القطع وقد عرفت ايضا ان الدالة الاستقرائية موجب للظن بالحكم الشرعي فالبحث عن حجيته بحث عن حال
الدليل فيدخل في الاصول واما انه من مسائله او مباديه فيعرف مما سلف وان قلنا ان مدركه العقل فلا ان التمسك في مدركه
ببناء العقلاء او الحكم العقلي فان تمسك بالاول فهو داخل في الاول لما تحقق من انه لا اعتبار ببناء العقلاء الا اذا رجع الى تقرير
الشارع وامضائه وعليه فيصير المدرك شرعيا ايضا وقد عرفت ان الاستصحاب بملاحظته داخل في الاصول وان تمسك بحكم العقل
فلا وجه له الا التمسك بدليل الانسداد اذ لا وجه لحكم العقل به الا بعد التمسك به وعليه فلا وجه لجعله من الاصول لما عرفت من انه
لا بد ان يبحث في المسائل الاصولية عن احوال الدليل والظن في حال الانسداد كالقطع في حال الانفتاح في عدم كونه دليلا

لان

لان الدليل على ما عرفت عبارة عما يمكن التوصل به الى حكم شرعي ولا ريب في صحة سلب الدليل عن الظن الانسدادي اذ لا يمكن فيها
ان يقال هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي ومثل هذا لا يمكن ان يقال في الظنون الثابتة اعتبارها
بالعقل لا من الانسداد لان مثل هذا الظن لا يتوصل به الى الاحكام الشرعية بل الى الحكم العذري الذي لا يصح تكليف الطاقة بازيد
منه كما في القطع فالبحث عنه في حال الانسداد من المسئلة الكلامية لان مرجعه الى قبح التكليف بما لا يطاق ثم ان الحكم
المذكور في تعريف اصول الفقه يجب ان يشمل الاحكام العذرية ايضا لان [illegible] في علم الاصول وجه [illegible] اذا اخذنا نتيجة
دليل الانسداد حجية الظن النوعية لا حجية الظن كما اختاره القوم لكنه فاسد لا يستلزم ان يكون مثل السهو والنسيان
والغفلة من الامارات ودليلا على الاحكام العذرية المترتبة عليها ولم يقل به احد ثم ان هذا كله اذا اخذنا العقل كاشف حجية
الظن عند الانسداد واما اذا اخذناه كاشفا عن جعل الشارع الظن حجة عند الانسداد فيصير حال المسئلة مثل حال المسئلة
بالمدرك الشرعي في كونها من الاصول اذ عليه ايضا يصير المدرك شرعيا وتسميته بالدليل العقلي مجرد اصطلاح من حيث
ان الانسداد عندهم داخل في الدليل العقلي من غير فرق بين ان يكون مقتضاه حكومة العقل او كشفه ثم انك قد عرفت
ان المسئلة على تقدير التمسك بالمدرك الشرعي داخل في الاصول فهل هي من مسائله او من مباديه قيل فيه وجهان مبنيان
على ان موضوع الاصول هل هو ذات الادلة او الذات المتصفة بصفة الدليلية وتحقيق الحال هنا يتوقف على رسم الكلام
في المبنى والفرع في البناء اما الاول فنقول قد اختلفوا في ان موضوع الاصول هل هو ذات الادلة او هي متصفة بصفة
الدليلية والذي يظهر من المحقق القمي ره هو الثاني ويظهر من صاحب الفصول خلافه ولا بد ان يعلم اولا ان هذا الاختلاف
لا وجه له على القول بعدم انحصار موضوع الاصول في شيء وان موضوعه نفس الدليل وهو يختلف باختلاف الازمان اذ ربما
في زماننا عبارة عن الكتاب والسنة والاجماع والعقل ولو فرض في زمان مثلا حصل لنا تشبث اخر دليلا على احكامه
فيصح ان يصير موضوع الاصول لا الاربعة المذكورة لوضوح ان ذات الدليل مع قطع النظر عن صفته الدليلية من الاشياء
المبهمة كما ان شيء مثلا الغير القابلة لكونه موضوعا لحكم من الاحكام فلا يجوز الحكم عليه لكونه موضوعا فعلى هذا القول لا معنى
الا ان القول بكون الموضوع الذات المتصفة بصفته ثم لا اختلاف المذكور وجه على القول بكون موضوعه منحصرا في
عدد خاص اذ عليه يصح الخلاف في ان ذات ذلك العدد من الموضوع او ذاته المتصفة بصفة الدليلية لكن الحق
ما اختاره المحقق القمي ره ويؤيده او يدل عليه وجوه احدها انه لو كان موضوع علم الاصول هو ذوات الكتاب
مثلا لزم ان لا يكون ثابتة مع تمام افرادنا انها موضوعه ذات الكتاب ثابتا للموضوع بين مدعي الوجهين المذكورين ثم احد
مع انهم لم يلتزموا به القول بذلك وان تميزه عن علم القراءة مثلا بالحيثية او بالفائدة بعد ارتكاب تمام ثابت لها بالموضوع ولا
يتم الا على القول بكون الموضوع في علم الاصول الذات المتصفة بالصفة وثانيها اختلافهم في كون موضوع الاصول منحصرا في
عدد خاص او غير منحصر فيه بعضهم من موضوعه نفس الدليل وهو قد يصير اربعة كما في زماننا وقد يصير اقل منها كما اذا كان المكلف
في بلد لا يمكن وصوله الى شيء من كتب الاخبار وقد يصير ازيد كما اذا فرض في زمان حصول دليل خامس من قبل الشارع على
الاربعة المذكورة وقد عرفت ان موضوع الاصول لو كان هو الذات المجردة عن الصفة لا وجه للقول بعدم الانحصار
وثالثها اختلاف القائلين بالانحصار في عدد الموضوع فان الاصوليين يقولون بالانحصار في الاربعة والاخباريين

يقولون

يقول ان بالكفاره في السنة والاجماع يقضي اليها القياس والاستحسان لان الموضوع لكان هو الذات لا وجه لاختلافهم
لما نرى من عدم الاختلاف بينهم في موضوع شيء من العلوم كالنحو والصرف والفقه والطب وامثالها فالاولى ان يكتفى عن ان يجعل
الموضوع هي الذات المتصفة بالصفة واختلافهم انما هو في مصاديق الموضوع لا في نفسه فمن يقول بحجية الادلة الاربعة المتقدمة
يقول بانحصار مصاديق الدليل بها ومن يقول بحجية القياس والاستحسان ايضا يقول بانحصار مصاديقه في السنة وهكذا
وربما يستفاد من كلماتهم بان موضوع الاصول هو الدليل فان الظاهر منه ان الموضوع هو ذلك العنوان ولا ينافيه تصريح بعضهم
بان موضوعه الادلة الشرعية بان يقال ان موضوعه لكان عنوان الدليل فلا وجه لهذا التعبير لانه يكتفى عن ذلك بنفس العنوان
لا بنفس عنوان الدليل والا فلا وجه لتعبير الدليل بصيغة الجمع لان المراد من الادلة هو جنس الجمع اي جنس الادلة وهو لا ينافي
الدليلية بل لا ينافي ما ذكرنا ولو قلنا بان المراد منه هو الاستغراق فهذا ربما يقال ان تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الفرعية من ادلتها ما يؤيد القول بكون الموضوع ذوات الادلة لا عنوان الدليل وحينئذ يبعد
ان البحث عن حجية الاستصحاب وحجية خبر الواحد على تقدير ان يكون موضوع الاصول هو الذات المتصفة بالصفة يعني
المعاد يبعد ان التعريف المذكور يصدق عليه فليتأمل في ذلك ان كون الموضوع هو الذات في حد ذاته يكون البحث عن الحجية
من المسائل فلا يوجب صدق التعريف وخلل مبادي الاصول فيه باعتبار صدق تعريفه عليه والالتفات انه فاسد
لانه منقوض اولا على القول بكون الموضوع نفس الذات بمباحث الاصول لوضوح انه لا يكون من المبادي مثلا ان الفاظ الامر
الذي هو البحث عن القراءات ام لا ان المبادي التصديقية لان البحث عن ما يوجب ذلك شيء من موضوعه من المبادي
وعليه فالبحث المذكور من مبادي الاصول لانه يوجب لا وقف القراءة في الدليل الذي هو الموضوع مع انه يصدق
عليه التعريف المذكور من غير اشكال فالا يراد بصدق التعريف على المبادي مشترك الورود ومنحل ثانيا بان المراد
من الاستنباط المذكور في التعريف هنا هو التقريب الحجاج اما من ناحية قياس واحد او مطلقه والا فان موقوفا على مقدمات
اخرى متعددة وعليه فيخرج البحث عن الحجية وكذا البحث عن ان القراءات مثلا هي من القراءات وغيرها من المبادي لان التقريب
لان البحث عن امثال ذلك وان كان يصدق عليه انه العلم بالقواعد الممهدة الا ان الاستنباط بها يحتاج الى ترتيب
اكثر من قياس واحد لوضوح ان الاستنباط لا يحصل بمجرد اثبات حجية الخبر او الاستصحاب كما لا يخفى هذا تمام الكلام
في المنع واما النقض فالجواب عنه انه فاسد لانا نقول ان البحث عن حجية الخبر والاستصحاب وامثالهما داخل في المسائل
لا يعلق بان الموضوع هو الذات في حد ذاته او الذات المتصفة بالصفة اما على الاول فواضح كما عرفت انه البحث
به القائل بهذا البحث واما على الثاني فلان الدليل عند المجيب كما عرفت من ان الدليل عبارة عما يرتب الظن بالحكم الشرعي والحجة
عبارة عن اعتبار هذا الظن بعد احراز افادته وعليه فاذا فرضنا ان الموضوع هو الذات المتصفة بالدليلية فالبحث
عن الدليلية كالبحث عن ان الاستصحاب او الخبر يفيد الظن ام لا واقع في المبادي لانه بحث عن احراز الموضوع واما
ما يبحث فيه بخلاف البحث عن الحجية لانها من عوارضهما بعد احراز افادتهما الظن فالبحث عنها بحث عن العوارض الذاتية
للموضوع فافهم هذا تمام الكلام فيما اذا كان البحث عن حجية الاستصحاب في رتبة الاحكام الكلية واما الاستصحاب الجاري
في غيرها من الموضوعات والاحكام الجزئية فالبحث عن حجيته ليس من الاصول قطعا لما عرفت من ان مسائل الاصول عبارة
عما يبحث فيه عن عوارض الدليل والدليل عبارة عما يوجب الظن بالحكم الشرعي الكلي والموضوعات وكذا الاحكام

الجزئية

الجزئية ليست من الاحكام الشرعية الكلية كما لا يخفى فالبحث عنها ليس بحثا عن احوال الدليل الموجب للظن بالحكم الشرعي الكلي هذا
كله في الاستصحاب بالمعنى الاسمي واما الاستصحاب بالمعنى الوصفي المرادف للظن المعهود بالابقاء وامثاله وبهذا المعنى
كان الاستصحاب الاثني له مدرك عقلي وشرعي فان الكلام حيث يقع تارة بملاحظة مدركه العقلي واخرى بملاحظة مدركه الشرعي
اما الاول فحيث ان الاستصحاب يرجع الى الادلة العقلية المعروفة المذكورة وليلا عليه وهو ان ما ثبت دام فالبحث
عن حجية الاستصحاب المذكور يرجع الى البحث عن هذه القضية وانها ثابتة ام لا بمعنى ان كل ما ثبت يحكم عليه
بانه دام ام لا وربما يتوهم انه حينئذ ان البحث عن حجية الاستصحاب بهذا المعنى نظير البحث عن الاحكام العقلية المبحوث
عنها في الاصول كمسئلة وجوب المقدمة وحرمة الضد والمفاهيم وامثالها ومرجح كونه نظير تلك الاحكام ان
البحث في مقدمة الواجب بحث عن المسئلة العقلية الكلية وهو ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب مقدمته ام لا
والغرض من ذلك اثبات دلالته بعد ما تم الامر بالصلاة على وجوب الوضوء لوضوح انه اذا ثبتت تلك القضية العقلية
اي ان وجوب المقدمة لازم لوجوب ذيها فهو يستلزم ان يكون وجوب الوضوء مرادا من قوله اقيموا الصلاة الدال
على وجوب الصلاة وكذا البحث في حرمة الضد بحث عن مسئلة عقلية وهي عدم اجتماع مطلوبية الشيء مع مطلوبية ضده لا
لاثبات ان المراد من قوله ازل النجاسة حرمة الصلاة التي هي ضد الازالة وكذا البحث عن المفاهيم بحث عن المقدمة
العقلية التي عبارة عن ان كلما يحكي شيئا على شيء يستلزم الانتفاء المعلق عند انتفاء المعلق عليه لاثبات ان المراد
من قوله اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء انتفاء عدم التنجس عند الانتفاء الكرية وهكذا سائر الادلة العقلية المبحوث عنها في
الاصول واذا ظهر لك حقيقة البحث في تلك المباحث فنقول ان البحث في محل الكلام ايضا بحث عن مقدمة عقلية وهي ان
ما ثبت محكوم بانه دام لاثبات ان المراد من قوله الكلب نجس نجاسته في الحال والماضي والحال والمستقبل ويعبارة اخرى ان البحث
عن هذه المقدمة العقلية لاثبات ان المراد من قوله ان ثبت المحكوم به في الزمان السابق واللاحق بعد الا ان الشك
موضوع الحكم على ان يكون اثبات الحكم في الزمان اللاحق وهو يختلف باختلاف هذا الحكم في الحقيقة المستفاد
الموضوع في الاستصحاب فان اعتبر بقاؤه بالمداقة العقلية فالحكم الثابت للموضوع في السابق ثابت له في اللاحق
الى ان يبقى الموضوع على نحو بقاء الموضوع السابق بالدقة العقلية وان اعتبر بقاؤه بالمسامحة العرفية فالحكم السابق
ثابت الى زمان لا يحكم العرف ببقاء الموضوع هذا ولكن كل ذلك مدرك القضية المبحوث عنها في المقام هي العقلية وبحث المقام
الاستدلال على حجية الاستصحاب بان القضية المذكورة وبيلا عليه قد عرفت كلما تم على ان الحكم المتعلقة يقتضي بعضها اثبات ان
ان الحكم الثابت في الزمان اللاحق بالاستصحاب مراد من الخطابات الشرعية كما عرفت مقتضى بعضها الآخر اثبات ان الحكم
الثابت في الزمان اللاحق مظنون ثبوته في الشريعة من غير ان يكون ثمة ما يكون مرادا فحقيقة المقام بالجملة المذكورة
مبني على تقريرها العقلية على ان يكون مفادها الظن بالمراد كما عرفت انه الظن بالحكم اذا عرفت ما هنالك مما ذكرنا فنقول
ان قررنا العقلية على ان يكون مفادها الظن بالمراد فالبحث عن حجية الاستصحاب بهذا المعنى واقع في المبادي لمباحث الاصول
هذا وعلى المختار من كون موضوعه الذات المعنونة بانه الدليلية لا نفس الذات نظير البحث عن المباحث المذكورة والبحث
عن مسئلة التحسين والتقبيح العقليين وتوضيحه ان البحث عن التحسين والتقبيح مبادي لاحراز ذات الدليل وهو نفس الحسن
والقبح لوقوعهما وسطا لاثبات الوجوب والحرمة بعد اثبات الملازمة في قولهم العدل حسن وكل حسن واجب وقولهم الظلم

قبيح وكل قبيح حرام فالبحث عنها مبادي لمسئلة الملازمة وهي ايضا من مبادي الاصول لان البحث فيها عن دليلية الحسن والقبح العقليين
على الوجوب والحرمة الشرعيتين وكذا البحث عن مقدمة الواجب فان الغرض منه اثبات الدلالة لقوله اقيموا الصلوة مثلا
على وجوب الوضوء فالبحث عن المدعى ودلالة قوله اقيموا مثلا على وجوب الوضوء من المبادي التصديقية لانها عبارة
عما يتوقف عليه التصديق بالموضوع فاذا فرضنا ان موضوع الاصول هو الادلة المعنونة اي الدليلية فكل ما يبحث
فيه عن احوال الدلالة لذات الدليل فهو داخل في المبادي والمفروض ان البحث عن ان وجوب الشيء يدل على وجوب
مقدماته مبادي لاثبات ذلك المدعى المتقدم الذي قد عرفت انه من المبادي فالبحث عنه داخل في البحث عن مبادي المبادي
اي المبادي بالمعنى الثاني من المعنيين المذكورين اي ما يستدل به في خلال المسائل اذا عرفت ذلك فيظهر لك ان
البحث في المقام على مفروضنا من هذا القبيل فان الغرض في الحقيقة البحث عن دلالة قوله الطلب [illegible] مثلا على حجية
في الة الاقتضاء اي في دلالة [illegible] على [illegible] داخل في المبادي على ما عرفت والبحث عن حجية الاستصحاب بحث
عن المبادي لتلك المبادي هذا كله على مذهب المختار واما على القول بان موضوع الاصول هو ذوات الادلة فالبحث
عن المقام وكذا المباحث المتقدمة داخل في المبادي اذ عليه يصير البحث عن دلالة الدليل من المسائل فالبحث عن المتقدمة
مبادي لاثبات دلالة الدليل التي يصير البحث عنها على هذا القول من المسائل وان قررنا الطلب على ان يكون مفاده الظن
بالحكم فلا تكلف في ان اثبات [illegible] هذا الظن لا يمكن الا بدليل الانسداد و[illegible] في ان الظن الذي ثبت اعتباره
بالعقل [illegible] القطع في [illegible] ولا مصطلح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] حجية الظن
في حال الانسداد [illegible] البحث عن [illegible] التكليف [illegible] فالبحث في المقام بحث عن المبادي
لمسئلة [illegible] مفاده الانسداد اعتبار صفة الظن واما اذا قلنا بان مفاده حجية الامارة الظنية فلا يبعد
ان يقال ان البحث عن حجية الاستصحاب بحث عن مبادي الاصول لان الامارة مما يمكن [illegible] لاثبات الحكم [illegible]
ان هذا مما قام على وجوبه او تحريمه مثلا الامارة ولكن قام عليه الامارة على وجوبه او تحريمه فهو واجب او حرام فالبحث
عن حجية الاستصحاب بحث عن [illegible] الاستصحاب من الامارة فيصير من المبادي [illegible] في المقام [illegible] لابد ان [illegible] عليه وهو
انك قد عرفت مما [illegible] ان المسئلة المفروضة في المقام [illegible] المتقدمة [illegible] ان [illegible] التعقلية فلابد
ان [illegible] صيرورة المسئلة عقلية فنقول ان كل قضية تشتمل على اجزاء ثلثة الموضوع والمحمول والاذعان و
والحكم بثبوته له ولا يجوز ان يكون عقلية القضية باعتبار موضوعها بان يقال انها عبارة عما يكون موضوعها عقليا غير
شرعي لان [illegible] القضايا الشرعية موضوعها غير شرعي [illegible] ذلك في كونها في القضية العقلية وهو فاسد بداهة
كما انه لا يجوز ان يكون عقليتها باعتبار الاذعان فيها بان يقال انها عبارة عما كان الاذعان فيه من العقل لوضوح ان
الاذعان في جميع القضايا شرعية كانت القضية او عقلية من العقل فيمتنع ان يكون [illegible] فلا في القضية العقلية
وهذا اوضح من ان [illegible] فلابد ان يكون عقليتها باعتبار المحمول فالقضية العقلية عبارة عما كان المحمول
فيه عقليا والمراد به ان يكون المحمول فيها مما لا يدركه الا العقل ولا مدخل للحواس فيه [illegible] لو فرض [illegible]
مسلوب الحواس و[illegible] الا مجرد العقل [illegible] ادركه [illegible] الحسن والقبح [illegible] ادراك الحسن والقبح
المدخولين في العدل والظلم مثلا مما لا يدركه بالحواس وليس له مدرك الا العقل [illegible] المتقدمة

كمسئلة

كمسئلة مقدمة الواجب فان المراد من قولهم مقدمة الواجب واجبة ان وجوبها ملازم لوجوب ذيها فالمحمول في القضية هو التلازم
ولا ارتياب في ان الملازمة مما لا يدركه الا العقل وكذا الحال في مسئلة حرمة الضد ومسئلة الاجتماع وامثالها ولا يخفى
عليك ان القضية المبحوث عنها في المقام وهو قولهم ما ثبت [illegible] من القضية العقلية [illegible] ولكن [illegible] لا انه انما يصح لو كان المراد
ملازمة [illegible] الثبوت وليس كذلك [illegible] في الحالة اذ [illegible] ليس واسطة في الثبوت بالنسبة اليه [illegible] بحكم العقل في [illegible]
كما لا يخفى الا ان [illegible] المتقدمة من الاحكام العقلية الغير المستقلة مع ان العقل يحكم بان وجوب الشيء ملازم لوجوب مقدمته
على القول بوجوب المقدمة مستقلا وكذا الحال في الفاهيم لا يجب ان الفقيه لا ينتفع بهذه المقدمات العقلية الا بعد ورود خطاب
من قبل الشارع كما لا يخفى بخلاف مسئلة التحسين والتقبيح والملازمة فانا لو فرضنا عدم جعل الاحكام الشرعية فالفقيه ينتفع بها
ويحكم بقبح الظلم والعدوان وحرمته وحسن العدل والاحسان [illegible] واما الثاني اي البحث عن حجية الاستصحاب في [illegible] مع ملاحظة
مدركه الشرعي وهو قوله لا تنقض اليقين بالشك فالظاهر انه خارج عن الاصول بل هو من الفقه لصدق تعريفه عليه
اذ يصدق على الاستصحاب بهذا المعنى انه حكم شرعي مستفاد من الادلة الشرعية وهي الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك
فهو من [illegible] فائدة متعلق بعمل المكلف كقاعدة الطهارة والحرج والبرائة والاشتغال ونحوها من القواعد الفقهية المستفادة من الادلة
الشرعية ولا ينفع بالفقه الا هذا وليس البحث عنها بحثا عن احوال الادلة حتى يدخل في البحث عنها في الاصول وربما يستشكل فيه
اولا بان الاستصحاب بهذا المعنى لو كان داخلا في الفقه لكان للمقلد العمل به في موارده بانه وليس كذلك ان اجراء مواردها
من الشبهات الحكمية كما تختص بالمجتهد اذ المتيقن بعد زوال تغيره من قبل نفسه يختص بالمجتهد وليس للعامي التمسك بالنهي
النبوية والحكم بها مع ان من خواص المسئلة الفرعية كونها مشتركة بين الفقيه والعامي بخلاف الاصول فانها مما يختص بالمجتهد و
ينتفع به دون المقلد فان قلت ان اختصاص الفقيه به لاجل ان العمل به يحتاج الى امر آخر من شروطه وهو الفحص في الحكم الشرعي
وهذا لا يمكن الا له والا فهو مشترك بينهما والحاصل ان المجتهد والمقلد كلاهما مشتركان في الحكم لان الاستصحاب الذي هو من الوارد
يتوقف على شرائط لا يمكن احرازها الا للمجتهد قلت لو كان الاشتراك بهذا المقدار كافيا في كون المسئلة فرعية لزم دخول اكثر المسائل
الاصولية في الفقه لوضوح ان العمل بخبر الواحد ايضا مشترك بينهما الا انه لما كان للعمل به شرائط لا يمكن احرازها الا للمجتهد فلذا اختص
والحاصل في قطع النظر عن ذلك فهو مشترك بينهما كما لا يخفى وهكذا الكلام في حجية الاجماع والشهرة والكتاب وامثالها وثانيا ان
الاستصحاب مما يجري به الدليل كما اذا وجدنا دليلا دالا على وجوب شيء او استحبابه وشككنا في نسخ مضمونه فلو ثبت دليلا على الوجوب
والاستحباب يتوقف على الاستصحاب عدم النسخ فهو من مقدمات الاستنباط فيصير من المسائل الاصولية ويمكن ان يصدق عليه تعريف
علم الاصول اذ يصدق عليه انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وربما يقال بانهم يبحثون عنه في الاصول فلو كان من الفقه
لكان عليهم او على بعضهم تدوينه فيه وفيه ان الكلام على ان مسئلة الاستصحاب من الاصول والاتفاق على جميع هذه الاجزاء ما لا يخفى
ولا يخفى ان جميع ما الاول فلانه منقوض اولا بقاعدة الحرج لانه ايضا من مقدمات الاستنباط ويجري به الدليل لوضوح ان العمل بالخبر وكونه
دليلا يحتاج الى عدم المعارض له واحراز هذا الشرط له يحتاج الى الفحص عنه ويكفي في مقدار حصول الظن بعدمه ومعه يجري الدليلية الى
لكن يثبت ان الفحص بمقدار حصوله يكفي في كونه دليلا ولا يحتاج الى الفحص بمقدار حصول القطع بعدمه لا يمكن الا بقاعدة الحرج فيجري
الدليلية الخ ومنحل [illegible] ان الاصول المعمول بها لاحراز الادلة كلها من الاصول العدمية النقلية [illegible] لما لة عدم النسخ
واصالة عدم التخصيص والتقييد والمعارض وليس من الاصول الشرعية الثابتة بالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك
لان لها شرائط لا بد ان يجتمع في اجراء هذه الموارد ولا يعلم ان من شرائط الاستصحاب الشرعي في موارده متعلق بالحكم الشرعي

بلا دلالة

بلا واسطة تجب بكون الظن من جزئيات اثبات ذلك الحكم ولا نزاع في انه لا ينطبق على استصحاب عدم النسخ بعد تحقق الحكم السابق على حاله
والنفاد ليس من الاحكام الشرعية وكذا الاستصحاب ينطبق على الاصول المتقدمة وبهذا القيد يندفع ما اورد من النقض بقاعدة
الحرج وان كونها من القواعد الشرعية الفرعية لا ينافي كونها من مقدمات الاستنباط فان الحرج الذي يتمسك به لنفي الظن في الفقه
هو الحرج الموجب للاختلال ونقض الغرض والتكليف بما لا يطاق المنفي بالعقل لا الشرع والحرج المنفي بالشرع هو الحرج الغير
البالغ الى هذا الحد فتامل واما الثاني فمنقوض ايضا اولا بقاعدة الطهارة والحرج وامثالها من القواعد الفرعية بالاجماع
مع ان اجرائها في الشبهات الحكمية والعمل بها في تلك الموارد مختص بالمجتهد ولا حظ للعامي فيه اصلا وثانيا بانه يلزم
ان من خواص الفقه كونه مشتركا بين العامي والفقيه والاول الحق بالفقه [illegible] من الدلالات [illegible]
بين المقلدين كيف مع انه لا خفاء في انه لا فرق بين هذه القاعدة المستفادة من الاخبار الناهية لنقض اليقين بالشك وبين القواعد
والاحكام الفرعية الكلية المستفادة من غيرها من الاخبار وغيرها من الادلة في كونها مختصة بالفقيه وان العامي كان لا ينتفع بها والتحقيق
في الكلام انه لا فرق بينها وبين سائر الاحكام الفرعية في كون استنباطها من الادلة مما يختص به المجتهد وفي كون العمل بها مشتركا
بينه وبين المقلد واما الثالث فمنقوض ايضا اولا بانه مما يصدق على هذه القاعدة تعريف الاصول كذا يصدق عليه تعريف الفقه
كما عرفت ويمكن ثانيا بانه لا يصدق عليها تعريف الاصول لانها عبارة عن العلم بالقواعد الممهدة للاستنباط وكيفية
فهم الاحكام من الادلة والبحث عن هذه القاعدة نظير البحث عن سائر القواعد الشرعية الفرعية ليس كذلك على ما لا يخفى واما الرابع فلان
مجرد وقوع التدوين [illegible] في فن من العلوم لا يدل على كونه منه كيف مع ان كثيرا من المسائل الفرعية بالاجماع مدونة في الاصول وان قيام
الشهرة على كون القاعدة الفلانية مثلا من الاصول او غيرها لا يدل على كونها كذلك ولا دليل على اعتبار مثل تلك الشهرة هذا ولذا
تقرر كون المقام من الاصول لا الفقه بانه مما ثبت وبان في تحقيقه [illegible] ان كلا من الاصول والفقه مما يتعلق بالعمل ولا فرق
بينهما من هذه الجهة الا انه يفرق بينهما من جهة ان ما يتعلق بالعمل اما ان يكون مما يختص به المجتهد كمسئلة حجية خبر الواحد وامثالها فيكون
من الاصول او لا يختص به بل يكون مشتركا بينه وبين المقلد فيكون من الفقه ولا اشكال في ان المقام من قبيل الاول فيكون من الاصول
لكن الانصاف ان هذا الوجه كالوجوه المتقدمة فاسد ايضا لانه منقوض اولا بقاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية لانها
مما يختص به المجتهد فيلزم مما ذكر كونها من الاصول مع انها من الفقه بلا اشكال ولا خلاف ويمكن ثانيا بان الفقه عبارة عما يتعلق
بعمل المكلف بلا واسطة لا مطلقا ولو كان تعلقه به بواسطة او وسائط كثيرة ومن البين ان مسئلة البحث عن حجية الخبر من الفقه بانها
يتعلق بالعمل بالواسطة بخلاف المقام وقاعدة الطهارة فانه يتعلق به بلا واسطة فهذه من الفقه فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا ان الاقوى
كون البحث عن حجية الاستصحاب بمعناه الوصفي بملاحظة مدركه الشرعي داخلا في الفقه لا الاصول الا ان الذي انك قد عرفت ان للاستصحاب
مدركين عقلا ونقلا فيقع الفصل بكونه معتبرا من باب النقل فهل هو معتبر من باب الوصفية اي من جهة افادته الظن الشخصي في خصوص كل
مقام او معتبر من باب السببية اي من اجل كونه مفيدا للظن النوعي وعلى الثاني فهل هو معتبر من باب السببية المطلقة اي ولو حصل الظن
الفعلي بالخلاف او من باب السببية المقيدة اي معتبر مقيدا بعدم الظن بالخلاف فيه وجوه بل اقوال ولا بد ان يعلم اولا انا لو قلنا بحجية
الاستصحاب من باب الشرع وابطلنا القول بحجيته فلا يتفاوت ذلك في التكلم في اعتباره على هذا القول من هذه الوجوه الثلاثة
اذ لا بد لنا مع القول بذلك ان نعمل بمقتضى الاستصحاب الى ان يتحقق الغايات ولكن [illegible] على تقدير
حجيته لا بد ان يكون من العقل وقد عرفت في مثل استصحاب عدم النسخ من الاستصحابات العدمية انه معتبر ويعمل بها في موارد
مع انها لا ينطبق بملاحظة الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ويجب النظر في ذلك في الاستصحاب الوجودي ايضا اذا ثبت
ما ذكرنا فنقول ان الظن تم في اعتباره من باب الوصفية او السببية المطلقة او المقيدة مختلفة وربما يتكلم في تعيين احدها في غرضه

[illegible]

في حصول اليقين ان اعتباره من جهة افادته الظن الشخصي حيث قال ان الظن الى اهل الاستصحاب فيمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث السابق
على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويترتب وقد يتفاوت الحال بحسب الامر لكن المرجح وما اذا تيقنا
عند الصبح ونذهب الى التحقيق ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت
والى اصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى وكلامه هذا كالصريح في اعتبار الظن الفعلي ويظهر ذلك
من المحقق الخوانساري في شرح الدروس حيث انه قد نقل هذا الكلام عنه [illegible] في مسئلة الاستصحاب على الرواية
كما ذكره حتى الان المعتمد فيه على الروايات وكلن الاستظهار ولكن من كلامه في شك على حجيته بالظنية بناء على ان يكون الاصول
الظنية لا خصوص الظنية التي يستعملونها في الامارات المتداولة في مباحث الالفاظ كاصالة الحقيقة واصالة عدم السهو والخطأ
والنسيان وامثالها ووجه الاستظهار ان الذين ذهبوا الى حجيته من باب الظنية لكونها مفيدة للظن النوعي بل الظاهر ان المناط
فيها عندهم بالظن الشخصي ويمكن استظهاره من ظواهر الذين يقولون ان الظن من قولهم الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان انه عبارة
عن الحكم بالظن بالبقاء لا القطع كما لا يخفى والظاهر من الظن الشخصي لا النوعي فتامل جيدا ولكن الظاهر من المتعهدين اعتباره
من باب الظن النوعي لا الشخصي حيث انه عرفه بان ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء الا ان قوله
فهو مظنون البقاء وان كان من حيث هو ظاهرا في الظن الفعلي الا ان حمله عليه مستلزم لدعوى الملازمة بين كون الشيء ثابتا
مع عدم الظن بالخلاف وبين كونه مظنون البقاء بالظن الشخصي وهو في غاية الفساد ولو صحح كفى حجية الملازمة بينهما اذا كان
وحملها على وجه الكلية كما هو مقتضى صريح كلامه بعيد في غاية البعد فلا بد من حمل قوله مظنون البقاء على الظن
النوعي فان الملازمة بهذا المعنى ثابتة بداهة ويمكن استظهاره من الاستدلال بالغلبة اذا لم يكن مرادهم منها نوع من الغلبة التي
سنبين في الامارات المنضبطة المتعلقة في مباحث الالفاظ او الظاهر ان الظن عندهم في تلك الامارات حكمة لاعتبارها لا
علة له يدور مداره ويكشف عما ذكرنا حكمهم بلزوم التكلم على ارادة الحقيقة وحكمهم بعدم الخطأ والسهو والنسيان وامثالها في موارد
لا يحصل الظن الشخصي بارادة الحقيقة وبعدم المذكورات ويمكن استظهاره ايضا من تمسك له لاثبات الاستصحاب باختلال النظام لولاه
لحجية للحيوانات اذ الظاهر منه ان ترك العمل على الحالة السابقة ولو لم يفد الظن الشخصي موجب للاختلال كيف وان كان
مرادهم ان ترك العمل بها اذا انتفاء الظن الشخصي فالظاهر ان مرادهم انها في جميع الموارد مفيدة للظن الشخصي فهو خلاف
الضرورة والبداهة وان كان مرادهم انها في بعض الموارد يفيد الظن الشخصي وفي بعضها يفيد الظن النوعي فترك العمل بها في الموارد
المفيدة للظن الشخصي موجب للاختلال فهو فاسد ايضا لان لزوم الاختلال في ترك العمل بها في خصوص هذه الموارد ثم هذا
غاية ما يمكن ان يستفاد من كلماتهم الدالة على احد الوجهين المذكورين والتحقيق انا ان قلنا بحجية الاستصحاب الظني من اجل دليل الانسداد
فلا بد من القول بحجيته من باب الوصف لان مفاده على تقدير تمامية حجية صفة الظن وان قلنا بحجيته لاجل بناء العقلاء فالحق القول بها
من باب السببية اي الظن النوعي لان اعتبار صفة الظن والحكم بها اذا كان [illegible] نسلم ببعض الاصول العدمية
من الموضوعية في تعيين المدعي والمنكر ولا اشكال في ان مثل تلك الاصول لا يمكن اثباتها في اعتبارها بالاخبار لما عرفت ونعرف
ان للاصول بملاحظتها شرائطا غير موجودة في هذه الاصول ونحن ايضا نسلم بها مع انه ربما الظن الشخصي فيكشف ذلك عن ان اعتبارها
ليس لاجل الانسداد والا لزم عدم اعتنائهم بالاصول الغير المفيدة للظن الفعلي لما عرفت من ان مفاده على تقدير تماميته ليس الا حجية
صفة الظن فيكون اعتباره لبناء العقلاء اذ الظاهر منهم تسليم تلك الاصول وبناء عملهم في الامور الدينية على طبقها ولو لم
يفد الظن الفعلي ثم على القول باعتباره من باب السببية فهل هو معتبر من باب السببية المطلقة او المقيدة اشكال وربما يمكن استفادة

التقيد

الثاني من شيخنا قده بالتقريب الذي ذكره وحيث ان صاحب الجواهر قده ذكر في الرسالة العملية المسماة بنجاة العباد وفي نسخة عندنا ان [illegible]
في محل الطهارة من الوضوء والغسل وشك للغفلة في ذلك في ايصال الماء الى جميع اجزاء البدن الذي يجب ايصال الماء اليه وعدمه
ان الطهارة صحيحة وبنى شيخنا قده ان الاحوط مراعاة الظن وان ظاهر ان الحكم بالصحة لاجل الاستصحاب تقدم الى قوله [illegible]
ان الاحوط مراعاة الظن اذا كان الظن القطع بعدم [illegible] في هذه الرسالة في مسئلة الاستصحاب [illegible]
شيخنا البهائي في الكلام باعتباره في الاستصحاب على القول بحجيته من باب الظن وجد في كلماتنا في كلمات العلماء ومع ذلك
فلا وجه [illegible] مراعاة الظن القطع فلا بد ان يكون مراده من مراعاة الظن بالخلاف [illegible] الاستصحاب بعدم الى ان
معتبر [illegible] الظن [illegible] ويمكن ان يكون الحكم بالصحة [illegible] السيرة [illegible] على عدم الالتفات باحتمال الحدوث
الى ان قال الاستصحاب [illegible] فيكون الوجه في [illegible] مراعاة الظن القطع ان المتيقن من تحقق السيرة اذا كان الظن القطع بعدم
الى ان قال وعليه فيخرج كلامه [illegible] ملاحظة الاستصحاب وكيف كان فالقول بحجية الاستصحاب من باب السببية المطلقة او
او المقيدة على القول باعتباره من باب السببية [illegible] ملاحظة بناء العقلاء [illegible] ان الظاهر من
[illegible] بعدم ترتيب [illegible] اذ حصل الظن بخلافه [illegible] ان الظاهر منهم العمل بالاستصحاب
وان حصل الظن القطع بخلافه [illegible] تعيين المدعى [illegible]
في هذا المقام [illegible] انهم يتمسكون لتعيين [illegible] الاصول الذي [illegible]
[illegible] مع كون الظن بخلافه [illegible] انهم لا يفرقون في تعيين [illegible] الذي يحصل الظن [illegible]
بخروجه او من الفساق وهكذا لا يفرقون بين افراد المشكوك [illegible] في تحرير محل النزاع [illegible]
هذا كله لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب العقل ولو قلنا بحجيته من باب الاخبار فلا كلام ولا اشكال في انه حجة [illegible] من باب
السببية المطلقة ولا حاجة الى حصول الظن ولا يضر حصول الظن بخلافه الامر الرابع انك بعد ما عرفت [illegible] ان ما يعتبر في الاستصحاب [illegible]
اللاحق فاعلم ان الشك المعتبر فيه لا بد ان يكون فعليا موجودا حال الالتفات فلا يكفي الشك التقديري ولا اعتبار به فلو فرض
غفلة المكلف فلا يجري الاستصحاب في حقه ولو فرض شكه على تقدير التفطن والالتفات [illegible] وذلك لان الاستصحاب
من الاحكام الظاهرية المجعولة في حق الشاك [illegible] يتحقق موضوعه الذي هو الشك [illegible] بجريان الاستصحاب وهذا بخلاف الاحكام
الواقعية المجعولة في الواقع من غير اشتراط بالعلم والجهل اذ فيه ما يتصور الشانية والفعلية [illegible] كانت حصولها في الواقع
غير مشروطة بشيء من العلم والجهل [illegible] لا يكفي في تنجزه على المكلف بل لا بد فيه من العلم [illegible]
الواقع الغير المشروط بالعلم والجهل شانية وبلحاظ تعلقها برقبة المكلف وتنجزها عليه المشروط بالعلم فعلية ومثل ذلك
لا يجري في الاستصحاب [illegible] الاحكام الظاهرية المجعولة في حق الشاك فان موضوعها الشك فما لم يتحقق [illegible] في
حال الغفلة فلا حكم اصلا ومع تحققه [illegible] للمتفطن [illegible] المجعولة في حقه [illegible] ما ذكرنا ان الاحكام الظاهرية
[illegible] الاحكام الواقعية في الشانية والفعلية [illegible] الفعلية [illegible] فرض الفعلية والشانية فيها
كان نظام الواقعية في الشبهات الحكمية [illegible] اذا تفطن المكلف [illegible] لا يتفطن للدليل [illegible]
فيها مثل ما اذا علم المكلف بوجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور وشك [illegible] وجوبها في زمان الغيبة [illegible]
من نقض اليقين بالشك [illegible] ثبوت الحكم الظاهري [illegible] في زمان الغيبة [illegible]
ان نقول بثبوت الحكم الظاهري الغير المنجز [illegible] موضوعه الذي هو الشك والمفروض تحققه واما عدم

تنجزه

تنجزه لاجل عدم الاطلاع بالدليل المثبت له وكذا الحال في كل مورد تفطن المكلف لحكم المسئلة وشك فيه مع عدم تفطنه والاطلاع
لا يثبت الحكم الظاهري فيها واما في غير ذلك الفرض من الشبهات [illegible] فهو عينه فلا يفرض فيها الحكم الظاهري
تارة شانية واخرى فعلية هذا وقد ذكر شيخنا قده بعض ما يتفرع على ما ذكرنا لا باس بان نشير اليه فنقول قال قده
بعد ان ذكر ان المعتبر في الاستصحاب الشك الفعلي دون التقديري ما لفظه فالمتيقن للحدث اذا التفت الى حاله
في اللاحق فشك جرى الاستصحاب في حقه فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته لسبق الامر بالطهارة ولا يجري في حقه
حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل لان مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل نعم لو التيقن بالحدث
مع الالتفات [illegible] اذا غفل وصلى [illegible] بعد الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
والصلوة ام لا [illegible] حكم الشك بعد الفراغ في حقه [illegible]
الاستصحاب في حقه يتوقف على الشك الموقوف على التفطن والالتفات فان الشك [illegible] جار في حقه [illegible]
زمان الغفلة واما بعده فلا لعدم الشك [illegible] الصلوة في زمان [illegible] الاستصحاب [illegible]
الطهارة في ذلك الزمان الذي لا يجري في حقه الاستصحاب بعد فلا مانع من الحكم بصحتها بقاعدة الشك بعد الفراغ [illegible]
فلا مانع ايضا من جريان هذه القاعدة في حقه لانا [illegible] بعد الفراغ عن العمل [illegible] في صحته وفساده [illegible]
ان المكلف في هذا الفرض ايضا فرغ عن الصلوة مع الشك في صحتها وفسادها [illegible] جريان هذه القاعدة في حقه [illegible]
الامر [illegible] الاستصحاب [illegible] مع قاعدة الفراغ [illegible] التنزل والمماشاة
والتحقيق على ما يقتضيه النظر الدقيق [illegible] الحكم الظاهري يختلف باختلاف الازمان
والاحوال وربما ينفك في مفاده بين اللازم والملزوم فاذا فرض تيقن المكلف بالحدث مع الشك فيه بعده فما دام
شاكا فيه يجري في حقه الاستصحاب [illegible] الدخول في الصلوة واما اذا فرض غفلته بعد الشك ودخل في الصلوة
مع الغفلة فلا يجري في حقه الاستصحاب المذكور ما دام [illegible] يختلف باختلاف [illegible]
في حقه ما دام [illegible] فاذا فرض غفلته فلا يجري في حقه [illegible] قاعدة الفراغ [illegible]
الذي ذكره قده بعد كلامه المتقدم [illegible] بعد اليقين بالحدث [illegible]
[illegible] الصلوة او [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] وعدم وجوده [illegible]
الامر بالطهارة [illegible] المدخول فيه [illegible] هذا الشك اللاحق [illegible] بعدم الطهارة [illegible]
قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] ان الشك اللاحق [illegible] الاستصحاب و
[illegible] قاعدة الفراغ وتحكيم القاعدة عليه والمراد من الحكم [illegible] المصطلح الذي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
التخصيص [illegible] على حجية الاستصحاب [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
المعنى المصطلح [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بتقديم القاعدة عليه [illegible]

[illegible]

في عدم جريان الاستصحاب فيه لما عرفت وذلك لأن أصالة الفراغ عنه لا ينفع في جريان الاستصحاب لأن استصحاب الحدث بعد الفراغ
لا يثبت وقوع العمل مع الحدث حتى يعارض القاعدة المذكورة والى هذا أشار من فرق بين الشك في الحدث إن ثبت للمكلف قبل العمل
وبينه الى أن بعد الفراغ عنه إذ الأول موجب لجريان الاستصحاب المستلزم للبطلان بخلاف الثاني وإن شئت قلت إن الاستصحاب
المستفاد من [illegible] ترتيب الأحكام الشرعية الثابتة للمتيقن على المشكوك ولا يفيد أزيد من ذلك ولا يثبت به ما هو ملزوم
لتلك الأحكام ففي المورد فإن الغرض من جريانه مجرد ترتيب الأحكام الشرعية فيجري من غير إشكال بخلاف ما إذا كان الغرض
منه إثبات ما هو موضوع لتلك الأحكام ثم ترتيبها عليه [illegible] إذا كان الشك قبل العمل فيستصحب الحدث ويحكم
بالأحكام الثابتة للحدث التي منها عدم جواز الدخول في الصلاة وبطلانها فلا مانع من جريانه وهذا بخلاف ما إذا كان الشك
فيه بعده إذ ليس الغرض منه ترتيب تلك الأحكام إذ لا فائدة فيه بعد الفراغ بل الغرض منه إثبات
العمل المانع بصفة كونه في حال الحدث ولا يثبت ذلك بالأصل [illegible] ما ذكرنا من الفرق بين الاستصحاب الى ما قبل العمل
وبينه الى ما بعده موارد كثيرة في الفقه ربما يظهر منهم الحكم بهذا الفرق لا بأس علينا أن نشير الى جملة منها توضيحا للمقام
منها ما يظهر منهم فيما إذا كان الإمام في الركوع وشك المأموم في إدراكه راكعا من التفصيل بين ما إذا كان شكه قبل الدخول
في الصلاة وقبل الاقتداء وبين ما إذا كان شكه بعده من الحكم بالصحة في الأول لأنه إذا شك في إدراكه راكعا فاستصحاب
بقاء ركوعه [illegible] صحة الصلاة لأن الغرض منه ترتيب الأحكام المترتبة على بقائه راكعا التي منها جواز الاقتداء ودخول
الثاني لأنه إذا دخل في الصلاة واقتدى ثم شك في صحة الصلاة لأجل الشك في إدراكه راكعا وعدمه فالغرض من
الاستصحاب حينئذ إثبات وصف صحتها وإثبات إدراك الإمام راكعا فيها حتى يحكم بصحتها ولا يثبت به هذا الوصف
لما لا يخفى ومنها ما يظهر من بعض المحققين من أنه إذا شك قبل ارتفاع [illegible] في بلوغه [illegible] حكم بترتيب [illegible]
[illegible] بعدم بلوغه [illegible] وأصالة عدم دخول [illegible]
على ما [illegible] الاستصحاب [illegible] وترتب عليه الأحكام المترتبة على الارتفاع [illegible]
من [illegible] بخلاف ما إذا كان الشك المتقدم بعد الارتفاع لأن الغرض من الاستصحاب المذكور [illegible] إثبات
الارتفاع قبل [illegible] وهو لا يثبت بالأصل ومنها ما ذكروه في [illegible] المشكوك المعلوم طهارته قبل زمان الشك
[illegible] فيجري استصحاب الطهارة وترتب عليه الأحكام المترتبة
على [illegible] من جواز [illegible] وإن كان الشك المذكور بعده فلا ينفع الاستصحاب لأن الغرض منه إثبات [illegible]
[illegible] وهذا لا يثبت بالاستصحاب ومنها ما يظهر منهم من أن الشك في عدالة الإمام بعد العلم بها [illegible] قبل
الاقتداء فيجري الاستصحاب ويحكم بصحة الاقتداء لأنها من جملة الأحكام المترتبة على العادل فإذا كان الغرض من جريانه
مجرد الحكم بذلك فلا [illegible] فيه وإذا كان الشك المذكور بعد الاقتداء فلا ينفع الاستصحاب المذكور لأن الغرض منه إثبات
وقوع الاقتداء بالعادل ووقوع الصلاة [illegible] وهو لا يثبت بالأصل [illegible] كثيرة [illegible]
ولا فائدة في ذكرها في المقام بعد [illegible] ما ذكرنا من الفرق [illegible] لا فرق بين الاستصحاب [illegible] وبينه الى ما بعده
إذ [illegible] الاستصحاب الى ما بعده لا يثبت [illegible] في [illegible] وإن شئت قلت [illegible] الصلاة [illegible]
الأول مثلا مبنية على إدراك الإمام راكعا فإن أمكن إثباته [illegible] فلا فرق بين [illegible] وإن لم يمكن إثباته فكذلك

فلك

١٠

قلت إن كان الغرض من الاستصحاب إثبات صفة في الفعل فهو غير معتبر لكونه من الأصول المثبتة ولا فرق بين ما كان قبل العمل أو
ما كان بعده إلا أن الفرق [illegible] إنك قد عرفت أنا لا نحتاج في الاستصحاب الى ما قبل العمل الى إثبات صفة
فيه [illegible] وصف الصحة بل الغرض منه مجرد ترتيب الآثار والأحكام المترتبة على المتيقن على المشكوك كنفس جواز
الاقتداء [illegible] الذي يتوقف عليه والمفروض [illegible] فالغرض من الاستصحاب في الإمام على الركوع قبل الاقتداء
ليس إلا مجرد الحكم بجواز الاقتداء ولا إشكال في أنه [illegible] هذا الحكم ليس من الأصول المثبتة فإذا ثبت بمقتضى الاستصحاب
جواز الاقتداء [illegible] عليه صحة الصلاة ظاهرا وليس الغرض إثباتها به حتى يصير من الأصول المثبتة وهذا بخلاف الاستصحاب
الى ما بعد العمل [illegible] في المثال المفروض فإن الغرض منه ليس ترتيب الأحكام لأن الحكم [illegible] في العمل
أراد المكلف إتيانه في المستقبل والمفروض في المقام مضيه فالغرض منه إثبات وصف الصحة في الصلاة التي هي [illegible]
على إثبات إدراك الإمام وهو لا يثبت فإن قلت إنك بعد ما اعترفت بأن مقتضى الاستصحاب الى ما قبل العمل صحته أو
من غير احتياج الى إثبات صفة فيه فيتعدى الى الاستصحاب الى ما بعده [illegible] الواقع [illegible] بحيث [illegible] بعده [illegible]
[illegible] الزمان المشكوك [illegible] الزمان المتصل [illegible] الواقع قبله [illegible] الى ما بعد العمل موجب لجريان الاستصحاب في
[illegible] ذلك الزمان وإن لم يكن [illegible] في زمان الفعل إلا أن المفروض أنه زال الغفلة عنه بعده فإذا جرى هذا الاستصحاب
في حقه فلا بد من الحكم بلازمه الذي [illegible] به [illegible] قلت اللازم من استصحاب الحدث أو استصحاب بقاء الإمام
راكعا بطلان جميع الصلاة الواقعة في حال الحدث وصحة جميع الصلاة الواقعة خلف الإمام حال كونه راكعا والحكم المترتب
على الاستصحاب [illegible] ليس أزيد من ذلك وأما صحة الصلاة الخاصة الواقعة قبل أو بطلانها فليست من الأحكام الثابتة [illegible]
على إثبات وقوع الصلاة في حال الحدث أو [illegible] الإمام راكعا وهما لا يثبتان بالأصل [illegible]
بطلانها [illegible] بعضهم من جريان الأصل في [illegible] المجهول تاريخه عند تعارضه مع الأصل [illegible] تاريخه [illegible]
عليه [illegible] إذا علمنا بحدوث الكرية والملاقاة [illegible] مع العلم بزمان الملاقاة وأنه وقت الزوال [illegible] زمان
حدوث الكرية [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] استصحاب القلة الى زمان الزوال [illegible] الى الأجل [illegible]
[illegible] لا يترتب على الاستصحاب المذكور [illegible] على حدوث الملاقاة في زمان القلة [illegible]
الزوال الذي نعلم أنه زمان الملاقاة لا يثبت حدوث الملاقاة في زمان القلة لكونه من الأصول المثبتة [illegible]
للمقام مزيد توضيح عند الكلام في شرائط الاستصحاب وعدم حجية الأصول المثبتة [illegible] الأمر الى [illegible] الاستصحاب
تقسيما باعتبار المستصحب وآخر باعتبار الدليل الدال على اعتباره وثالثا باعتبار الشك المعتبر فيه [illegible]
من هذه التقسيمات [illegible] النزاع [illegible] في جميعها أو في بعضها [illegible] باعتبار المستصحب وجوه عديدة
باعتبارات عديدة الوجه الأول أن المستصحب قد يكون من الأمور الوجودية [illegible] والحرمة والطهارة [illegible]
والرطوبة والبيوتة [illegible] وقد يكون من الأمور العدمية كعدم الاشتغال وعدم النقل والقرينة [illegible] والاطلاق
في هذا القسم يقع في مقامات عديدة المقام الأول أنه لا إشكال ولا خلاف في أن الاستصحاب في الأمور الوجودية
في الجملة داخل في محل كلامهم وعنوان كلامهم في مبحث الاستصحاب وأما حجيته في الأمور العدمية فهل هو داخل في
عنوان كلامهم في هذا المبحث [illegible] المعروف [illegible] في الجملة أو خارج لجميع أفراده [illegible] أولا
إذا [illegible] مبحث من المباحث المتنازع فيها في دخول قسم من الأقسام في محل النزاع فيمكن [illegible] ذلك

تارة

تارة بلا ملاحظة عنوانه وبين طلها تم في زمن المبحث واخرى بملاحظة الادلة المذكورة فيه وثالثة بلا ملاحظة البحث لكان له ثمرة وان كان في
مقتضى العنوان مع مقتضى الادلة بان كان مقتضى الاول دخول القسم المشكوك في محل النزاع ومقتضى الثاني خروجه او
بالعكس فالظاهر تقديم مقتضى العنوان لان الحدث في الاجتهاد في بيان الادلة التي منها في ذكر العنوان وكل من كان
الحدث فيه اكثر كان احتمال الخطاء فيه ازيد كما لا يخفى وكيف كان فلا ليس في مقامنا ثمرة فتشخيص دخول الاستصحاب
الحدي في محل النزاع موقوف على ملاحظة احد الامرين من العنوان والادلة فنقول بدل من كلام في بيان النزاع في
الاستصحاب الحدي محل الكلام امور الاول تعبيرهم عن عنوان المسألة تارة بالاستصحاب واخرى بالاستصحاب بشقال الشرع و
والظاهر ان النسبة بينهما عموم مطلق لكون الاول اعم من الثاني من وجهين ان قلنا باختصاص الثاني بالاستصحاب الحكم الشرعي
الكلي اذ الاول يعم الاستصحاب في الاحكام الجزئية والموضوعات الى رتبة ومن وجه واحد ان قلنا بشمول الثاني لاستصحاب
الاحكام الجزئية ايضا وتجنب بعيدا ان يكون النسبة بينهما اتحادا فلعل المراد بالاستصحاب الشرعي الحكم الاستصحاب
الى رتبة في الاحكام الجزئية والموضوعات الى رتبة باعتبار ان الاستصحاب في الموضوعات مرجعه الى الحكم بنفي الاحكام
فيمكن وعلى اي تقدير فدلالة التعبير على خروج الحديات عن محل الكلام واضحة لان الظاهر ان المراد من الكلام صريح
استصحاب في الرسالة من الامور الوجودية لكنه قد اعتذر عنه بان تعبيرهم عن العنوان بما ذكر لا يدل على خروج الحديات
عن محل الكلام في محل النزاع لان غرضهم بيان ان الاستصحاب الذي هو من الادلة في الاحكام الشرعية والحديات ليست كذلك
لو سلم ان ما ثبت بالاستصحاب الحدي هو مجرد العدم وعدم الحكم ليس حكما حتى يكون المنفي ولا يتوقف الى ان يكون الحكم
وافاد في محل الخلاف ولكان بارجاع العنوان المذكور وفيه اولا انا لا نسلم بان عدم الحكم حكم والمنفي كما قيل بدلا ثبت
ان الحكم الشرعي عبارة عما يصح التعبد ولا شك في ان الحديات مما يصح التعبد به وبهذا نظيره وذكره ايضا في حديث نفي الضرر اذا
علم من زعم انه لا يثبت به الحكم اذا كان عدميا فراد ان نفاده نفي الاحكام الضررية والعدميات التي منها الحكم العدمي المكي
الاحكام صنف في هناك بان الحكم الضرري المنفي بالحديث عبارة عما يمكن التعبد ويصح وكذا ان كان وجوديا او
او عدميا وثانيا سلمنا ان عدم الحكم ليس من الاحكام لكن نقول ان الاستصحابات العدمية على قسمين احدهما ما يثبت به مجرد نفي
الحكم كاستصحاب عدم الوجوب والحرمة وثانيهما ما يثبت به الاحكام كاستصحاب عدم التخصيص والتقييد وكذا اذا استصحاب
به بحكم العام والمطلق للفرد المشكوك فرده من تحتها ولا شك في ان القسم الثاني داخل في الدليل اذ يثبت
الحكم الوجودي وبما ذكرنا ان ما ذكره من اعتراف بالحكم بعده من خروج الحديات عن النزاع المعروف بينهم في حجية الاستصحاب
وعدمها اذ محصل ما ذكره من ان الحديات خارجة عن محل الكلام هو ان غرضهم بيان الاستصحاب الذي هو داخل في الادلة وهو مختص
بالوجودي ولا يشمل العدمي وهذا ينافي المدعى نعم ما ذكره من ان ما ينفع في المقام الاتي الذي يقع الكلام فيه في ان العدميات بعد خروجها
عن محل الكلام هل هي في النزاع المعروف هل هي حجة اتفاقا او غير حجة اتفاقا او مختلف في حجيتها واي فصل الكلام هنا فلا نعرف
عن محل الكلام في النزاع المعروف بينهم في حجية الاستصحاب وعدمها او غيرها فلكلمة
ومن هنا تكلم في مقامات عديدة منها ان العدميات داخلة في النزاع المعروف بينهم في حجية الاستصحاب وعدمها او غير داخلة
ومنها على تقدير خروجها هل هي من مورد الاتفاق منهم ثابت على حجيتها او غير ثابت وكلامنا الان في المقام الاول والتحقيق
كما ستطلع عليه عن قريب ان الحديات خارجة عن محل النزاع في المقام ان خروج العدميات وما ذكره قد عرفت ما لا تعطفه بالحديد
اعتراف بان لا كلف لنا ادعيته في المقام الثاني من الاتفاق على حجية العدميات ولا يستظهر من تلك العبارة ولكن لان ليس في
ان منع الاستظهار المذكور بما ذكره من ان كلامهم في هذه العبارة خارجة عن النزاع بل العدميات لان غرضهم بيان ان الاستصحاب
الذي هو من الادلة للاحكام ولا يستدل ذلك على اتفاقهم على حجيتها كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون كلامه فهو ما نقل الا انه

المقام الثاني

اما المقام الثاني فلان المقام الاول الذي كان بصدده هنا قلت انك اعترفت بانهم يعبرون عن عنوان المسألة تارة بالاستصحاب واخرى
بالاستصحاب الشرعي لكن ان مقتضى الاول خروج العدميات عن محل النزاع المعروف لكن مقتضى الثاني دخولها مع
الى رتبة في الموضوعات الى رتبة بعائد محل النزاع مع ان الاستصحابات الموضوعية داخلة في محل النزاع فعند الكشف ان مقتضى
هذه الثمرة وبين ما لا اعتبار به او ان تعبيرهم ببعض الامر لا بد ان يكون لنكتة ويتم اليه لا لاجل خروج العدميات فان
عن محل النزاع قلت اولا انا نمنع بان الاستصحابات الموضوعية كلا الاستصحابات العدمية فانه من محل الكلام كما يظهر
شيخنا ثم ويدعي الاتفاق على مراده في مقاصده ثم ما ستعرف دخولها في محل النزاع الا انا نقول ان ذلك التعبير ينفع في
ان الدلالة على خروج العدميات الا ان التعبير الثاني يدل بزيادة عليه على خروج الاستصحابات الموضوعية وظهور فيه ايضا
في احد منهما بديل بدل على تحقق شيء في الدليل الاخر وبهذا يظهر الى ان الانسب بالتعبيرين وظهورهما في واحد منهما
فانه لا يكون فيه نقض غرض الا انه لا يخفى ان الثاني لا ينفي اوله الشيئين فتأمل انه لا يتم مع حجيته بان ما ثبت دائما
بالاستقراء والغلبة وعدم شموله للعدميات والمتصفح لا يخفى ان منه دون مبتنى انه لا يتم فان المطلق ثم بان المقتضي يحمل الاولى
موجود الى الفرد المذكور وعدم شموله للعدميات مغفل عن ان الظهور لفظ الحكم في الوجودي وعدم شموله لها بناء على كان
من ان عدم الحكم ليس حكما ان المراد منه لكان اعم من الوجود والعدم بل كان نقول ان المقتضي يحكم الاول موجود بعض
ذلك العدم الازلي كان لا يحتاج الى المقتضي فتأمل واما الثانية لا يلزم بالاستقراء الا في غير الموثوق ولا دلالة على الاختصاص بالا
بالوجودي كما لا يخفى انه ليس بعض ادلة الثاني في حجية الاستصحاب ما ذكره ثم العهد قد وقعت انه اتفقا الحكم الثابت في
زمان الاصل الا زمان اخر قياسا على غيره وهذه ولا يخفى موقعا الا ان القياس عبارة عن الحاق فرع بشيء اخر في الحكم
لعلة جامعة والعدم الازلي امر واحد مستمر لا يتصور فيه التعدد والاصل والفرع ان القياس انما يتحقق في مقام كان الحكم
في الاصل المقيس عليه ثابتا بالدليل الشرعي والعدم الازلي ما ليس كذلك الا ان الثاني في المذكورة في كلماتهم كقولهم اتفقا
ما كان او الحكم بالاستمرار وامثالهما فان الظاهر منها الجامع بين جميع تلك التعاريف ان الاستصحاب عبارة عن الابقاء ما
ثبت في الزمان الاول الا الاخر الا في الزمان الثاني بعد فهم اصالة العدم عندنا مستقلا قبال الاستصحاب هذا ولا يخفى ذلك
ان مقتضى هذه الدلائل الا في الدليل احد خروج العدميات من الاستصحاب بالخروج الموضوعي الا الاستصحاب واما قبله
فلان تعريفه بالتحقيق بالوجودي يكشف عن ان غيره خارج عن موضوعه كما اعترف في جميع الموارد لشمول ان التعريف فاما فروعه
فيها لا فارق عند المعرف فيدل على ان الخروج عنده داخل في موضوع المعرف فلا فرق في الادلة سابقة فانها تدل
على خروجها عنه على حد العنوان لان الشقي منه مع قطع النظر عن تعاريفهم هو الخروج الحكمي واما التعريف الخروج الموضوعي
فنحن هنا تمام الكلام في بيان ما يدل من كلماتهم في ذكر العنوان والاستدلال على خروج العدميات عن النزاع المعروف
وهنا كلمات اخر منهم يدل بعضها على دخولها فيه وبعضها يدل باحد الامرين على الدخول وبالافراد على الخروج اما الاول
اما الاول فما نقل عن العلامة في الاستدلال بعدم حجيته بانه لو كان معتبرا لزم تقديم بينة النافي لانه يعتضد بالاستصحاب على
بينة المثبت والاستصحاب المعتضد لبينة النافي هو الاستصحاب العدمي فيدل على دخوله في محل النزاع واما الثاني فمنها ما
نقل عن التفتازاني في شرح قول العضدي ولا فرق عند من يرجحه بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا او حكما شرعيا
حيث قال في شرحه ما ملخصه ان هذا اشارة الى خلاف الحنفية حيث انهم يعتبرونه في النفي دون الاثبات ولا يخفى
عليك ان كلام العضدي على تقدير ان يكون له مفهوم يدل على خروج العدميات اذ بمفهومه يدل على ان من لا يرى
حجيته يفرق بين النفي والاثبات وهو يدل بعدم حجيته في الثاني لان الاول فيكون مفهوم كلامه موافقا لما ذكره

النقض له

التفتازاني في شرحه والاستظهار في الكلام هنا مع قطع النظر عن دليله الذي ستعرفه يدل على خروج العدميات للاتفاق في دليله لقوله [illegible] الاستصحاب
الحيوة عندهم انما يصلح لعدم انتقاله [illegible] لا ينتقض [illegible] ويؤيده ويدل على ان الحنفية يفصلون في اقسام
الاستصحاب وأشار به بين الوجودي والعدمي ولكن ترتيب الآثار العدمية عليه دون الآثار الوجودية فلا بد باعتبار
دليله بعدمه يدل على ان المنكرين للاستصحاب انما ينكرون في الوجودي لا العدمي وذلك يدل على انهم يفصلون في آثاره بين
الوجودية والعدمية ومنها ما نقله منهم من الاستدلال على حجية الاستصحاب بانه لو لم يكن حجة لانسد باب الاستنباط [illegible] واستفادة
الاحكام من الادلة اللفظية لتوقفها على اصالة عدم القرينة والمعارض والمخصص والمقيد وامثالها والظاهر ان الاستدلال
ابطال قول المنكرين باستلزامه للازم باطل وهو سد باب الاجتهاد اذ من جملة الاستصحاب الاستصحابات العدمية المتقدمة
والقول بعدم حجيته يستلزم [illegible] حجية تلك الاستصحابات وهو يستلزم سد باب الاستدلال وعليه فلا يدل على خروج العدميات
[illegible] يدل على [illegible] او [illegible] اما ان انكار الاستصحاب يستلزم سد باب الاستدلال لا يستلزم انكار الاصول العدمية
المتقدمة مع توقف الاستدلال [illegible] ولو لم يكن الوجودي والعدمي من باب واحد في كونه محل الخلاف [illegible]
السبيل لا وجه له لان هذا الاستدلال [illegible] ان يكون الغرض منه الزام الخصم بقدمة مسلمة عند الخصم المنكرين للاستصحاب
ومحصله ان الخلاف [illegible] عند المنكرين في حجية الاستصحاب العدمية المتوقف عليها الاستدلال [illegible] الاول [illegible] الانكار
الاستصحاب يستلزم لانكارها لكونها من الاستصحابات وهو يستلزم سد باب الاجتهاد ومع ان المنكرين لا يلتزمون بذلك
لاتفاقهم على حجية مثل تلك الاستصحابات العدمية و[illegible] هذا الاستدلال [illegible] على حجية [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] مع عدم الدلالة الشرعية على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا يبقى للاستصحاب الا [illegible]
ولا فرق بين الاستدلال [illegible] الادلة العدمية المتفق فيها [illegible] البراءة الاصلية التي [illegible] من الاستصحاب
العدمي بخلاف المستدل فانه جعلها جميع الاصول العدمية ولا يخفى ان في تقريب الاستدلال على هذا الوجه [illegible] خروج العدميات
لدلالته على كونها متفق فيها فانهم [illegible] ان في [illegible] على خروج الاصول العدمية [illegible] المعروف من حجية الاستصحاب
لما عرفت من دلالته عند [illegible] وقد [illegible] المثبتين [illegible] وبعض ادلة النافين على ذلك [illegible] عندهم اتفاقا
في حجيتها والى [illegible] في هذا المقام بيان ان حجية الاصول العدمية ما وقع الاختلاف فيها بينهم او اتفقوا [illegible]
يدل على وقوع الاختلاف فيها امور كثيرة منها ما في المدارك [illegible] على [illegible] الجلد المطروح لاصالة عدم التذكية
بانها غير معتبرة [illegible] بالطهارة [illegible] ومن [illegible] ان استصحاب عدم التذكية من الاصول العدمية وقد انكر اعتباره وهذا
[illegible] عدم الاتفاق على الاصول العدمية والظاهر انه [illegible] عدم حجية الاستصحاب المذكور من جميع الاخبار [illegible]
ومنها ما نقله من [illegible] الاصول العدمية في الرسالة التي [illegible] في الاستصحاب ومنها ما نقله
من السيد [illegible] في [illegible] من الاحكام في بيان الاستدلال على حجية الاستصحاب بانه مفيد للظن وكل ما يفيد
الظن فهو حجة [illegible] انه لا فرق بين ان يكون المستصحب امرا وجوديا او عدميا ولا يخفى ان كلامه [illegible] في المقام ويدل على كون
الاصول العدمية محلا للخلاف [illegible] في المقام المتقدم ويدل على دخولها في [illegible] العموم [illegible] الاستدلال
المذكور انما هو [illegible] في هذا النزاع والمعروف انها [illegible] للاصول العدمية [illegible] انها داخلة
في [illegible] محل الخلاف ومنها ما نقله [illegible] من انه لو لم يكن العدميات محلا للخلاف لا فائدة [illegible] الاستصحابات
الوجودية اذ ما من استصحاب وجودي الا ويمكن [illegible] استصحاب عدمي [illegible] به [illegible] المستصحب
الوجودي [illegible] من الاستصحاب العدمي [illegible] الاستصحاب الوجودي [illegible] في مورد استصحاب الطهارة

لعدم الحرث

وعدم الموت في مورد استصحاب الحيوة فاذا فرض الاتفاق على حجية الاستصحاب العدمي فلا فائدة في النزاع في حجية الاستصحاب الوجودي
لوضوح انه لا فائدة في الخلاف في حجية استصحاب الطهارة والحيوة بعد الاتفاق على حجية استصحاب عدم النجاسة وعدم الموت
محل الخلاف ومنها ما نقله منه [illegible] في ان النافي يحتاج الى دليل ام لا ولو كان العدميات حجة اتفاقا لو [illegible]
النزاع ولا فائدة فيه لان قول النافي على هذا في جميع الموارد مقارن للدليل وهو الاستصحاب العدمي هذا والانصاف
ان حجية الاصول العدمية محل الخلاف فيه لان قول النافي على هذا [illegible] بينهم وكلهم متفقون [illegible] وما [illegible]
عن الوجوه المذكورة على كون حجيتها محل الخلاف عندهم فاسد لضعف تلك الوجوه وعدم دلالتها على ذلك اما الاول
ففيه اولا ان [illegible] صاحب المدارك في الاصل المذكور فلا ينافي الاتفاق بالاجماع لانه واحد معلوم النسب
و[illegible] عن الاجماع لا يقدح فيه [illegible] من الاقوال النادرة في محله وثانيا ان الظن في المقام اثبات حجية الاصول
العدمية لا بالاخبار [illegible] عن [illegible] اليقين بالشك بل بناء العقلاء وغيره ويحتمل ان يكون منعه لنا [illegible] تلك الاخبار
وانها لا تدل على حجيته وبعبارة اخرى يحتمل ان يكون [illegible] من منع كونه من الاصول الشرعية ولا ينافي ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] متفق فيه بناء العقلاء لا يقتضي ان حكمه بالطهارة في الجلد المطروح [illegible] انه [illegible] الاستصحاب
المذكور [illegible] ولو حجية بناء العقلاء او لانه لا ينفع منه الحكم بها لانا نقول ان الحكم بها لا يخرج وجهه في منع ذلك الاستصحاب
بل يكون له [illegible] لبناء العقلاء وبنيت الطهارة بدليل آخر فتدبر وثالثا انه يحتمل ان يكون الاستصحاب العدمي
منعه هو الاستصحاب الوجودي لا العدمي [illegible] اورده على الاستصحاب [illegible] [illegible] والى [illegible] الجلد
المطروح [illegible] كونه [illegible] من الميتة والمذكى [illegible] اليقين [illegible] لا [illegible] بكونه [illegible] من الميتة ويكون
[illegible] اورده على [illegible] لا اصالة عدم التذكية انها لا تنفع في اثبات [illegible] من الاصول المثبتة
[illegible] تحتاج الى الدليل والاصل المذكور لا ينفع في اثباتها [illegible] استصحاب الحرمة والنجاسة [illegible] للجلد
في حال حيوة الحيوان لان الجلد في حال حيوته لا [illegible] فاذا قلنا في الجلد المطروح [illegible]
وحرمته [illegible] استصحاب الحرمة والنجاسة [illegible] لم [illegible] في حال الحيوة [illegible] والعبارة المتقدمة [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] واما الثاني ففيه انه نقل [illegible] المحقق والعلامة والفاضل [illegible] عدم الاتفاق على حجية
الاستصحاب النفي والظاهر ان المراد منه مطلق الاستصحاب العدمي لا خصوص البراءة الاصلية وكلاهما [illegible]
ضعيف لا دليل عليه مع كونه خلاف الظاهر و[illegible] على [illegible] قبح العقاب من غير بيان هذا [illegible] ان
بعد ما نقل الخلاف المذكور عد جملة من الاصول العدمية وادعى الاتفاق على حجيتها [illegible] بعد [illegible] لما شهد به اولا
من الخلاف في الاصول العدمية [illegible] وما ذكرنا [illegible] والوجه الثالث [illegible] الى نقل الخلاف [illegible]
وقد عرفت حاله والى [illegible] نقل الخلاف مع عدم ذكر النافي [illegible] لا اعتبار به [illegible] كونه [illegible]
[illegible] الاصول العدمية [illegible] الموارد المختلفة وعدم [illegible] صاحب المدارك
وقد عرفت حاله وعدم دلالة كلامه على [illegible] واما الرابع ففيه اولا ان [illegible] قوله [illegible] استصحاب وجودي
الا ويمكن فرض استصحاب عدمي [illegible] واقله استصحاب عدم [illegible] ان استصحاب عدم [illegible] في جميع
موارد استصحابات الوجودية ولا خفاء في ان ذلك [illegible] على ان [illegible] بجميع المستصحب الوجودي [illegible] وجودي [illegible]

والعدم

داهوم لا نا ان يثبت الامور الجزئية التي اريد التمسك بها بحيث ليس لها ضد وجودي مثلا اذا علمنا بوجود بلد في ساحل البحر مثلا
بعد مضي مدة [illegible] وشككنا في وجوده لاجل ذلك [illegible]
وجوده في زمان الشك لترتيب ذلك الحكم فلا منافي الا ان يتمسك بالاستصحاب في وجوده وليس له ضد [illegible] يتمسك بالاستصحاب
عدمه [illegible] وجوده بذلك الاستصحاب ونظير ذلك في الاحكام الشرعية ما اذا علمنا بوجوب حكم ثم شككنا فيه لاجل النسخ
مثلا فانه يتوقف على الاستصحاب في وجود ذلك الحكم وليس لوجوده ضد وجودي [illegible]
ذلك الحكم المشكوك [illegible] في جميع الاحكام الشرعية [illegible] في المقتضي فان اثبات [illegible] في
زمان الشك يتوقف على الاستصحاب في وجوده وليس له ضد وجودي [illegible]
وجود المقتضي لا يمكن اثباته في زمان الشك [illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible]

بناء الشيء

[illegible]

الجارية

النجاسة بعد زوال [illegible] المتغير قبل نفسه فالمستصحب على الاول هي الطهارة وعلى الثاني هي النجاسة او مثلها كالطهارة المستصحبة
في ثوب طاهر في الحال عند الشك في نجاسته للشك في ملاقاته لها وقد يكون على بعض الموضوعات الخارجية كالمستصحب الكرية
والرطوبة والرضاع الاول عند الشك في حدوث النقص [illegible] وليس الا الاستصحاب المستصحب في الاول بالاستصحاب الحكمي
والمستصحب في الثاني بالاستصحاب الموضوعي وقد يسمى الاستصحاب الجاري في الاول موضوعيا اذا كان ذلك الحكم المستصحب موضوعا
لحكم آخر وكان الغرض من جريان الاستصحاب اثباته لا اثبات الحكم المتعلق عليه كما اذا كان الغرض من استصحاب الطهارة
اثبات الحكم بالاباحة فوق في الصلوة فان الطهارة والاباحة حكمان شرعيان الا ان الغرض من استصحابها في خصوص الفرض
اثبات الموضوع للاباحة [illegible] اذا كان الغرض من الاستصحاب اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والاباحة والطهارة ونحوها
وامثالها واما اذا كان الغرض منه نفس الحكم كما اذا استصحب نفس الوجوب والاباحة وامثالها فيسمى حينئذ بالاستصحاب
الحكمي او الموضوعي [illegible] مع ان الاستصحاب الحكمي عبارة عن الاستصحاب المتعلق بالحكم الشرعي [illegible]
سواء كان وجوديا او عدميا او عبارة عن الاستصحاب الذي يثبت به الحكم الشرعي وعدم الحكم ليس من الحكم [illegible]
الاستصحاب الحكمي حقيقة عبارة عن المتعلق بالاحكام الخمسة الشرعية واما تسمية الاستصحاب الجاري في مثل الطهارة والنجاسة
وامثالها [illegible] امور ثابتة بالشرع [illegible] الاحكام [illegible] فلا باس بتسمية الاستصحاب الجاري في مثل [illegible]
من الموضوعات الوضعية [illegible] الان [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] وجوب صلوة الجمعة عند الشك فيه في زمن الغيبة او جزئيا كوجوب [illegible] عند الشك فيه بعد العلم بكونه
واجبا في الشريعة [illegible] في اثباته [illegible] الاول [illegible] الاستصحاب الجاري في ملك [illegible] الغرض
منه اثبات الموضوع للحكم [illegible] وعلى الثاني فاما ان يكون المستصحب من الامور الثابتة في الشريعة [illegible]
[illegible] الامور الثابتة في العرف [illegible] الاستصحاب [illegible]
في الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] مثل الطهارة والنجاسة [illegible] العهود [illegible]
في العرف [illegible] والثاني [illegible] الثابت عند العرف [illegible]
[illegible] والاستصحاب الجاري في الثاني [illegible] الموضوع
[illegible] الاول [illegible] والموضوع بلا ملاحظة كونه قبل الشرع ثابتا عند العرف
[illegible] فالاقوال المكية [illegible] لحجية الاستصحاب
في الحكم [illegible] والموضوعات الخارجية [illegible] الاحكام الشرعية الكلية [illegible] المحقق الخوانساري
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبارية [illegible] هذا القول [illegible] الاصول والمحقق
[illegible] في الشبهات الحكمية [illegible] الاصول [illegible] الاستصحاب [illegible] في تلك الشبهة
والاتفاق [illegible] هذا التوجيه [illegible] الشبهات الحكمية
انما هي في الشبهات التحريمية دون الوجوبية [illegible] في الرجوع الى البرائة [illegible] الاستصحاب
في مطلق الشبهات الحكمية تحريمية كانت او وجوبية [illegible] الاستصحاب [illegible]
الشمول للشبهات الحكمية [illegible] على خصوص الشبهات التحريمية دون مطلقها فاسد [illegible]
حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية وجوبية كانت او تحريمية [illegible] في الشبهات الوجوبية
[illegible] الاستصحاب [illegible] في الشبهات التحريمية [illegible] المذكور [illegible]
قبل ذكر التوجيه بما ذكر [illegible] عدم الحجية [illegible] قبله [illegible] المحدث [illegible]

اخبار الاستصحاب لا يدل على اعتباره في نفس الحكم الشرعي وانما يدل على اعتباره في موضوعاته ومتعلقاته وهذا الكلام
كما ترى صريح فيما ذكرنا من ان الخلاف [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] اعتباره في الحكم الشرعي الكلي كان او جزئيا دون
غيره من الموضوعات [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] اعتباره في الاحكام الجزئية
ودون الموضوعات الخارجية والاحكام الكلية [illegible] المحقق القمي [illegible] التفصيل بين الاحكام مطلقا والموضوعات
ما ذكر [illegible] الاول دون الثاني [illegible] فدس سره [illegible] هذا التفصيل [illegible] والظاهر ان
هذا الاخبار [illegible] ان المراد [illegible] هذا القول [illegible] الاصوليين [illegible]
نفيه [illegible] القائل به لا يدل على عدمه [illegible] الاقوال [illegible] نقله عنه [illegible]
فلا [illegible] بعدم الاعتبار [illegible] ان المراد من هذا القول [illegible] الاخبار
فهو حق [illegible] القول [illegible] بعدم الحجية [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتقدم [illegible]
في الاستصحاب نقله [illegible] القول [illegible] الكلام الان [illegible] نقله [illegible] وجود
[illegible] الاقوال المتفرقة في باب الاستصحاب [illegible] الرابع [illegible] المذكور
نقل القول المذكور [illegible] المتقدم بعدم وجود القائل واما نقله عنه فلانه
سيصرح [illegible] بحجية الاستصحاب في نفس الاسباب والشروط والموانع [illegible] السببية
والمانعية والشرطية والاحكام الشرعية [illegible] السببية والشرطية والمانعية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام والموضوعات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التفصيل بين السببية والمانعية
والشرطية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التفصيل بين الاحكام التكليفية والوضعية والقول بحجية الاستصحاب
في الثاني [illegible] الاول [illegible] في عبارته [illegible] نقله [illegible] الذكور
[illegible] الوضعية [illegible] الموضوعات [illegible] التفصيل [illegible] التكليفية
[illegible] بين الموضوعات والاحكام [illegible] المستصحب [illegible]
تكليفيا [illegible] وضعيا [illegible] بالقول بحجيته في الثاني [illegible] الاول [illegible]
التقسيم [illegible] القسم الاول [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] هذا التقسيم [illegible] التفصيل [illegible] التفصيل بين الحكم التكليفي
والوضعي [illegible] في اجراء الاستصحاب في نفس الاسباب والشروط والموانع دون السببية والشرطية
والمانعية [illegible] الاسباب وكذا الشروط والموانع [illegible] الموضوعات الخارجية [illegible]
الثاني [illegible] التقسيم [illegible] التقسيم الثاني [illegible] بين الاحكام التكليفية
والوضعية [illegible] نفس الاسباب والشروط والموانع [illegible] القسم الاول [illegible] القسم
[illegible] الوضعي [illegible] القسم الثاني [illegible] الموضوعات [illegible] الوضعية [illegible] السببية
والشرطية والمانعية [illegible] صاحب الفصول [illegible] في هذا المقام [illegible]

الكلية من الوضعية والثاني عكس ذلك وفي الحد الفصل الاول بين الاول [illegible] وجوده [illegible] هذا تمام الكلام
في تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب واما تقسيمه باعتبار الدليل المثبت له ففي وجوه. الوجه الاول ان المثبت له قد يكون من الادلة
الشرعية وقد يكون من الادلة العقلية [illegible] الاول بالاستصحاب [illegible] الشرعي [illegible] الثاني بالاستصحاب
[illegible]

اجاب عنه بالفعل قلت [illegible] الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي [illegible]
الاستصحاب [illegible]
[illegible]

حيث عدم الموضوع او التميز ولو بتنزيله [illegible] الذي يتوقف تنجزه بوجود موضوع المكلف وتميزه واشتراطها الا زيادة في المقام
والقدرة والابلاغ والبلوغ واثبات ذلك بالعقل لا يمكن الا بالاستدلال عليه ببعض المقدمات العقلية المحتاج الى تلك
الطائفة الثانية المتوقف تنجزها على الشرائط المذكورة ليس فيها مجتمع يدل حكم العقل بعدمها الا مسلكية الحسن والقبح
فيصير الحكم من الاحكام العقلية المستقلة ولا يمكن نفي تلك الاحكام الثابتة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لما مر من كلامه ان
هذه القاعدة انما تنفع في نفي العقاب ونفي الاحكام على المكلف وبعبارة اخرى انها انما تنفي التنجز لا التقرر الثابت وكذا
لا يمكن نفيها بقبح التكليف بما لا يطاق لانه ايضا انما ينفع في نفي التنجز لا الوجود الثابت فاثبات عدم تلك الطائفة
لا يمكن الا بالاستدلال فاذا ثبت ان الحكم بالبراءة الاصلية من العقلية البرائية فنقول ان الحكم الواقعي القابل للاستصحاب بعد
فيها كما ذكره القوم لان عدمها اما وافرغ ان كان من الاحكام العقلية الابتدائية وقد عرفت انها غير قابل للاستصحاب واذا فرغ الاحكام
الوجودية العقلية البرائية وهو غير موجود وبعبارة اخرى ان الاحكام الوجودية البرائية من الاحكام العقلية بحيث يجري
فيها الاستصحاب غير موجود فان الاحكام العقلية القابلة للاستصحاب منحصرة في البديهيات الابتدائية كما تظهر من القوم في مقام
هذا كله في الشبهات الحكمية في الاحكام العقلية واما الشبهات الموضوعية فلان كان من الابتدائيات كما [illegible]
لكونه مقدرا مثلا او من البرائيات كالعلم بوجود احد وراء الجدار لا يستند الا اليه [illegible] مثلا فيجري فيها الاستصحاب
اما جريانه في الثاني فواضح لما عرفت من جريانه في الشبهات الحكمية واما جريانه في الاول فلان الاحكام الابتدائية [illegible] الشبهة
من هذا القسم وهو عدم تعقل الشك فيها لان العقل اذا قطع بحكمه بقبح الشيء الذي هو لكونه مقدرا او باعتبار [illegible]
اخر في زمان ام لا وهو موجب للشك في بقاء القبح فيتمسك في بقائه الى الاستصحاب ثم ربما يمكن منع جريان الاستصحاب
في هذا القسم من جهة ان حكم العقل بقبح الشيء الفلاني لكونه داخلا في موضوع المقدر الذي حكم العقل بقبحه فاذا شك في انه مقدر او
في الان الاخر يشك في بقاء موضوع الحكم ومعه لا وجه لجريانه لكن هذا الايراد مشترك الورود بين الاحكام العقلية والشرعية
لوضوح انه لو فرض الشك في بقاء الموضوع في الاحكام الشرعية فلا يجري الاستصحاب فيها ايضا والى هذا اشار الشيخ في هذا المقام
ببيان ان مجرد كون الحكم من الاحكام العقلية بل يوجب سببا لمنع جريان الاستصحاب فيه ام لا وقد عرفت عدمه واما عدم جريانه
لفقدان شرط من شرائطه انه لو فرض فقدانه في الاحكام الشرعية ايضا لمنع من جريانه فيها ايضا فلا تنافي بين الالتزام به وما نقل
عن بعضهم وما ذكرنا [illegible] صاحب الفصول ثم بان العقل [illegible] الايراد عليهم بعدم اعتبار الاستصحاب
في العقل بالنفي بالبراءة الاصلية ان الاستصحاب يجري في الاحكام الوجودية العقلية اذا كانت الشبهة موضوعية لا حكمية كما عرفت
لكن يرده اولا بان هذا الجواب [illegible] في كلامه المتقدم لانه قد [illegible] بالشبهات الموضوعية والحكمية معا وثانيه
فلا يصح جعل كلامه على الشبهات الموضوعية وثانيا ان هذا خارج عن محل كلمات القوم لان كلام من عنهم بيان الاستصحاب
الى رفع الشبهات العقلية الحكمية لا الموضوعية وقد عرفت كيفية جريانه فيها في خصوص البراءة الاصلية هذا تمام الكلام
في القسم الاول واما الثاني اي الحكم الشرعي الثابت بالعقل فقد عرفت انه لا يخلو من ان يكون دليله منحصرا في العقل او يكون
لزيادة عليه دليل شرعي ايضا وعلى تقدير الانحصار فاما ان يكون المناط فيه منحصرا في المناط الواقعي الذي حكم العقل بسببه
ولا يحتمل في المقام مناط اخر يحتمل بقاء الحكم ببقائه او يحتمل ذلك فيه ولا فرق في ذلك بين ان يحتمل وجود هذا المناط الاخر
من اول الامر اي حين حكم العقل بذلك الى المناط او يحتمل حدوثه مقارنا لانتفاء ذلك المناط الواقعي بحيث يحتمل بقاء الحكم
مع انتفاء المناط الواقعي لحدوث المناط الاخر وعلى الثاني فاما ان يكون المورد من موارد الملازمة اي من موارد المستقلات
والوجدانيات او يكون المورد من غيره بان يكون المورد من موارد الاستدلالات والاستنباطات وعلى جميع التقادير

فاما ان

فاما ان يكون الشبهة حكمية او موضوعية ولا يخفى عليك ان الاستصحاب يجري في جميع الاقسام المذكورة الا فيما اذا انحصر المناط في المناط
الواقعي بحيث لا يحتمل في المقام بقاء الحكم بغيره من المناطات الاخر اما جريانه فيما عدا هذا القسم فلعدم المانع منه مع تحقق شرائطه التي منها
الشك فان الشك فيما عداه متصور ومتحقق كما لا يخفى على المتأمل البصير واما عدم جريانه في هذا القسم فلما مر وما ذكرنا تكون
تلك الوجه في عدم جواز التمسك بالاستصحاب في ناسي السورة في الصلاة بعد الالتفات كما صدر التمسك به من بعض
من قبلنا لا مرا في محله تقريب ان السورة غير واجبة عليه حين النسيان فكذلك بعد الالتفات لا وجوبها فيستصحب الحكم
الثابت في حقه في حال النسيان وعدم جواز التمسك به في وجوب رد الوديعة على الودعي الذي حكم به العقل عند كون الوديعة بيده مثلا
والتفاحة وتوضيح ذلك قد عرفت ان الاحكام الشرعية الثابتة بالعقل عند انحصار المناط لا يجري فيها الاستصحاب
ولكلا المثالين من هذا القسم اما الاول فلان عدم وجوب السورة على الناسي لمناط الذي حكم العقل لاجله وهو قبح تكليف
الناسي ولزوم التكليف بما لا يطاق ولا اشكال في ان هذا المناط يرتفع بارتفاع النسيان وحصول الالتفات ثم لا يحتمل ان
يكون المناط على عدم الوجوب كفاية الاجزاء الباقية بدل السورة في حق الناسي لا نجد قبح تكليف الناسي الذي هو المناط
في حكم العقل فلا مانع من جريان الاستصحاب لوضوح انه لو كان المناط واقعيا لكفاية الاجزاء الباقية لكان موجودا بعد ارتفاع النسيان
ايضا فانه لم يوجب للشك المصحح لجريانه ولكن هذا [illegible] في شك العقل المتقدم به [illegible] واما الثاني
فلان حكم العقل بوجوب رد الوديعة على الودعي لكون الوديعة [illegible] مناط مدى ذلك وهو ما يرتفع بارتفاع الامانة وحصول [illegible]
كما لا يخفى ومعه فلا يجري الاستصحاب وما ذكرنا ظهر لك ان [illegible] جريان الاستصحاب في البراءة الاصلية والاباحة الاصلية الثابتة
الى [illegible] امارة المفيدة الى [illegible] العقل قبل الشرع [illegible] الاشياء الا انه لا ملاك لعدم انحصار المناط فيها
في المناط الواقعي بحيث [illegible] بعد انتفاء المناط الواقعي بهذا المناط الاخر [illegible] ما ذكرنا [illegible] انه فرق بين
العدم الاصلي الازلي الذي حكم به العقل وبين العدم الوضعي الذي حكم به العقل بعروض الاضطرار [illegible] الاول ان حكم العقل بالعدم
الازلي من البرائيات والاستدلاليات كما عرفت بخلاف حكمه بالعدم الوضعي بعروض الاضطرار فانه من الوجدانيات والمستقلات
الثاني ان [illegible] يكون حكمه بالعدم الازلي من الوجدانيات والمستقلات فانه فرق بينه وبين حكمه بالعدم الوضعي بانحصار المناط
في الوضعي دون الازلي فتدبر [illegible] الثاني ان الدليل الدال على ثبوت المستصحب اما ان يكون هو الاجماع او غيره وربما [illegible]
من الوراء التفصيل بالقول باعتبار الاستصحاب في الثاني دون الاول وتوضيح الكلام في ذلك [illegible] نقل الاقوال
الوجه الثالث ان الدليل الدال على المستصحب اما ان يدل على استمرار الحكم الى حصول رافع او غاية او لا يدل على ذلك بل [illegible]
ثبوته في الان السابق [illegible] فيه تعرض [illegible] بالنسبة الى الان اللاحق والتوضيح في هذا التقسيم بيان القول المحكي عن المحقق
من التفصيل بين الشكين والقول باعتبار الاستصحاب في الاول دون الثاني وهو مبني على دلالة كلامه [illegible] في هذا المقام على
ذلك كما نبه صاحب [illegible] وشارح الزبدة [illegible] ان يكون مراده [illegible] التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع كما فهمه
صاحب الفصول [illegible] فلا فائدة في ذكر هذا القسم في قبال التقسيم الاتي للاستصحاب باعتبار الشك [illegible]
فيه اما راجع الى الشك في المقتضي او الرافع لوضوح ان قول المحقق [illegible] يرجع الى التفصيل بين الشكين الاتيين لا الى التفصيل بين
هذين القسمين والى هذا [illegible] المحقق [illegible] عبارة في باب الاستصحاب [illegible] صاحب [illegible] شارح الزبدة ان مراده التفصيل
في باب الاستصحاب بين ما اذا ثبت المستصحب بالدليل الدال على استمراره الى وجود الرافع والغاية وبين ما اذا ثبت بغيره وان
القول الحجية في الاول دون الثاني وعليه فلا اشكال في الاحتياج الى هذا التقسيم [illegible] الاستصحاب باعتبار الدليل الى هذين القسمين
الا انه [illegible] وعليه ان هذا خارج عن محل الكلام في الاستصحاب لانه اثبات للحكم في الزمان الثاني بالدليل لا به ولذا اورد عليه
في المعالم بالنقض [illegible] نقل في صدر كلامه القول بحجية الاستصحاب عن المفيد [illegible] ثم [illegible] ان الدليل عليه

ذكر ما يدل

ذكرنا بدل عليه مع عدم قوله بالاستصحاب هذا ولكن صاحب الفصول وتبعه بعض في هذا المقام ذهب الى ان مراده قده التفصيل بين الشك في
المقتضي والرافع والقول بالحجية في الثاني دون الاول وعليه فكلامه غير ناظر الى ملاحظة دليل الاستصحاب من بينه ودلالته على الاستمرار ولذا
فلا حاجة الى هذا التقسيم بل لا بد من ذكر كلامه في التقسيم الآتي للاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه اعني الشك في المقتضي والشك
في الرافع هذا وتوضيح الحال في مراد المحقق السبزواري في جملة الشرعية [illegible] واما تقسيمه باعتبار الشك المأخوذ فيه فمن وجوه الوجه الاول
ان منشأ الشك المعتبر فيه قد يكون اشتباه الامر الخارجي كالشك في حدوث البول وكون الحادث بولا او وذيا والشك في بقاء
الرطوبة والكرية وبقاء اللفظ على معناه الاصلي وقد يكون لاشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع كالشك في بقاء الطهارة
بعد خروج المذي والشك في بقاء النجاسة بعد زوال تغير الماء [illegible] ويسمى الاستصحاب في الاول بالاستصحاب الجاري في الشبهات
الموضوعية وفي الثاني بالاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية وربما توهم ان هذا التقسيم للتقسيم السابق فيه باعتبار
المستصحب اذ ما يكون المستصحب من الاحكام الشرعية واما ما يكون من الموضوعات الخارجية فيكون هذا تكرار لما سبق وهو فاسد
لان ما كان الشك فيه لاجل الامور الخارجية لا يختص بالموضوعات الخارجية بل يعمها والاحكام الشرعية الجزئية بخلاف الامور
الخارجية التي هي احد القسمين من التقسيم السابق فانها لا تشمل الاحكام الجزئية وكذا ما كان الشك فيه لاجل الاشتباه في الحكم الكلي
لا تشمل الاحكام الجزئية بخلاف الاحكام الشرعية التي هي القسم الآخر من التقسيم السابق فانها تعمها والاحكام الكلية هذا مع انا
لو سلمنا اتحاد التقسيمين فلا يلزم التكرار ايضا لان الغرض من ذكره في السابق بيان ان اي القسمين محل للخلاف بخلاف الذي
من ذكره هنا فان الغرض منه هنا بيان عدم اختصاص الخلاف في احدهما بل كلاهما محل للخلاف فتأمل وكيف كان فقد يتوهم
تبعا لتوهم ان يكون الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية محلا للخلاف بانكار المنكر بل لا يتمسك به زيد بعد غيبته الطفل
والبلد المبني على ساحل البحر اقول الحق عدم كون الاستصحاب الجاري فيها محلا للخلاف بل الظاهر عدم الخلاف في حجيته ويمكن
منع الاستشهاد بهذين المثالين بانهما مذكوران في كلام المرتضى قده فانه بعد ان استدل على عدم حجية الاستصحاب بمعنى ما لفظه
وقد ثبت في العقول ان من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدار الا بدليل [illegible] وبعد كلام
له ما لفظه قده ولو كان البلد الذي اخبرنا عنه على ساحل البحر يجوز ان [illegible] وانه تغلبه البحر ولا يخفى عليك انه يمكن ان يكون نظره قده
من هذين المثالين بيان بطلان مذهب الخصم ببعض النقريبات القريبة الى الاذهان [illegible] الاستصحاب فيهما وتشهد
على ما ذكرنا انه لو كان غرضه الانكار لكان التخصيص بالبلد المبني على ساحل البحر لغوا لان المنكر للاستصحاب في الموضوعات
الخارجية ينكره في جميعها لا في خصوص [illegible] اذ الكلام في مثل ذلك البلد فتأمل مع انه قده في زيد المقطوع [illegible] لا يحسن
ان يعتقد استمرار كونه في الدار وهذا لا دخل له بانكار الاستصحاب لان عدم اعتقاد استمرار كونه في الدار [illegible] مع القول
بالاستصحاب فيه كما لا يخفى هذا كله مع ان الظاهر من كلامه انكار الاستصحاب في المثالين من باب الظن وهو لا يدل على
عدم حجيته فيهما من باب الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك فتأمل الوجه الثاني ان الشك المأخوذ فيه قد يكون
مع تساوي الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء او الارتفاع وتحقيق الحال في هذا التقسيم ان الشك المعتبر فيه هل هو الشك
بالمعنى الاول بحيث لو فرض رجحان الارتفاع في مورد او الاعم منه ومن الظن بالارتفاع فيقع الكلام [illegible] الذي [illegible]
او انه يختلف الحال [illegible] فلا بد من القول بالحجية من باب التعبد والاخبار او من باب العقل وبناء العقلاء قد مر مفصلا فراجع
الوجه الثالث ان الشك في البقاء المأخوذ فيه اكثر قبيل بانه قد يكون من جهة المقتضي وقد يكون من جهة الرافع مع
القطع بوجود المقتضي والمراد من الشك في المقتضي ان يكون الشك راجعا الى مقدار استعداد المستصحب وقابليته للبقاء

وانه

وانه ماله استعداد لان يكون باقيا في الزمان اللاحق ام لا كما اذا رأينا حيوانا في مكان وشككنا بعد مضي شهر مثلا في بقائه لاجل الشك في انه
قابلية للبقاء الى هذا الزمان ام لا والمراد من الشك في الرافع ان يكون الشك في وجود ما يوجب رفعه مع العلم بقابليته للبقاء الى ان يرفعه كما اذا
كان الشك في بقاء الحيوان بعد مضي المدة المزبورة لاجل حدوث ما يوجب انعدامه مع العلم بانه لولاه لكان له استعداد البقاء الى سنة
مثلا وكل واحد منهما ينقسم الى اقسام عديدة اما الاول اي الشك في المقتضي فله اقسام اربعة احدها ان يكون الشك فيه لاجل الشك في مقدار
استعداده وان زمان قابليته للبقاء هل هو شهر او شهرين كما اذا شككنا في بقاء الحيوان لاجل الشك في انه يحتاج الى كم ساعة من الاستعداد
للبقاء الى الشهر او الشهرين وثانيها ان يكون الشك فيه مع العلم بمقدار الزمان الذي له قابلية البقاء فيه ولكن الشك منشأه الشك
في زمان حدوثه كما اذا علمنا بان حياة الحيوان له قابلية البقاء الى ثلاثة ايام ولكن الشك في زمان حدوثه فلا يعلم ان زمانه مضى ام بعد
يوم الجمعة او السبت مثلا وثالثها ان يكون الشك فيه لاجل الشك في مصداقه والتردد في وجود المستصحب في ضمن الفرد المعلوم ارتفاعه في زمان الشك او
في ضمن الفرد المعلوم بقائه اليه كما اذا شككنا في بقاء الحيوان الذي في الدار بعد مضي سنة مثلا لاجل الشك في انه موجود في ضمن البعوض الذي
لا قابلية له للبقاء اكثر من ... او موجود في ضمن الفيل الذي له قابلية البقاء الى عشر سنين مثلا ورابعها ان يكون الشك فيه لاجل
الشك في التردد في مناطه وعلته لحصول العلم ببقاء المستصحب على احد الاحتمالين وحصول العلم بانتفائه على التقدير الآخر كما اذا شككنا في ان
التغير للماء علة محدثة للنجاسة او علة مبقية فعلى الاول نعلم ببقائها مع زواله وعلى الثاني نعلم بارتفاعها مع زواله وان شئت قلت ان
الشك في هذا القسم في الاستعداد انما هو لتغير الموضوع وتبدله بنوع آخر ولو في نشأة العقل واما الثاني اي الشك في الرافع
فله صور خمسة الاول ان يكون الشك في وجود الرافع المعلوم رافعيته كالشك في حدوث البول المعلوم كونه رافعا للطهارة الثاني
ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في صفته وكونه رافعا في الشرع ام لا كما اذا شككنا في الطهارة بعد خروج المذي للشك
في انه جعله الشارع رافعا لها كالبول ام لا الثالث ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في كونه مصداقا للرافع المعلوم
رافعيته كما اذا شككنا فيها بعد خروج الرطوبة المشتبهة لكونها من البول المعلوم رافعيته لها او الماء الذي المعلوم عدم رافعيته
الرابع ان يكون الشك في رافعية الموجود للشك في كونه مصداقا للرافع المجعول المفهوم الى ان يكون الشك في رافعية
للشك في المستصحب وترديده بين ما يكون الموجود رافعا له وبين ما لا يكون الموجود رافعا له بالنسبة اليه كما اذا علمنا الملاقاة
للنجاسة مرة واحدة مع الشك في النجاسة الملاقية له وترددها بين كونها مما يرتفع بغسلها مرة واحدة وبين كونها مما يعتبر
غسلها مرتين هذا وقد مثل بعض قده لهذا القسم بشغل الذمة المشكوك كونه رافعا لشغل الذمة بالصلوة المكلف بها قبل العصر يوم
الجمعة من جهة تردده بين الظهر والجمعة وربما يورد عليه بان هذا المثال من قبيل الشك في المقتضي لا الرافع اذ الشك في بقاء
الصلوة بعد فعل الظهر لاجل تردد المستصحب بين الفرد الذي له استعداد البقاء بعد فعل الظهر وبين الفرد الآخر الذي لا استعداد له
البقاء بعده فيصير نظير ما لو شككنا في بقاء الحيوان المردد بين ان يكون موجودا في ضمن ما هو متيقن في زمان الشك قطعا
او يكون موجودا في ضمن ما هو باق قطعا وقد عرفت انه من قبيل الشك في المقتضي فيصير مثل الظهر في مثاله كالموت الطارئ على الحيوان
وهذا بخلاف المثال الذي فانا لو فرضنا المستصحب المذكور الذي عبارة عن النجاسة له استعداد للبقاء الى الابد الدهر الا ان يرفعه
رافع كما لا يخفى فتامل ويمكن توجيه كلامه قده بانه فرق بين ان يكون المستصحب نفس اشتغال الذمة وهي الصلوة وبين ان يكون
المستصحب نفس الاشتغال كما اشار اليه والثاني من قبيل الشك في الرافع بخلاف الاول وتوضيحه انه يحصل بشغل الصلوة ذمة
المكلف صفة الاشتغال وكون الذمة مشغولة بها ولا ريب ان الاشتغال له استعداد البقاء الى الابد ما لم يرفعه رافع بخلاف
نفس اشتغال الذي هو عبارة عن الصلوة لما عرفت انها غير قابلة للبقاء بعد فعل الظهر وعليه فيحمل ان مراده قده من المستصحب
في المثال المذكور نفس الاشتغال لا اشتغال وكيف كان فلا اشكال في كون الشك في المقتضي داخلا في محل الخلاف في ما تقدم
بعض ادلة المفصلين اقتصر بها بان الشك في الرافع لانهم استدلوا على حجيته بان المقتضي للحكم الاول موجود والمانع لا يصلح
للمانعية لانه شك لا يعتنى به اما ما صحاب ان يكون غرض المستدل اثبات الحجية في الشك في الرافع بالدليل في اثبات حجيته في الشك
في المقتضي بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل لا يعتنى ده وجوده في المسئلة ولو الحق لك في الواقع ثم لو كان ان غرضه
من الاستدلال المذكور انحصار الحجية في الشك في الرافع وخروج الشك في المقتضي عن محل الخلاف لكون عدم اعتباره

فيه مثلا

فيه سلمنا عدم الفرق لكن الاستدلال المذكور على ما هو ظاهر فيه من خروج محل الخلاف مع الاحتمال المذكور لا يمكن اثبات ذلك [illegible]
كما لا يخفى واما ثانيا فلان الى ما ذكره من المقتضي ليس معناه المعروف المقابل للشك في الرافع الذي [illegible] لاحتمال ان يكون غرضه
لا احتمال ان يكون غرضه من المقتضي في قوله المقتضي موجود الملازمة الاغلبية [illegible] في هذا الباب باى ثبوت الشيء ودوامه وربما يؤيد
هذا الاحتمال ما اورده المحقق على نفسه بعد الاستدلال على عدم حجيته بقوله لا يقال ان ثبوت الحكم الى [illegible] الاول [illegible] استمراره [illegible]
اذ لو لم يجب ذلك لعلم استمرار الاحكام في موضع وحدوث الحادث المانع من ذلك [illegible] ذكره ثم اجاب عنه بانه لا بد من اعتبار
الدال على ثبوت الحكم في الاول وكيفية اثباته وهل يثبت ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار انا اخر كلامه ولا يخفى ان
السؤال المذكور على ما ذكره السائل المذكور من الاستدلال على حجيته وجوابه عنه بما ذكره يتضح ان مراد المستدل من المقتضي المعنى
الذي ذكرنا لا المعنى المصطلح فيتضح ان جوابه [illegible] بالشك في المقتضي بالمعنى المعروف والشك في الرافع معا واما الشك في الرافع
فهو ايضا محل للخلاف لما ذكره شيخنا من الاستشهاد عليه بانكار المرتضى [illegible] استصحاب البلد المبني على ساحل البحر واستصحاب [illegible]
المنقطع عن النظر كما عرفت فمن [illegible] عدم ظهور دلالة كلامه على انكاره فيهما بل الاحتمال ما نظهر من العضدي من ادخال الشك في الطهارة
في ما فضيته الى الخارج [illegible] في الاستصحاب المختلف فيه [illegible] ولا فرق عنده [illegible] بين ان يكون الثابت به نفيا
اصليا كما يقال في المختلف [illegible] بانه الى الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعي في الخارج [illegible]
انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه ظاهر ان الشك في الطهارة في مفروض كلامه من قبيل
الشك في الرافع لا المقتضي بقي الكلام في امور متعلقة بالشك في المقتضي والمانع لا بد من التنبيه عليها الاول ان في جريان الاستصحاب في الليل
والنهار انظار لان احدها ان الاستصحاب انما يجري فيما كان له قابلية البقاء في الزمان المشكوك لانه عبارة عن ابقاء ما كان ولازمه عدم
جريانه في الامور الغير القارة التي يعدم كل جزء منها بحدوث جزء الاخر كالليل والنهار ولا انقطاع فيه من هذه الجهة [illegible]
وثانيهما ان الاولى بالبناء على عدم الانقطاع فيه من هذه الجهة لكن يشكل الامر فيه من جهة ان الاستصحاب الجاري فيه من الاستصحاب الجاري في الشك
في المقتضي او المانع وربما [illegible] من كونه من الاول [illegible] في صدر التقسيم المتقدم [illegible] الشك في بقاء المستصحب [illegible] لكونه
من جهة المقتضي والمراد به الشك [illegible] استعداده وقابليته في ذاته للبقاء كالشك في بقاء الليل والنهار [illegible]
الفصول [illegible] كونه من الثاني لانه [illegible] في الاستصحاب بين الشك في المقتضي والمانع والقائل بحجيته في الثاني دون الاول [illegible] وذلك
الى حجيته وجريانه في الليل والنهار كما ذكره [illegible] في توجيه كون الشك فيهما من قبيل الشك في المانع لان المقتضي [illegible] من موضوع
ومحصل ما ذكره في التوجيه ان الليل عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الشمس تحت الارض والنهار عبارة عن الزمان الذي يكون فيه
الشمس فوق الارض وكل واحد من هذين الكونين [illegible] مقتضيا للبقاء [illegible] المانع الذي عبارة عن ميل الشمس الى الفوق
او الى التحت ولا يخفى عليك [illegible] المقتضي [illegible] ذكره كون موضوع الليل [illegible] كون الشمس تحت الارض ولا انقلاب في ان ميلها الى الفوق
موجب لانعدام موضوعه [illegible] ما ذكره ان يكون الانعدام الموضوع من المانع وهو [illegible] دفع هذا الانقلاب بالقول [illegible]
ان فرع الاستصحاب في الموضوعات عن محل الخلاف وكونه متفقا فيه [illegible] الشك فيه راجعا الى المقتضي او الرافع وان هذا
التفصيل انما هو في الاستصحاب الى رفع الاحكام والحجية [illegible] الاستصحاب الى رفع الليل والنهار من الاستصحاب الى رفع
في الشك في المقتضي مع صحة الاستصحاب في الموضوعات محلا للخلاف وتفصيله في حجيته بين الشك في المقتضي والرافع [illegible]
على حجيته في الثاني دون الاول كشيخنا [illegible] في الرسالة [illegible] الثاني ان ما مر من تقسيمه باعتبار الشك [illegible] الشك
في المقتضي والشك في المانع [illegible] الا انه قليل النفع والفائدة لكثرة ما يقع الخفاء والاشتباه في امتياز [illegible] كل واحد
منهما مثل ما نظهر من صاحب الفصول [illegible] التقليد [illegible] من قبيل الشك في الرافع مع انه من الشك في المقتضي ومثل
ما نظهر منه [illegible] مثل الشك في [illegible] التيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة من قبيل الشك في الرافع مع انه من قبيل الشك في المقتضي
ولا يخفى عليك انه ليس في المقام فائدة [illegible] تمييز [illegible] منهما [illegible] انه لا بد [illegible] ملاحظة دليل
المستصحب من الشرع والعرف والعادة وتعيين كون الشك فيه من قبيل الشك في المقتضي او المانع بملاحظته ولو لم يمكن التمييز لا
[illegible] مشتبها [illegible] كونه من الاول والثاني فمقتضى القاعدة [illegible] بالشك في الرافع ان قلنا بان لنا في المقام دليل

بدل

دليل يدل على حجية الاستصحاب مطلقا [illegible] الشك في المقتضي او الرافع اذا قلنا بان الالف واللام في قوله لا تنقض اليقين بالشك
للاستغراق [illegible] افراد اليقين والشك [illegible] لخروج الشك في المقتضي عن تحته بالدليل الى ان [illegible]
في ذلك انه اذا [illegible] ولا يكرم الالف [illegible] فلا يخ اما ان يكون ذلك [illegible]
من الف هم المجملة بان لا نعلم المراد من الفاسق في المثال ولا ندري انه عبارة عن مرتكب الكبائر فقط او اعم منه ومن مرتكب الصغائر
او يكون من الف هم المبينة كما اذا علمنا المراد منه وانه عبارة عن مرتكب [illegible] ومنافيات المروة وفي الاول [illegible] فرد
منه في كونه فاسقا لا يجوز التمسك [illegible] مفهوم الفاسق فيجوز التمسك بعموم [illegible] وجوب اكرامه
وعلى الثاني اذا شككنا في فرد منه فلا يخلو [illegible] الشك يرجع الى الشبهة في المصداق لا المفهوم كما في الاول فلا يجوز فيه
التمسك بعموم العام الا اذا كان الشك فيه راجعا بالاخرة الى الشك في المفهوم كما اذا فرض الشبهة في فرد في كونه فاسقا [illegible] ما فعله
هل هو من منافيات المروة وهذه الشبهة وان كانت مصداقية الا انها ناشئة من اختلاف المدارك فيها لانها تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والامكنة والازمنة فرب شيء يعد عند بعض اهل العرف من منافيات المروة ولا يعد ذلك منها عند بعضهم الاخر اذا عرفت هذا فنقول
ان الشبهة في المقتضي والمانع وان كانت من الشبهة المصداقية الا انها ناشئة من اختلاف [illegible] في تعيين كل واحد منهما فان الشك فيهما
بملاحظة اختلافهم واضطراب كلماتهم مرجعها بالاخرة الى الشبهة في المفهوم [illegible] وقد عرفت ان المرجع في مثلها التمسك بعموم العام
فلا يصح في المقام من التمسك بعموم ما دل على حجية الاستصحاب مطلقا [illegible] المشكوك بانه في الرافع في الحجية واما اذا قلنا بان [illegible]
الاستصحاب مخصوصة بالشك في الرافع بحيث [illegible] الشك في المقتضي من المشكوك [illegible] بالشك في المقتضي في عدم الحجية لان المفروض [illegible]
الدليل بالشك في الرافع والمفروض عدم احراز كون المشكوك من قبيله فلا وجه للتمسك بادلة الاستصحاب لاعتباره فيه الثالث
ان ما ذكرنا من الاقسام [illegible] في الشك في المقتضي والمانع انما هو فيما اذا كان المستصحب من الامور الوجودية واما اذا كان من الامور العدمية
فيخفى كونه من الشك في المقتضي مطلقا او من الشك في الرافع مطلقا او فارق عنهما [illegible] الانعدام لا يقتضي ثبوت ولا
يقتضي فيه شيء اخر لان المقتضي والمقتضي لا بد ان يكونا من قبيل الشيء والامر والعدم ليس منهما كما لا يخفى وقد يشكل على ما [illegible]
انه يصدق النقض عند العرف على الانعدام المبدلة بالوجود [illegible] عندهم كالشيء الموجود المستمر فكما يصدق النقض على الثاني عند تبدله
بالعدم لرافع كذا يصدق على العدم حين تبدله بالوجود النقض عند العرف ولا يخفى ان هذا التوجيه انما يتم على القول بحجية الاستصحاب
من باب الاخبار الناهية لنقض اليقين بالشك [illegible] ان ما ذكره مجرد دعوى لا دليل عليها وان [illegible] من العرف
صدق النقض على الانعدام لا ان ثبوته يتوقف على [illegible] النقض في الانعدام واطلاقهم له عليها ولم يثبت بعد ذلك الاستعمال منهم ولا اول
ان [illegible] الوجود لما كان محتاجا الى المقتضي فعدم وجود مقتضيه [illegible] للعدم وهذا الضعيف [illegible] لانه يلزم على هذا صدق المقتضي
على عدم المقتضي وهو كما ترى فالاولى [illegible] الاصول العدمية حجة [illegible] بادلة الاستصحاب بل حجة
عنده مع قطع النظر عنها اذا مهد لك ما ذكرنا فنقول اختلفوا في حجية الاستصحاب وهو على اقوال كثيرة الاول القول بحجيته مطلقا الثاني
عدمها مطلقا الثالث التفصيل بين العدمي والوجودي والقول باعتباره في الاول دون الثاني [illegible] على ما صرح به [illegible]
كلام المحقق الرابع التفصيل بين الحكم الشرعي [illegible] وغيره فيعتبر في الثاني دون الاول الا في عدم النسخ [illegible]
الى [illegible] التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي والقول بعدم حجيته في الاول [illegible] التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فيعتبر في
الاول [illegible] التفصيل بين الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية التابعة لها وبين غيرها من الاحكام [illegible] فيعتبر في الاول
دون الثاني [illegible] التفصيل [illegible] اذا ثبت المستصحب بالاجماع فلا يعتبر [illegible] التاسع التفصيل بين الحكم [illegible]
فيه [illegible] والعاشر التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في المانع والقول في هذا التفصيل [illegible] التفصيل بين
الشك في المقتضي والمانع فيعتبر في الثاني [illegible] الموجود [illegible] في الشبهات الحكمية او الموضوعية
دون الاول وهذا هو الذي [illegible] من كلام المحقق [illegible] واختاره [illegible] صاحب الفصول [illegible] وثانيها التفصيل

المؤيد

الذكر يعني لكن في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية ونسبه في الفصول الى المحقق قده وكانه لم يفهم من كلامه هذا التفصيل لما ترى من
ان تخيل قده وناسبها التفصيل اي الشك في المقتضي والرافع لكن اذا كان الشك في وجود الرافع او في رافعية الموجود لكن سنة
كونه مصداقا للرافع المعلوم من جهة الاشتباه المصداقي لا المفهومي ويظهر ذلك من المحقق الخوانساري ره على ما حكي من كلامه ورايتها
التفصيل المذكور لكن اذا كان الشك في وجود المانع ويظهر ذلك من المحقق السبزواري ره انه ضيره و[illegible] نقله في الفصول ونسبه
الى بعض المتاخرين من التفصيل اي الشك في [illegible] القادح فيعتبر وفي قدح الحادث فلا يعتبر ولا يخفى عليك ان هذا القول منقول
في الفصول في [illegible] من الاقوال الا في هذا التفصيل [illegible] الرابع المنسوب الى السبزواري [illegible] على المسائل
واما مغايرته له [illegible] الى القول بالحجية في الشك في وجود الرافع دون رافعية الموجود
ويمكن الفرق بينهما بان [illegible] قول السبزواري [illegible] الحجية في الشك في وجود الرافع اذا كان الشبهة فيه موضوعية بان كان [illegible]
رافع [illegible] في وجوده كلاف هذا القول فان المراد منه الحجية فيه مطلقا اذا كان الشبهة فيه موضوعية لما عرفت او حكمية لما انك
في الشبهة فان الشك فيه [illegible] في وجود الرافع لكن لا لاجل الشبهة الموضوعية كما لا يخفى [illegible] في المقام قول آخر منقول عن الذي
من حجية الاستصحاب في حكم [illegible] الحكم الوضعي والحكمي [illegible] مطلق [illegible] عدم الفرق بينهما
وكيف كان فهذا القول الذي ذكره [illegible] في جملة الاقوال في الاستصحاب و[illegible] لانه ليس من الاستصحاب المصطلح والى الحق فيه
في كلمات بعضهم [illegible] الى غرضه من الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم النسخ والاان
غرضه الاستصحاب [illegible] الظاهر [illegible] الاصول اللفظية [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب
ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرنا من الاقوال في هذا الباب [illegible] الى الحجية [illegible] نقل [illegible] المدارك [illegible] فلابد
لنا من الشروع في الادلة [illegible] في هذا [illegible] في مقامات [illegible] في بيان الادلة الدالة على حجية الاستصحاب
التعبدي الذي هو من القواعد الجعلية [illegible] القواعد الشرعية [illegible] الطهارة [illegible]
في بيان ما دل على حجية الاستصحاب الظني الذي هو من الادلة الاجتهادية [illegible] الاصول الشرعية التعبدية [illegible] الادلة
المذكورة في كل [illegible] على حجية على اقسام ثلاثة قسم منها يدل على حجيته [illegible] الثاني [illegible] لاثبات الحجية [illegible]
وهو جميع الادلة المذكورة في كلام [illegible] على حجيته لكونه مفيدا للظن [illegible] الاستصحاب الذي هو من القواعد الشرعية التعبدية [illegible]
بالظن [illegible] من الوجوه النقلية [illegible] على حجيته [illegible] الاول [illegible] عن نقض اليقين بالشك [illegible]
الى [illegible] اثبات حجيته [illegible] بقاء المتيقن [illegible] الظن [illegible]
وقسم ثالث منها ما يمكن ان يستدل به على حجيته [illegible] كالاستقراء والاجماع [illegible] بالاجماع [illegible]
غير [illegible] على فرض تحققه [illegible] مورده [illegible]
في [illegible] المحقق [illegible] الفصول [illegible] الجمع بين الادلة المذكورة في مقام الاستدلال على حجية الاستصحاب [illegible]
لو كان [illegible] حجية اعتباره من باب الظن فلا يبقى للاستدلال عليه بالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك [illegible]
تدل على اعتباره من هذه الجهة [illegible] الفصول [illegible] هذه الاخبار [illegible]
من جهة كونه من الاصول التعبدية فلا يبقى للاستدلال عليه [illegible] على اعتبار الظن [illegible]
[illegible] على اعتبار الاستصحاب من باب الظن [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible]
الشك [illegible] اجتماع اليقين والشك [illegible] في الزمن الاول [illegible] في الزمن الثاني [illegible]
[illegible] الى اجتماع الظن [illegible]
[illegible] في المناهج [illegible] من باب كونه من القواعد الشرعية [illegible] الاستدلال
عليه بما يدل على حجيته من [illegible] من الاصول والقواعد كالاجماع والاخبار [illegible] استدلال القوم القائلين بحجيته من باب
الظن بالادلة التي [illegible] وما يظهر من السبزواري [illegible] بعدم اعتبار الظن في مسئلة الاستصحاب لكونها من المسائل الاصولية [illegible]

محله

١٩

[illegible] من اعتبار الظن في الاحكام والقواعد الشرعية فقهية كانت ام اصولية اذا تمهدت ذلك فنقول ان الكلام في كل من القسمين المذكورين يقع
تارة في اصل حجيته ولو في الجملة واخرى في مقدار حجيته ان شاء الله تعالى القسم الثاني من الاستصحاب الذي [illegible] الاقسام الثلاثة
واما الاستصحاب التعبدي [illegible] المستحدثات بين المتاخرين الا انا نقدم الكلام في الاستصحاب التعبدي [illegible] في الرسالة فنقول الحجية
في الجملة [illegible] في بعض الموارد المنصوصة المتفق على حجيته فيه كالاستصحاب الطهارة مثلا [illegible] ولو في مورد واحد
وكونه من القواعد الشرعية التي تنبغي في الشريعة ولو في بعض الموارد وعدم كونه مثل القياس المنهي عنه في الشريعة [illegible]
ولا يوجد فيه [illegible] المدارك [illegible] نعم [illegible]
[illegible] لا التعبدي الذي هو محل الكلام واما خلاف [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب في بعض الموارد [illegible] من باب الظن [illegible]
من [illegible] حجيته في الجملة [illegible] القواعد التي تنبغي في الشريعة ولو في بعض الموارد وليس [illegible]
القياس المنهي في الشريعة [illegible] مقدار حجيته [illegible] في الرسالة حجيته في الشك في الرافع دون المقتضي واستدل عليه
بوجوه [illegible] كلمات [illegible] في الاتفاق [illegible] الاول الاستصحاب حجة للاجماع
[illegible] على انه [illegible] الشك [illegible] القول بان الاستصحاب حجة
[illegible] المكلف [illegible] الثالث ان الفقهاء [illegible] اتفقوا على انا متى تيقنا حصول شيء وشككنا
في حدوث المزيل له اخذنا بالمتيقن وهو عين الاستصحاب لانهم رجحوا [illegible] الثابت على حدوث [illegible]
[illegible] كلام [illegible] لا ينفع في حجية الاستصحاب في الموضوعات [illegible] الاجماع على الحكم المتيقن [illegible]
حجيته فيها [illegible] وعدم القول بالفصل وهذا بخلاف الاجماع المدعى في النهاية [illegible] على مطلق المتيقن [illegible]
موضوعا او حكما [illegible] نقل الاجماع [illegible] المختار [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
الشك في المقتضي او [illegible] نقل الاجماع في خصوص الثاني واراد اثبات حجيته في الاول بتنقيح المناط [illegible]
في اجماعهم على الثاني [illegible] الاعتماد على [illegible] في الشك في المقتضي [illegible]
من الاجماع ونستدل به على [illegible] وندعي [illegible] تنقيح المناط في ذلك الاجماع [illegible]
الاجماع على تمام [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] في الشك في [illegible]
بالنسبة الى الآثار المستصحب [illegible]
بالنسبة الى نفس المستصحب [illegible] الاجماع على حجيته [illegible] الاستصحاب [illegible]
كان الشك في [illegible] المستصحب [illegible] في المقتضي او الرافع لتحقق الاجماع على [illegible]
فلابد [illegible] الحكم [illegible] وترتيب آثاره عليه [illegible] والآثار المترتبة على ذلك المستصحب
وعليه فقوله المذكور ليس دليلا على دعوى الاجماع في خصوص الشك في الرافع [illegible] الآثار المترتبة على المستصحب
ولا فرق [illegible] اطلاق المزيل [illegible] انتفاء الحكم [illegible] الشك في نفس المستصحب الذي [illegible]
تلك الآثار راجع الى الشك في المقتضي او [illegible] ما ذكرنا [illegible] المنافاة [illegible] المذكور [illegible] الاجماع على
مطلق الاستصحاب [illegible] في الشك في المقتضي [illegible] المحقق القمي [illegible] في مقام الاستدلال عليه [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] القول بالحجية [illegible] الادلة الاول [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
الادلة [illegible] الاجماع المدعى في كلامه [illegible] الشك في المقتضي [illegible]
في الجملة او في خصوص الشك في الرافع [illegible] التمسك [illegible] في الشك في الرافع [illegible]
[illegible] المقام ان التمسك بالاجماع المذكور [illegible] غير مفيد في المقام لان المراد منه [illegible] الاجماع [illegible]
من الاقوال الكثيرة الموجودة في حجيته ومع هذا الاقوال كيف يمكن دعوى الاجماع [illegible] على حجية الاستصحاب مطلقا او في خصوص الشك
في الرافع [illegible] المراد منه الاجماع [illegible] في المقام [illegible] التمسك به [illegible] الاجماع [illegible]

دليله

وجه غير معلوم وقع التمسك لاحتمال أن يكون عملهم لا لاجل أن التمسك فيه يرجع الى التمسك في الرافع كما هو الظاهر ومنها تصريح صاحب الوسائل
الزبدة بأن ما ذكره المحقق قده في آخر كلامه وهو قوله والذي نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب الحكم باستمرار
الحكم الى آخر ما ذكره هو راجع الى قول المرتضى ثم المنكر للاستصحاب وهذا منها انتهى وهذه على خروج ما ذكره المحقق أخرج من محل الخلاف
وكونه كموضع وفاق وفيه أولا أنك قد عرفت فيما سبق أن عبارة المحقق تحتمل لوجوه منها أن يكون مراده التفصيل بين التمسك في الرافع
والتمسك في المقتضي بالقول بحجيته في الأول دون الثاني ومنها أن يكون مراده انكار الاستصحاب بأن يكون غرضه من كلامه المذكور بيان
ملاحظة دليل المستصحب ومقدار دلالته من حيث ثبوت الحكم في الزمان الثاني وعدمه فان كان الدليل مما يدل على استمرار الحكم وثبوته
في الزمان الثاني فيحكم به والا فلا ولا يخفى أنه على تقدير أن يكون مراده هذا فلا مساس لكلامه بالتفصيل المذكور بل يرجع كلامه الى انكار الاستصحاب
واثبات الحكم في الزمان الثاني بالدليل لا به وقد عرفت أيضا أن صاحب الم وكذا صاحب الزبدة قد فهما من كلامه الاحتمال الثاني وادعيا
خروجه عن محل الخلاف وأين هذا من دعوى الاجماع على خروج الاستصحاب في التمسك في الرافع عن محل الخلاف وثانيا سلمنا أن مرادهما
ودعوى الاجماع عليه بأن ندعي أنهما قد فهما من كلامه الاحتمال الأول وادعيا الاجماع عليه لكن نقول ان دعواهما موهونة بوجود الخلاف
في خصوص التمسك في الرافع كما ينبه انكار المرتضى الاستصحاب في الطهارة عند الشك فيها لاجل أن التي رجع عن السبزواري من هو ما حكى
لهم الا ولا يخفى عليك أنه لا فرق بين الطهارة والعقد الذي ذكره المحقق قده في كون كل منهما يدوم الى أن يحتاج الى الرافع الذي يرفعه
وكذا لا فرق بين بقاء الالف المشكوك ووقوع الطلاق به الذي ذكره المحقق ثم وبين الذي رجع عنه السبزواري في كون التمسك في كل منهما
في الرافع والزيادة وثانيها أن الاستقراء لا يثبت موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع فلم نجد من أول الفقه الى آخره
موردا الا الحكم فيه بالبقاء وأورد عليه بوجوه منها ما يظهر من الفاضل النراقي في مناهجه من أنه قياس لا يقتضيه والا فيه
عدم كونه دليلا بحيث يتوقف على بيان مقدمة وهي أن تتبع الفقهاء الكثير أما يتتبع من الموارد التي فيها الحكم بالدليل الا بالامور
الكثيرة تسمى بعضها بالاستقراء وبعضها بالغلبة وبعضها بالأولوية وبعضها بتنقيح المناط وهذه امور افرضية للتعدي من الموارد المنصوصة
الى غيرها وأن الكل عندهم لا تشمل القياس فلا بد لنا في هذا المقام من تمييز الدليل المذكور وأنه من القياس أم لا فلا يخلو النراقي
أو من الاستقراء كما يظهر من المحقق القمي ره حيث قال قده في الدليل الثالث على حجية الاستصحاب ما لفظه ثم الثانية الروايات
الكثيرة الدالة عليها بأجمعها فانها وان كانت واردة في موارد خاصة لكن الاستقراء فيها يورث الظن القوي بأن العلة في تلك الاحكام هو
الاستمرار على اليقين السابق وهذا ليس من القياس في شيء بل هو لمن الروايات التي ذكرناها لا تعلق لها بالحكم في الدلالة فلا أقل
من أنه يفيد الظن فيحقق بها فاذا اجتمع الظنون الضعيفة فيقوى غاية القوة ويصدق عليه أنه ظن حصل من كلام الشارع كان الترديد
والدوران في بيان حقيقة تلك الامور وبيان الفرق بينها فنقول أما الفرق بين الاستقراء والغلبة والتمثيل فهو أن التعدي
من مورد المنصوص الى غيره اما أن يكون بملاحظة جميع أفراد الكلي ووجدانها على صفة واحدة فيتعدى في الفرد المشكوك بثبوت تلك الصفة
له فهو الاستقراء كما اذا رأينا فردا من الزنجي وشككنا في كونه أسود فلاحظنا جميع أفراده فاذا وجدناه متصفا بالسواد فنحكم به في الفرد المشكوك
أيضا أولا بل بملاحظة أغلب الافراد وأكثرها فهو الاستقراء الناقص المسمى في ألسنة الفقهاء والاصوليين بالغلبة أيضا كما اذا أثبتنا
السواد للفرد المشكوك من الزنجي بملاحظة أغلب أفراده ووجدانه متصفا بصفة السواد أولا بل بملاحظة بعض الافراد كالاثنين والواحد
أو مقيدا بالحيثية الذي تتحد كما ملاحظة أغلب الافراد كما في الغلبة فهو التمثيل كما اذا أثبتنا السواد في المشكوك بملاحظة فرد واحد
من الزنجي أو فردين أو ثلاثة مثلا وبما ذكرنا ظهر لك أن الغلبة عبارة عن الاستقراء الناقص وان كان لا فرق بينهما بأن ملاحظة أغلب
الافراد الموجبة للتعدي من مورد اليقين الى الفرد المشكوك اما أن يكون مع وجود بعض الافراد النادرة كالذي في تلك الافراد
النادرة أو مع عدمه والاول هي الغلبة والثاني هو الاستقراء الناقص وعليه فلا وجه لتسمية الدليل المذكور بالاستقراء لوجود موارد
التنقض لحجية الاستصحاب كما لا يخفى على المتتبع فلا بد من تسميته بالغلبة وأما الفرق بين الاستقراء والغلبة والقياس وتنقيح المناط
والا ولوية على القول بأن التعدي في الاستقراء والغلبة لا يحتاج الى اعمال النظر والفكر بل القضية تحصل بملاحظة أفراد الكلي أو
أغلبها ووجدانها على صفة واحدة يتعدى ابتداء الى المشكوك أو الى الفرد الباقي ويتعدى منه اليه من غير احتياج الى النظر بل

يتعدى

يتعدى الى المجرد والمدرس وغيره فوقع أن التعدي في القياس والاولوية يحتاج الى اعمال النظر وأما في الفعل باحتياج التعدي فيهما أيضا الى اعمال النظر
والفكر كما هو الظاهر من العبارة المتقدمة من المحقق القمي ره ويظهر أيضا من سلطان المحققين في حاشيته على المعالم كما يجيء فلعل الفرق بينهما وبين مقابلها
من الامور الثلاثة المتقدمة ويمكن الفرق بأن التعدي الى الجامع اما أن يكون بطريق الاول والقياس المعلق بأن الجامع من حيث كونه
بوجه الظن فيها التعدي من الموارد المنصوصة الى العلة الجامعة بأن يكون في كل واحد منها اشعار بأن مناط الحكم هو ذلك الجامع فهو الاستقراء
والغلبة والتمثيل على ما نقلناه عن المحقق القمي قده ولم يكن بطريق الظن وملاحظة الاحكام وتتبع عللها بالمناسبات الذوقية والامور
الاعتبارية كالترديد والدوران والسبر والتقسيم والوصف المناسب وأمثالها فهو القياس ويدل عليه العبارة المتقدمة
من المحقق المذكور ره ومن لوازم الوجه أنه اذا كان استفادة الجامع والعلة من المناسبات الذوقية مع قطع النظر عن ملاحظة الخطابات
فللمستنبط أن ينظر المتعلق في نفيه الحكم عن الفرد المشكوك بأنه لا بد من ثبوت الحكم فيه بوجود العلة فيه ونظير ذلك بملاحظة
أحوال الحاملين بالقياس كما أنه ليس كذلك في الاستقراء من الخطابات اذ بعد تصريح المتكلم بعدم كون العلة مرادا من خطابه
لا وجه لملاحظة المستنبط ذلك كما لا يخفى أنه لا يخفى عليك أنه يتكلف في الفرق بين القياس وتنقيح المناط مع أن الاول
مما لا اعتناء به عندهم ويتمسكون بالثاني في موارد كثيرة ويمكن الفرق بينهما بأن التعدي في تنقيح المناط بطريق الاولوية
كالاستقراء والغلبة لكن التعدي بطريق الاول أما أن يكون منشأه ملاحظة الافراد الكثيرة والخطابات العديدة بحيث يحصل
من كل منها الظن ويحصل الظن من اجتماع الاشعارات العديدة التي تحصل من الخطابات الكثيرة الظن بثبوت الحكم الكلي مع أو يكون منشأه
ملاحظة خطاب واحد أو اثنين أو ثلاث وبعض القرائن التي هي الموجودة فيه بحيث يحصل الظن بثبوت الحكم الكلي مع ملاحظة
تلك القرائن من غير احتياج الى ملاحظة ما عداه من الخطابات الاخر وبعبارة أخرى أن الظن الحاصل بثبوت الحكم الكلي مع أما أن
يحصل بملاحظة الكثرة أو يحصل بدونها والاول هو الاستقراء والغلبة والثاني تنقيح المناط وأما الفرق بينه وبين الاولوية فواضح
لأن الجامع الذي يتعدى به من مورد المنصوص اليه أن كان وجوده أقوى في الفرد المشكوك فهي الاولوية والا فتنقيح المناط وأما القياس
المستنبط العلة فليس أحد الخارج عن الامور المذكورة لأن استنباط العلة فيه الكلي بطريق الظن فداخل في تنقيح المناط وان كان
بطريق الظن فداخل في القياس المنهي عنه اذا تمهد ما ذكرنا فنقول قد ظهر لك أن الدليل المذكور داخل في الاستقراء
لا القياس المنهي عنه لأن غرض المستدل به استفادة الجامع من ملاحظة كل من الاخبار وخطاباته كما يظهر من العبارة المتقدمة
من المحقق القمي ره ويؤيد هذا وقد بقي الكلام في أن الظن الحاصل منها بأن الحكم منوط بالكلي مع من جهة الظنون التي حجة أو المطلقة
والظاهر من المحقق القمي ره هو الاول لما يدل عليه عبارته المتقدمة لأنه صرح في آخر كلامه بأنه يصدق على الظن المذكور
أنه ظن حصل من كلام الشارع فان الترديد والدوران لكن الانصاف أن جعله من الظنون التي حجة مشكل لأنها عبارة عن الظنون
التي حصلت من الخطاب بواسطة اعمال أصل من الاصول اللفظية أو الظن التي حصلت بأعمال قواعد الحكمة كلزوم الاخلال بالجهد
ولزوم اللغوية وأمثالها وأما الظنون التي حصلت من غيرها فليس من الظنون التي حجة نعم يمكن الحاق الظن الى حصل من مقام
الخطاب بغير اعمال قواعد الحكمة بالظن التي هي بعد تحقق عموم بناء العقلاء الذي هو المدرك للظنون التي حجة المتقدمة
لمثل ذلك أيضا توقف بعدم حصوله من الخطاب بل حصل من ملاحظة خطابات بحيث يحصل من كل واحد منها اشعار وتحصيل
مجموعها الظن فليس من الظنون التي حجة بل داخل في الظنون المطلقة فانقلت يعتبر الظن لكونه منها والا فلا يمكن
أن المستدل به اما أن يدعي حصول القطع منه باعتبار الاستصحاب أو الظن والاول فاسد بالبداهة لما نشوهد من الموارد
الكثيرة التي لم يعتبر الاستصحاب فيها ومعه فكيف يحصل القطع بملاحظة اعتباره في جملة من الموارد اعتباره مطلقا والثاني
لا يجدي فلا دليل على اعتباره وما يتوهم من أنه داخل في الظنون التي حجة فيتعين داخلا في الظنون المطلقة يتوقف اعتباره
على اعتباره وقد منها ما نقله سلطان المحققين في حاشيته على المعالم من أن الاستقراء لا يفيد الظن بأن المناط في اعتبار
الاستصحاب في موارده هو الامر الجامع المشترك بين جميع موارده لاحتمال أن يكون حجية في كل مورد لخصوصية فيه
كقاعدة اليد أو الاصل وأمثالها ومعه فلا يمكن اثبات حجيته في المحل المشكوك كما لا يخفى هذا كلامه وفيه أن بيان أن لم نورد
على الاستقراء المذكور بناء على تسليم صغراه وتحققه واقعا وانما أن نورد عليه بعدم تحقق أصل الاستقراء لما عرفت
من أنه اما تام أو ناقص والاول عبارة عن تتبع جميع الجزئيات لكلي الفرد المشكوك ووجدانها على صفة واحدة و

والثانية

والثاني عبارة عن تتبع [illegible] وأكثرها ووجدانه على صفة واحدة مع عدم وجود مورد النقض أو مع وجوده على الاحتمالين المذكورين
وشيء من هذه المعاني لا يجب ملحوظ في المقام أما الأول فواضح وأما الثاني فلتحققه في المقام يتوقف على تتبع أكثر موارد الحالة السابقة
ووجدانها متصفة بصفة الحجية [illegible] للتتبع في موارد الفقه أن الموارد التي حكم فيها الشارع بالرجوع إلى الحالة السابقة والتي حكم فيها بخلاف
الموارد التي حكم الشارع بالأخذ بها لأن الموارد التي حكم فيها بالحالة السابقة موارد قليلة معدودة منها ما إذا شك في الحدث
بعد العلم بالطهارة ومنها [illegible] الليل والنهار المستفاد من قوله [illegible] للرؤية ومنها ما إذا شك في نجاسة الثوب
بعد العلم بالطهارة ومنها [illegible] هذه الموارد نص من الشارع إلا أنه ليس داخلا في موارد الاستقراء
لأن الحكم منه على [illegible] الموارد المنصوصة من [illegible] على وجوب الأخذ بالحالة السابقة [illegible] وجود الموارد المنصوصة
من الموارد المذكورة [illegible] في غاية القلة وهذا بخلاف الموارد [illegible] على [illegible] الحالة السابقة [illegible]
في غاية الكثرة بل [illegible] في الموارد المتعددة منها حكمه [illegible] إلى الحالة السابقة [illegible]
الحكم بالطهارة ومنها حكمه [illegible] في موارد [illegible] بعد الفراغ ومنها [illegible] في موارد اليد والسوق ومنها حكمه بتقديم
قاعدة الصحة عليها [illegible] في موارد [illegible] ومنها حكمه بالبناء على الأكثر في شكوك الصلاة مع أن مقتضى الحالة السابقة
هو البناء على الأقل ونحو ذلك من الموارد التي يطلع عليها المتتبع لا يقال إنه لو كان هذه الموارد نقضا للاستقراء [illegible] جميع
موارد الامارات [illegible] الاجتهادية [illegible] لعدم الاعتبار بالحالة السابقة في موارد الامارات وان فرق بينها
وبين اليد والسوق وقاعدة الصحة والفراغ [illegible] لأنا نقول [illegible] ما ذكرنا من موارد النقض من قبيل المخصصات
للحالة السابقة بخلاف الأدلة الاجتهادية [illegible] عليها [illegible] فرق بينهما [illegible] موارد الامارات [illegible]
الحالة السابقة بخلاف الموارد التي ذكرنا [illegible] الحالة السابقة إلا أنها مخصصة [illegible] السوق واليد [illegible] فالحكم بعدم
الأخذ بها في مورد الأدلة [illegible] في الموارد المذكورة فان الحكم به لعدم الاعتبار بها
لا لعدم [illegible] المورد [illegible] على وجه الغلبة [illegible]
وبين ما إذا جعل شيء ليس له مورد إلا مورد الاستصحاب [illegible] في غاية القلة والأدلة الاجتهادية من قبيل الأول بخلاف [illegible]
من اليد والسوق والقواعد المذكورة فان بعضها مجعول في مورد الاستصحاب [illegible] ليس له مورد [illegible] الاستصحاب [illegible]
الفراغ والحكم بالبناء على الأكثر وبعضها مجعول [illegible] ليس له مورد [illegible] في غاية الندرة ووجه الفرق أنه يمكن أن
يقال في مثل الأول ان [illegible] لأجل عدم الاعتبار بالحالة السابقة ولا يمكن أن يقال مثل ذلك في الثاني
إذ لو لم يكن [illegible] عدم الاعتبار بالحالة السابقة لا وجه لجعله مع انحصار مورده فيها أو مع وجود غيره في غاية الندرة
فتأمل وما ذكرنا [illegible] كلام [illegible] تسليم الاستقراء في المقام وجعله أولى من الاستقراء الذي تمسك به [illegible]
الرياض [illegible] على حجية البينة [illegible] من الاستقراء في المقام منه في حجية البينة [illegible] الموارد التي حكم فيها
الشارع بالأخذ بالحالة السابقة أكثر من الموارد التي حكم فيها [illegible] ويكون الأمر في باب البينة بالعكس بأن يكون الموارد التي
حكم فيها بطرح البينة أكثر من الموارد التي حكم فيها بالأخذ بها [illegible] أما الأول فلما عرفت وأما الثاني فلأن الموارد التي
حكم فيها بطرح البينة قليلة معدودة [illegible] والدور وأمثالها بخلاف الموارد التي حكم فيها بإثبات البينة فإنها
في غاية الكثرة [illegible] للتتبع في أبواب الفقه من المعاملات بل وكذا العبادات [illegible] حجية [illegible] الاستقراء
في المقام [illegible] بأن المناط في جميع موارده [illegible] الحالة السابقة [illegible] في البينة [illegible] عدم [illegible]
أفراد البينة التي [illegible] ولا ريب أن الاستقراء الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منها ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة

قد تنام

قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر
والكلام في هذه الرواية يقع تارة في سندها وأخرى في دلالتها وأما الكلام في سندها [illegible]
من التعرض له لأن مسألة [illegible] المهمة المختلف فيها [illegible] في حجية الأخبار على أقوال عديدة مذكورة في محلها
لوضوح أن بعضهم يقول بحجية الخبر الصحيح المشهوري وبعضهم يقول بحجية الخبر [illegible] جميع المدارك [illegible]
وبعضهم يقول بحجية مطلق الخبر المظنون الصدور وبعضهم يقول بحجية الخبر الموثوق به وأمثال ذلك من الأقوال فيكون الرواية
المذكورة معتبرة عند الكل ولو كانت حجة عند الكل وكونها حجة على جميعهم على تقدير تمامية الدلالة موقوف على كونها من الأخبار الصحيحة
الأعلائية وإثبات ذلك فيها مع كونها من المضمرات متوقف على إثبات عدم كون الإضمار مضرا فيها وكون [illegible] رواية
الإمام [illegible] من [illegible] الرجال أما الأول فربما [illegible] عدم قدح الإضمار [illegible] ذكر الإضمار منها
صحيحة زرارة ولا بد [illegible] الإضمار وقبل الشروع في بيان ذكر الوجوه المختلفة [illegible] مقدمة وهي
أن الأخبار [illegible] بالرواية مع جميع المذاهب على [illegible] يكون [illegible] في الروايات ما يكون مظنون الصدور
أو موثوق به [illegible] في ذلك أن المروي عنه في الرواية المضمرة غير معلوم أنه الإمام أو غيره [illegible] على جميع الأقوال المذكورة في
حجية الخبر إنما هو بعد تحقق النقل عن الإمام [illegible] مع الشك في صدق الراوي وكذبه وأما إذا كان الشك في النقل [illegible]
فلا يقول أحد بحجيته [illegible] ذكرنا في المقدمة عدم الاعتبار بالرواية المزبورة ومع ذلك فهنا وجوه [illegible] يمكن أن يستند إليها
في عدم قدح الإضمار منها الأول أن [illegible] الأخبار [illegible] بالروايات [illegible] بعدم قدح الإرسال في القطع فيها
وما ذكرنا [illegible] إلا أنه [illegible] في المقام [illegible] الأخبار
فيه من زرارة والأخبار من مثله [illegible] وما ذكرنا [illegible] الأخبار من مثله
أن [illegible] حصول القطع بأنه لا يعنى إلا عن الإمام [illegible] حصول [illegible]
من الظنون [illegible] المعتبرة في سند الروايات [illegible] الظنون المطلقة [illegible] الظن بالصدور الذي [illegible]
بحجية مطلق الخبر المظنون الصدور هو الظن بصدور الرواية التي [illegible] صدق راويها وكذبه [illegible] المروي عنه هو الإمام
[illegible] فإثبات الظن المذكور [illegible] باعتبار مطلق الظن في سند الروايات [illegible] أن يقال أنها مجبورة بالشهرة
وفيه أيضا [illegible] الشهرة [illegible] صدق الراوي وكذبه وبعبارة أخرى [illegible]
الشهرة إنما [illegible] بعد [illegible] بالرواية عن الإمام لا في مطلق [illegible] الرابع وهو [illegible]
قدح الإضمار [illegible] الأخبار في
الأصول [illegible] المفقودة في زماننا التي [illegible] عنها [illegible] الخبر [illegible] الأصول
[illegible] بالإسناد [illegible] الأخبار من تلك الأصول [illegible] في كتبهم [illegible]
[illegible]
صدر [illegible]
الأخبار المذكورة في صدره مذكورة بالإسناد [illegible] الإمام [illegible] الأخبار [illegible] الظاهر أن [illegible] راجع إلى
المعصوم المروي عنه في أخبار الصدر والرواية المذكورة [illegible] راجع كتب الأخبار كالشيخ والصدوق
ولذا رواها في التهذيب [illegible] والفصول [illegible] إذا [illegible] الأخبار ذاتيا أو [illegible] وأما إذا
[illegible] فلا [illegible] في الحجية [illegible] الحجية
المشكوك [illegible] ذاتيا [illegible] من أهل الرجال
إلى الإمام [illegible] جميع الروايات [illegible] محمد بن الوليد [illegible] عبد الله
[illegible] المعروف [illegible] الأول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفقيه

من هذا القبيل الا انه يشكل الامر في الدلالة ثم ويشكل ايضا [illegible] مما ذكرنا انه لا يمكن تصحيح الرواية الشريفة على كونها حجة
على نقد [illegible] ولا تتم على جميع الفرق المختلفين في حجية الخبر [illegible] على طريقتي القول بحجية الاخبار من باب الظنون
المطلقة فلا [illegible] وكذا [illegible] فبناء على القول بحجية الخبر الحسن او الصحيح على طريقة المشهور [illegible] المتقدمة من المعالم
والمدارك [illegible] وهذه جملة ما يتعلق بسند الرواية الشريفة واما الكلام فيها من جهة الدلالة على حجية الاستصحاب [illegible]
كان في الطهارة التي هي موردها او في غيرها [illegible] الاستفادة وذلك منها [illegible] ان الالف واللام
في قوله ولا تنقض اليقين للاستغراق لانها موضوعة له [illegible] عدم الخلاف في كونها
موضوعة له [illegible] الفاظ العموم اي ما يدل عليه بلا خلاف وما يدل [illegible] الاول
[illegible] في بيان ذكر [illegible] القول بذلك اي كونه حقيقة في الاستغراق [illegible] في بعض كلماته
ولا تخفى عليك [illegible] ولا تتم على المدعى على هذا التقدير [illegible] عدم جواز نقض فرد من افراد اليقين [illegible]
يستفاد من المجلسي [illegible] على المدعى على هذا التقدير [illegible] الرواية [illegible] اللام للاستغراق [illegible]
الاستفادة الذي [illegible] هذا الوجه [illegible] المنع [illegible] الذي [illegible]
ومنها ما [illegible] اللام حقيقة في الاستغراق [illegible] حقيقة في الجنس لكن [illegible]
الاحكام [illegible] الافراد [illegible] النقض في الرواية لجنس اليقين وطبيعته [illegible] جميع الافراد [illegible] الجنس بعدم [illegible]
[illegible] الحكم المتعلق بالجنس يسري الى كل فرد فرد من افراده لوجود الجنس في ضمنه ومنها ان اللام
موضوعة [illegible] في المقام لفظ اليقين [illegible] الالفاظ المطلقة واللفظ المطلق موضوع للماهية
المبهمة [illegible] تلك الماهية المبهمة [illegible] في المقام [illegible] للحكمة [illegible] الكلام
عن الفائدة [illegible] وعدم القرينة على ارادة الفرد [illegible] ان يكون المراد منه [illegible] على الاستغراق ومنها ان اللفظ
المطلق موضوع للماهية المطلقة [illegible] المطلقات [illegible] المراد من لفظ اليقين [illegible]
[illegible] اليقين وارادته في المقام [illegible] عدم الفائدة في الكلام [illegible] على ارادة الفرد [illegible]
يكون المراد الاستغراق [illegible] المطلق موضوع للفرد المنتشر الذي يرجع الى العموم البدلي [illegible]
[illegible] الفرد المنتشر من المطلق [illegible] والا موضوع
[illegible] موضوع للماهية [illegible] موضوع للماهية المطلقة [illegible] المطلق
على [illegible] موضوع للماهية المطلقة [illegible] الماهية [illegible] في ضمن فرد واحد [illegible] جميع الافراد و
[illegible] في الكلام على ارادة الماهية الموجودة في ضمن فرد ما [illegible] الماهية الموجودة في ضمن الفرد [illegible]
في المقام فلابد ان يكون المراد منه الماهية الموجودة في ضمن جميع الافراد [illegible] الرواية [illegible] جميع افراد
اليقين [illegible] المحققين [illegible]
في كون [illegible] المحققين [illegible] ولا تنقض اليقين بالشك [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] بعدم النقض [illegible] الوضوء [illegible] الاربعة [illegible]
في هم [illegible] ولا تنقض اليقين
بالشك [illegible] الكلية [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ان قوله لا تنقض اليقين للجنس والجنس [illegible] الطهارة او في غيرها
[illegible] الرواية الشريفة على حجية الاستصحاب [illegible] موضوع للجنس او العهد [illegible]
هذا [illegible] ان اللام موضوعة للاستغراق [illegible]
[illegible] للاستغراق [illegible]
[illegible] غير صحيح في [illegible]

من الفادة

من استفادة العموم من اللام المذكورة في القرائن لفائدة الحكمة [illegible] كلام [illegible]
من الكلية [illegible] ذلك [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ووضع اللام للاستغراق [illegible] النفي الوارد على [illegible] النفي الذي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] نقض جميع افراد اليقين [illegible] افراده [illegible]
على العموم على نفي العموم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] افراد [illegible]
[illegible] مصول [illegible]
العموم في المقام مستفاد من [illegible] الجنس [illegible] النفي [illegible]
بان اللام موضوعة للاستغراق [illegible] النفي [illegible] العموم [illegible]
لا عموم النفي [illegible] النفي الوارد على العموم [illegible]
[illegible] النفي الوارد على الكلام [illegible] العموم [illegible]
نفسه [illegible] التحقيق انه لا [illegible]
والالفاظ الموضوعة له [illegible] النفي [illegible]
والموصولات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الموضوعة له [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النفي الوارد [illegible] عموم النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عموم النفي [illegible]
[illegible] ان الله لا يصلح عمل المفسدين [illegible] ان الله لا يحب [illegible]
الوارد على [illegible]
[illegible] النفي الوارد على العموم يدل على نفي العموم [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] النفي [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
الموضوعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النفي [illegible] عموم النفي [illegible]
[illegible] افراده [illegible] الكلام [illegible] عموم النفي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] جميع افراده [illegible]
فالنفي الوارد عليه يدل على نفي العموم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفي الوارد [illegible] على نفي العموم [illegible]
[illegible] نفي العموم [illegible] النفي [illegible]
الموضوعة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الموضوعة [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]

الامر

لكون الامر حقيقة في الحرمة والنهي حقيقة في الحرمة وامثالها من الامور اللغوية التي لا يمكن اثباتها بالرجوع الى اللغة وحتى اذا لاحظنا موارد
استعمالاته نجد استعماله في [illegible] عموم النفي لقوة دليله لا يحب كل مختال فخور وامثاله [illegible] استعماله في نفي العموم الا في موارد قليلة محفوفة
لقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقول الفقهاء في باب اللقطة وزوال [illegible] ما اخذت كل الدراهم ومقتضى ذلك كونه حقيقة في العموم المراد اذ لو كان
حقيقة فيه على كون الموضوعية لزم الى انه في الغالب استعمالاته ويكون استعماله الى نحو اضعاف استعماله الحقيقي كما عرفت والالتزام بذلك
خارج عن طريق الانصاف ولو اقتضاه ذلك فغايته ما يلزم في [illegible] لقيام اجماعا على الموضوع له وعدم ظهوره في موارد استعماله
لكن هذا لا يستلزم دلالته على نفي العموم بل لا بد من ملاحظة غرض المتكلم وارادته ان غرضه من استعماله ملاحظة المرآتية او الموضوعية فالظاهر
غرضه مجهولا فلا يحكم بشيء منهما وهذا لا [illegible] فيه لان العام الواقع في قبيل الاول كما لا يخفى وكيف كان فالقول بان العام الوارد في حيز
النفي يدل على نفي العموم مطلقا في غير محله وبما ذكرنا ظهر ضعف ما زعم من الفائدة التي ذكرت وان النفي الوارد على العموم يدل على نفيه ونفي [illegible]
الى هذه الفائدة انما تتم بامرين مقدمتين احدهما دخول النفي على العام وثانيهما دلالته على نفي العموم وما ذكرنا ظهر فساد المقدمة
الثانية وان النفي الوارد على العموم انما يدل على نفيه اذا لوحظ العام على جهة الموضوعية لا المرآتية فان لم يعلم [illegible] في المورد المذكور
فما ادعيه من دلالة النفي الوارد على العموم على نفي العموم [illegible] ثم اجاب عن الايراد المذكور بما عرفت فيه واجاب بعض اخر كالمحقق القمي وصاحب
الفصول فذكر بان القرينة في الرواية موجودة وهي دالة على ان المراد عموم النفي وهو قوله ابدا [illegible] فان قوله ابدا [illegible] قوله ولا تنقض
اليقين اه اذا اريد به خصوص اليقين بالطهارة لا مطلقه انه غير موجود في بعض الاخبار الا ان الشيخ الذي [illegible] انه من جهة الاستصحاب
مطلقا واما الوجه الثاني فقد عرفت انه ما نظر من المحقق القمي [illegible] فيه بانه نقل الرواية واليقين والشك في الحديث
محمولان على العموم اما على ما افاده في محله من كون المفرد المحلى باللام حقيقة في تعريف الجنس وصار تعلق الاحكام بالطبائع فواضح
لعدم الفرق [illegible] الطبيعة من الافراد [illegible] ولا تخلف ذلك الى غرضه ان الامر بالطبيعة يوجب [illegible] في ضمن فرد ويوجب
حدوث [illegible] عديدة بعدد افراد تلك الطبيعة وبانضمام كل واحد منها الى [illegible] سراية الحكم من الطبيعة الى
كل فرد فرد مثلا اذا نهى الشارع عن [illegible] فهمنا منه [illegible] كبرى كلية واحدة [illegible] واذا فرض [illegible] في ضمن كل فرد وحدث
[illegible] عديدة واحدة [illegible] وبالنظر الى تلك الاكبر [illegible] وهو تعلق النهي وما كان من هذا القياس
ما يمكن فرضه في [illegible] فيلزم تعلق النهي به [illegible] اولا انه لو كان مجرد تعلق التكليف بالطبيعة يوجب السراية الى جميع
الافراد لكان اللازم القول به في جميع التكاليف المتعلقة بالطبائع [illegible] ولا تنقض [illegible] مع انه محال [illegible]
[illegible] بان مجرد تعلق التكليف بالطبيعة يوجب السراية الى جميع الافراد الا اذا ثبت ان المراد بها الطبيعة المطلقة [illegible]
[illegible] ذلك الى اثبات سراية التكليف [illegible] الافراد [illegible] لان التكليف [illegible]
[illegible] اثبات وضع المطلقات للماهية المطلقة كما هو مختار المشهور [illegible] الماهية المطلقة
ان الماهية [illegible] على كل فرد فرد فلازم ذلك العموم على وجه السراية اذا وقع بعد النفي [illegible] حكم العقل [illegible]
اتيان الرقبة الموضوع للماهية المطلقة [illegible] كل فرد فرد من افراد الرقبة [illegible] اتيان جميع افراده او بعضه على
كل فرد من افراده انه من الرقبة والمقيد [illegible] فيحكم العقل بملاحظة القياس المذكور في توضيح
كلامه قرينة اتيان كل فرد من افراده واما اذا قلنا بان المطلقات موضوعة للماهية المهملة التي هو المقسم للماهية المطلقة والفرد
المعين والفرد الغير المعين فلا وجه للسراية لاحتمال ان يكون المراد من الماهية [illegible] التي تنطبق بها [illegible] الفرد المعين او الفرد
الغير المعين وعليه فلا يحصل في المقام [illegible] الى الصفات [illegible] ثم لا يمكن اثبات العموم على هذا الوجه
اذا [illegible] ان المراد بتلك الماهية المهملة هي الماهية المطلقة بقرينة الحكمة [illegible] وكيف كان فاثبات العموم على وجه السراية يحتاج [illegible] من
المقدمة الاولى [illegible] اثبات [illegible] الثانية وهو كون المراد من المطلق الماهية المطلقة اما بالوضع كما اختاره المشهور
او بانضمام [illegible] الحكمة [illegible] واما الوجه الثالث وهو افادة الجنس الواقع في حيز النفي للعموم فهو المشهور بينهم ونقل
التصريح بذلك منهم في موارد عديدة [illegible] ذلك الفرق بين الاوامر والنواهي بالقول [illegible] للتكرار او لا
الاول [illegible] الفرق بين المطلق والمقيد المثبتين والمنفيين بالتزام التقييد في الاول [illegible] في الثاني لا للاطلاق المطلق
الوارد في حيز النفي يدل على العموم والمقيد الواقع في مقابله بمنزلة التخصيص ولا تخصيص بين العام [illegible] المنفيين لعدم التنافي

كقوله

كقوله لا تكرم الفساق ولا تكرم [illegible] والظاهر ان ذلك [illegible] الا انها [illegible] لا وجه له لان غرضهم من دلالة الجنس الواقع
في حيز النفي على العموم ودلالته عليه بالوضع [illegible] ان الجنس الواقع في حيز [illegible] للجنس الواقع [illegible]
[illegible] الاول موضوع للعموم بخلاف الثاني [illegible] في المضارع الواقع في [illegible] موضوع [illegible] المضارع
المنفي الواقع في حيزه موضوع [illegible] او كان غرضهم ان وضع الجنس الواقع في حيز النفي [illegible] اي المجموع المركب للعموم [illegible]
لان [illegible] ان يكون للجنس الواقع في حيزه وضع غير الجنس الواقع في حيز الاثبات [illegible] وضع الجنس
وحده او وضع النفي [illegible] دلالته عليه [illegible] ان يكون [illegible] وهو مفقود
في المقام [illegible] وان كان [illegible] ولانه [illegible] فائدة [illegible] الوضع في [illegible]
ان تخصيصه بالجنس الواقع في حيز النفي لا وجه له لانه [illegible] والنفي موضوع [illegible] الجنس [illegible] لكن [illegible] فائدة
[illegible] ان يكون المراد منه في خصوص [illegible] العموم [illegible] فائدة [illegible] العموم
في الجنس [illegible] رايت احدا او نفي [illegible] لا فائدة فيه فلا بد ان يكون المراد نفيها [illegible]
[illegible] في الجنس [illegible] لما [illegible] اثبات [illegible] البيع [illegible]
فلا بد ان يكون [illegible] جميع افراده [illegible] الجنس [illegible] الموضوع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] حقيقة امره [illegible] فلا بد [illegible] انه [illegible] فائدة [illegible] واثبات
ان [illegible] افراده [illegible] الاجمال وحصول الفائدة [illegible]
تلك الفائدة [illegible] وبما ذكرنا ظهر [illegible] وما ذكره [illegible] التقييد في المطلق والمقيد المنفيين [illegible]
فقد عرفت ان المطلق الواقع في حيز النفي [illegible] العموم [illegible] في الاثبات فاذا [illegible] التخصيص [illegible]
فلا [illegible] به [illegible] المحققين [illegible] العام [illegible] المنفيين [illegible]
فحصل [illegible] افادة العموم [illegible] الرواية [illegible] الاستغراق والقول به [illegible] السراية [illegible] الجنس الواقع
في حيز النفي يفيد العموم [illegible] الفعل [illegible] الاشارة [illegible] الرواية [illegible] الموضوع
للماهية المهملة كما هو المذهب المنصور في وضع المطلقات [illegible] تعلق الحكم بها [illegible] فائدة [illegible]
المراد منها [illegible] العموم [illegible] الفائدة [illegible] العموم الاستغراقي [illegible] فائدة الحكمة [illegible]
على [illegible] قرينة العهد في الكلام [illegible] وما ذكرنا من الحمل على العموم مع عدم العهد [illegible]
[illegible] في الاجناس [illegible] الاخبار [illegible] على ماهية الا غير مفيد [illegible]
حمله على العموم [illegible] غير مفيد [illegible] الاستغراق [illegible] قرينة العهد [illegible] الحمل على العموم [illegible]
الا انه [illegible] عدم الفائدة في الحمل على [illegible] مع عدم قرينة العهد [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الفائدة في الحمل على العموم [illegible] في [illegible] العموم [illegible] الجنس [illegible]
للعهد واما اذا كان للعهد فلا عموم [illegible] قرينة [illegible] السبق [illegible]
اليه [illegible] عموم الرسول [illegible] الرسول [illegible] على الاول فلا [illegible]
العموم [illegible] الثاني [illegible] الشك [illegible] العهد او الشك [illegible]
[illegible] الجنس اشارة اليه وكونه قرينة على العهد [illegible]
فلا [illegible] الاستفادة [illegible] عدم استفادة العموم [illegible]
مثلا اذا [illegible] متعلق الجميع [illegible] العموم [illegible]
قرينة على عدم العموم في الجميع [illegible] رفع اليد عن العموم [illegible] القرينة [illegible]
عن العموم المستفاد من الحكمة [illegible] رفع اليد عن العموم المستفاد [illegible] قرينة التخصيص [illegible]
بالاولوية على رفع اليد عن العموم المستفاد من فائدة الحكمة [illegible] قرينة العهد [illegible] الرواية [illegible] من هذا القبيل
لانه سبق [illegible] لا تنقض اليقين بالشك اليقين بالطهارة والوضوء وسبق ذكره [illegible] الشك [illegible] ارادة العموم
من قوله لا تنقض اليقين [illegible] اشارة الى اليقين الذي سبق ذكره وهو اليقين بالوضوء [illegible] استفادة العموم
كما عرفت واما [illegible] استفادة [illegible] المقام [illegible] لكون المقام مقام التعليل [illegible]
انه [illegible] ابدا [illegible] المحقق القمي [illegible] التاسيس على التاكيد [illegible] صاحب الفصول

ما نحن

لانه بعدم تنقض نقض الوضوء بالشك يستفاد من الرواية قبل قوله ولا ينقض اليقين اه من فقرتين منها فلو كان المراد منه اليقين
بالوضوء لزم التأكيد وبيان ما قلت ان ... واولوية التأسيس يقتضي حمله على مطلق اليقين ليكون مسوقا لبيان حكم جديد ... و
والقاعدة ... ثم ان عدم ارادة العموم انما توجب كونه تأكيدا او بيانا في كونه مسوقا للتعليل لو لفظة ابدا اذا كان الضمير في قوله والا
فانه راجع الى خصوص الرجل المسئول عنه ان شك في الوضوء لاجل الخفقة والخفقتين واما اذا كان الضمير راجعا الى مطلق الرجل
ان شك في الطهارة مطلقا ... فلا ... الى قوله والا فانه كان على يقين اه ... ابدا ارادة
السائل وهو كونه مسوقا لبيان حكم مطلق ان شك في ... المتيقن ... ان يكون مسوقا لبيان
ان شك في الطهارة مطلقا ... او غيره ... ان الشك هو الشك في النوم او غيره من النواقض ... ان يكون
مسوقا لبيان ان شك في الوضوء الذي كان ... الشك في النوم ... فاقلنا ان المراد منه هو المنع ... ذكره المستدل
من لزوم التأكيد مسلم لوضوح انه ... قوله المذكور في فقرتين من الرواية وكذا ... قوله ابدا ... سوق التعليل
لانه انما ... ان المراد منه العموم ... عدم ارادة العموم منه لا ينافي ان يكون المراد منه هو المنع الاعم
لا ... ان يكون المراد منه المنع ... مسوقا لبيان حكم ان شك في الطهارة من اي سبب كان ...
باب الطهارة ... سوق التعليل ... ابدا ... هو حكم الرجل المسئول عنه اي الرجل ان شك
في الوضوء لاجل حصول النوم ... لبيان هذا المنع ... التأكيد واما ... وهو اثبات ...
العموم من باب القياس المنصوص العلة ... الى قوله والا فانه على يقين ... نقض الطهارة المتيقنة ...
في جميع موارد ... فلا بد من التعدي ... العلل المذكورة ... على ... احدهما ان يكون
علة الحكم المحكوم به في كلامه ... الخمر حرام لانه مسكر ... الخمر حرام لا ... او لا ...
والفرق ... الدم ... الخمر حرام ... مسكر ... لانه مسكرا و
لا ... والقياس المنصوص العلة الذي وقع الاختلاف في حجيته ... المشهور
والرفع ... الذي ... بالتعدي ... قوله لانه مسكر ... انه ...
علة للحرمة بمنزلة الصغرى للكبرى المقدرة في الكلام وهو قوله كل مسكر حرام ... لا ... تقدير الكبرى
المقدور ... الحكم بالحرمة ... كل مسكر ... في كل موضوع ... في الرواية ...
حكمه ... الحرمة في الخمر لا يوجب التعدي عنه الى كل ... فلا ... في الرواية ...
بان العلة المذكورة ... والا فانه على يقين من وضوئه ... المنصوص العلة الذي ... بالتعدي ...
مع قوله لانه مسكر ... قوله ... القياس ... لانه مسكر ... الكبرى ... للتعدي
في الاول ... العلة المذكورة في الرواية ... قوله لانه مسكر ... المنكر في الكبرى ... ان يكون ... اه
من مورد النص الى غيره لا بد ان يكون ... الصغرى ... كل مسكر حرام ... لانه مسكر ... مسكر والمحمول
المحمول في الصغرى ... في قوله لانه مسكر ... في قوله وكل مسكر حرام ... في باب الوضوء ... بعد ...
في قوله والا فانه على يقين من وضوئه هو اليقين بالوضوء ... الكبرى ... ولا ينقض اليقين بالشك ... لا ينقض
فيه ... على يقين من وضوئه ... على يقين من وضوئه ... ان يكون ... الوضوء الخصوصية
يقينا بالشك ... التعدي في جميع الموارد ... ولكن لا يخفى ... خصوص الوضوء فذكره لاجل ... لا
فيه واما اذا قلنا ان ذكره لاجل ان اليقين لا بد له من متيقن ... ذكر ... هو مجرد اليقين لا ...
لخصوصية فيه فلا ... المذكر لوضوح ان لفظ الوضوء ... السائل ... ان الارادة ...
الوضوء ولا اختلاف في ان تكراره في الصغرى والكبرى ... التعميم الذي اراده ... المنصوص العلة الذي يوجب التعدي عن مورد النص لا ...
على الاول ... قوله والا فانه ... قوله لانه مسكر ... القياس المنصوص ... هو مجرد اليقين لا اليقين بالوضوء
مبني على ان يكون ذكر الوضوء لكونه من متعلقات اليقين لا لخصوصية فيه ... هو مجرد اليقين ... لاجل الدلالة
وان ذكره ... لا لخصوصية فيه لكن نقول ان دلالة المنصوص العلة ... التعدي ... عن مورد النص الى غيره ليس لاجل ... بل هو ...
الالفاظ ... قرينة المقام ... لا بد ... على التعدي في جميع موارد وجود العلة بل هو ...
... فرق بين قوله لا تأكل الرمان لانه حامض وبين قوله لا تأكل هذا الرمان الذي ... لانه حامض
اذ مقام العلة في الاول ما يوجب التعدي ... قوله لانه حامض ... للنهي ... الرمان ... هو قوله
كل حامض ... متعلق النهي مطلق الحامض ... بخلاف مقام العلة في الثاني لان النهي ... الحموضة

لايدل

لا يدل على ان متعلق النهي مطلق الحموضة كما لا يخفى لا ... ان المحمول فيه هو الحامض فذكره في الكبرى ... مستلزم للعموم
لانا نقول المقام قرينة على تقدير لفظ الرمان فيه فعوضه لانه حامض بمنزلة قوله لانه رمان حامض ... يوجب التعدي الى
مطلق الحموضة ولو لم يكن رمانا ... ان ... في الرواية ما يدل على العموم لكن لا يخفى ... التعدي في القياس المنصوص
العلة مشروط بان يكون الحكم المذكور فيه قابلا للتعدي ... بعبارة اخرى ان التعدي فيه بالنسبة الى الحكم المنصوص فيه ... في قوله
لانه مسكر ... يوجب التعدي بالنسبة الى الحرمة في كل مورد ... العلة ... المذكور في الرواية ... وهو عدم وجوب الوضوء الذي
يدل عليه قوله لا ... غير قابل للتعدي في غير موارد الشك في الوضوء ... كالشك في ... او الشك في الطهارة بعد العلم بها
فافهم هذا وقد يستدل بالرواية على العموم ... الطهارة ... المذكورة ... الحكم ... الجنس العرفية
على العموم مع عدم قرينة العهد ... ان اللام موضوعة للاشارة الى مدخوله لكن الالفاظ موضوعة للمعاني الى ... على
باعتبار وجوده في الخارج ... موضوع للرجل الموجود في الخارج ... قرينة في المقام على ارادة بعضه ... على العموم
وبهذا التقريب ... بعض المتأخرين ... دلالة الجمع المحلى باللام على العموم من ان الجمع موضوع للجماعات الموجودة في الخارج ...
لا قرينة على العهد ... على ارادة بعضها ... فلا بد ان يكون المراد ... جميعها ... اللام ... كلام ...
فلا ... ضعف هذا الوجه ... والثاني ... فلان الحق ان الالفاظ موضوعة للمعاني ... بشرط ...
بالمعاني النفس الامرية ... اما انها لو كانت موضوعة للمعاني الذهنية او الموجودة الخارجية فلا بد ... بلا ...
... وضع ... اذ لا ... ان يكون ... الرجل اما موجودا
او معدوما ... معناه ... لوضوح ان معناه ... الرجل ... للوجود والعدم
... التالي باطل ... وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله واما الثاني ... ان الالفاظ موضوعة
للمعاني ... لكن ليست موضوعة لجميع الافراد الخارجية ... العدم ... في الجملة ... ان يكون المراد منها
بعضها او جميعها ... اللفظ ... قبيل المشترك المعنوي ... في ارادة ... الى قرينة
معينة ... عدم القرينة على ... الا ... ان ... بعد عدم القرينة على البعض ... الفائدة الحكمة
ارادة العموم ... الوجوه ... المنقدمة ... لا فائدة ... في توسيط
المقدمة المذكورة وهو كون الالفاظ موضوعة للمعاني الخارجية لا ... على العموم ... للمعاني الخارجية او الذهنية
او النفس الامرية ... الكلام في بيان ما ... الرواية الشريفة ... ببعض الروايات المشتملة
على ... الاخبار ... الامر فيها ... على ... في الطهارة او غيرها وعليه فلا بد
من ... بالتخصيص ... اعتبار الاستصحاب في جميع موارد ... عدم اعتباره في الاصول ...
خصوص ... في الطهارة ... التخصيص ... الاستدلال بها على حجيته في الشبهات
الحكمية ... الاخبار ... التخصيص ... على منع ... ولا
في ان الثاني ... قوله والا فانه على يقين من وضوئه ... في الحكم ... مستلزم للكذب
لوضوح انه ليس على يقين ... من لزوم الكذب ... والا فانه
كان على يقين من وضوئه ... الوضوء السابق اي والا فانه كان على يقين ... ولا يجوز نقضه ... الشك
لفظة كان ... منطبقة على الشك الساري ... على ان ... فلا يجوز نقضه ...
الساري ... انه فرق بين الشك الساري والاستصحاب ... حصول اليقين في الزمان السابق مع زوال
في الزمان اللاحق ... الشك الموجود ... اليقين ...
الزمان اللاحق ... الزمان السابق في الاول ظرف لليقين والمتيقن ... الاستصحاب فانه ظرف
للمتيقن ... اليقين ... الزمان اللاحق ... الروايات ... بقاء اليقين الى الزمان اللاحق ...
لا يخفى ... على الشك الساري ... اليقين في الشك الساري
... لكن ... في حجيته على تقدير ... بها
... الشك الساري
... في حجيته ... المناط في الاستصحاب
هو حصول اليقين في الزمان السابق ... باعتبار الشك الساري موجود
فان المناط فيه هو بقاء اليقين ... في الزمان السابق ... فالمناط الموجب لاعتبار الشك الساري موجود

مع الاستصحاب

في الاستصحاب ايضا فاذا فرض ورود دليل دال على اعتبار اليقين الى حصول الزمان السابق المشكوك الزمان اللاحق فلابد ان ينظر في ان دليل
على حجية اعتبار ذلك اليقين وانما حجية الحدوث او البقاء فيتوقف به وان لم يدل عليه بل يدل على مجرد اعتباره من غير تعرض لبيان
المثبت فقصر الدليل لحلال غيره دال على الاعتبار لاصل البقاء الا بمعنى ان يكون حجية الاعتبار هي حجية الحدوث فان قلت ان كلمة الاثبات
المثبت مجتمعان في الاستصحاب لحال كون فاذا لم يعلم ان الدليل المثبت المعتبر فلا بد من الاخذ بالمتيقن وهو الاستصحاب كونه موضوع
ان حجية الاعتبار في الواقع لا ان اما ان يكون مجرد الحدوث او البقاء ولما اما موجود ان في الاستصحاب قلت ان ما ذكرت حسن
فيما اذا كان اليقين المعتبر في الاستصحاب متعلقا بالشك المجوز فيه وهو غير لازم اذ قد يتعلق الامر فيه بالعكس وقد يكون
مقارنا لكم الا ان يقال اذا انتفى اعتبار الاستصحاب الذي كان اليقين فيه سابقا على الشك ما في رواية من باب القدر
المتيقن فثبت اعتبار ما كان اليقين فيه متأخرا او مقارنا بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل فتامل ومنها ان الامر في الرواية
مردد بين حملها على مطلق اليقين والشك سواء كان الشبهة حكمية او موضوعية فيلزم التخصيص في الشبهات الحكمية بما قبل
الفحص لعدم حجية شيء من الاصول على الاستصحاب في الشبهات الحكمية قبل الفحص وبين حملها على اليقين والشك الذين
في الشبهات الموضوعية ومع ذلك يلزم التخصيص المذكور لعدم لزوم الفحص فيها لكن يلزم التخصيص في اليقين والشك بما اذا كانا
في الشبهات الموضوعية لا الحكمية ولا ترجيح لاحد التخصيصين على الاخر ولكن فيه اولا بان الامر مردد بين التخصيص والتخصص
والتخصص لا احد التخصيصين لان حمل الرواية على الاعم يستلزم خروج الشبهات الحكمية قبل الفحص على كون التخصيص كما ان حملها
على خصوص الشبهات الموضوعية يلزم التخصيص في لفظ اليقين والشك وتوضيحه ان عدم اعتبار الاصول قبل
الفحص اما لاجل ان الاعتبار يمنع بعدم العلم وقبله العلم الاجمالي حاصل ومعه لم يتحقق موضوعها او لاجل ان الغاية وان كان
خصوص العلم التفصيلي لا الاجمالي ومعه فلا مانع من جريانها مع العلم الاجمالي الى حصول قبل الفحص الا ان الاعتبار راسا وما هو الملعن
من الشرع بها ومع العلم الاجمالي لا يكفي العمل بها لكان ان العمل رخصة ظاهر في الشبهة المحصورة فانه من اولا قبل ان الاعتبار فيها هو الشك
المستقر لا مطلقه وتحققه يتوقف على الفحص وهذا نظير ما ذكروا في وجوب التردي عند حصول الشك في الصلاة لان الموضوع الشكوك
المجعولة فيها متعلقة بالشك المستقر الذي لا يتحقق الا بعد التردي والا فالظاهر انه لا دليل بخصوصه يدل على اعتبار التردي فيها
عند الشك وثانيا سلمنا ان الامر مردد بين احد التخصيصين الا ان حملها على الشبهات الموضوعية فقط يستلزم لكثرة التخصيص
للزوم اخراج الشبهات الحكمية مطلقا سواء كانت قبل الفحص او بعده بخلاف ما لو حملنا على الاعم فانه يلزم منه اخراجها قبل الفحص
لا مطلقا فتامل ومنها ان حمل التعقيب في قوله لا تنقض اليقين بالشك ظاهر غير صحيح لانه لا نسبة على الاجماع اليقين والشك
فاختلفوا في توجيهه على وجوه احدها ما نقل عن الشهيد قدس سره في الذكرى من ان المراد باليقين احتمال الاحتمال الراجح اي الظن ومن الشك
الاحتمال المرجوح اي الوهم ومحصله انك اذا ظننت في الزمان اللاحق بما تيقنته به في السابق فلا تنقضه باخذ الاحتمال
المرجوح بل لا بد لك من الاخذ به وقع ونقضت بعده وما ذكره من بيان مراده ثم نبه فيما اورد عليه بعض الجهابذة من ان
الشك لما لا يجتمع مع اليقين كذا لا يجتمع مع الظن ايضا لانه مبني على ان يكون مراده من الشك هو المعنى المتردد عند اهل
الذي عبارة عن تساوي الطرفين وقد عرفت ان مراده منه هو مجرد احتمال الوهم وثانيها ما نقل عن شيخ البهائي قدس سره من ان
المراد من اليقين احكام اليقين اي الاحكام الثابتة لاجل اليقين وثالثها ما نقل عن صاحب المدارك من ان المراد باليقين
هو المتيقن وحيث لا ثمرة في الرواية مرددة بين حملها على احد من هذه الوجوه الثلاثة ولا يخفى عليك انه لو حملنا على ما ذكره
الشهيد فيخرج الرواية عن كونها دليلا على الاستصحاب من الفوائد الشرعية التعبدية المجعولة في الشكوك المتيقن في باب
نقل اجماعه الطهارة المحسوسة عند الشك فيها لاتفاق الرواية على اعتباره من باب الظن ولو حملنا على احد الوجهين الاخرين
فيصح جعلها دليلا على المدعى وحيث فالمهم في المقام تعيين احد هذه الوجوه فنقول ان حملها على ما ذكره الشهيد قدس سره لا ملاحظة
ان اختصار لفظ الكلام خلاف حملها على الوجهين الاخرين لانه يستلزم للمجاز وقد تقرر في محله ان المجاز اولى عند الدوران بين الامر
بينه وبين الاختصار وحيث فالامر مردد بين حملها على ما ذكره الشهيد قدس سره او حملها على ما ذكره صاحب المدارك قدس سره وربما
يقال ان حملها على ما ذكره صاحب المدارك قدس سره وربما يقال ان حملها على ما ذكره صاحب المدارك اولى لا لاجل ان حملها على ما ذكره الشهيد قدس سره
يستلزم لا خصية الدليل في الرواية من المدعى لان غرض السائل ان المتيقن بالطهارة اذا ادرك عنه جنبه شيئا وهو لا يدري ان نام
موجب النقض وضوئه ام لا سواء كان له ظن بالطهارة مع ذلك ام لا والدليل على ما ذكره يدل على عدم جواز النقض مع الظن
ولكن قد نبه يكون التعليل من الفقهاء والغالبية وبيان كون الغرض منه بيان ان المتيقن بالشك لا يجوز له نقضه في الحكم
واليقين

ما لم يحصل له اليقين بخلافه لانه في الغالب او غلب الاوقات يحصل له الظن بالبقاء والاحتمال الارتفاع احتمال موهوم ولا يجوز رفع اليد عن الظن
والاخذ بالاحتمال الموهوم وهذا كما ترى لا ينافي وجوب الاخذ بالمتيقن السابق في خصوص مورد لم يحصل له الظن بالبقاء او يحصله
من افادة اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي لا الشخصي ولكن ان يقال بالرواية ما ذكره صاحب المدارك فنقول ان
حمل اليقين على المتيقن والمجاز مما لا ان الامر مردد بينه وبين حمل اليقين على الظن كما ذكره الشهيد قدس سره وهذا المجاز من المجازات
البعيدة النادرة الاستعمال بخلاف المجاز الاول لكثرة استعماله سيما وقد ذكره بعضهم في تعريف الفقه في الجواب عن ايراد المشهور الوارد
عليه من ان المراد بالعلم هو الظن مع توجيهه في ذلك بان الظنون الشرعية المعتبرة في العلم لانه قد يكون وجدانيا وقد يكون
شرعيا فالمراد بالعلم في تعريف الفقه هو العلم الشرعي المعبر عنه بالظن المعتبر وفيه ان ذلك التوجيه لا يجدي في الرواية
اذ مع وجود الظن المعتبر لا مجال لجريان الاستصحاب فلا يمكن ان يكون المراد من اليقين هو الظن المعتبر كيف ومن ان العلماء
بعد في اعتبار هذا الظن المنقدح في اليقين السابق فتامل ومن الروايات في هذا الباب صحيحة اخرى لزرارة قال
قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه
اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
ولم ار شيئا فصليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه
قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك الحديث وصحة سنده تغنينا عن التكلم في سنده لانه رواه الشيخ عن
حسين بن سعيد وهو عن حريز وهو عن زرارة وبين الشيخ قدس سره وبينه ثم وان كان يتوقف من اول السند الا ان رواية الشيخ بلا واسطة
لا يبعد من الارسال لانه كان صاحب الكتاب والا فهو المقطوع نسبه اليه فرواية عن كتابه واهله لا يبعد ارساله بالضرورة
وهذا مثل ما لو روينا رواية من كتاب الشيخ المقطوع كونه منه فلست نذكر لا يعد من ضمنه كما ان ما في الشيخ قدس سره
من الزمان وكذا الامر فيه من جهة الاضمار لعدم كونه مضرا وان كان لا يظهر منه في الرواية انه من الفروع المذكورة ما في كلام
الصدوق قدس سره مسندا الى ابي جعفر وان كان الشيخ رواه مضمرا رواه بالرواية الاخرى بقوله قلت لزرارة
فلست عن قوله ومثل ذلك يبين المضمر وكيف كان فرواية سند من العلل تكفي في عدم اضمارها وبانها سيما اذا الظن
الذي رواه الشيخ قدس سره ايضا فيكون فيه سند ابي الفضل اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان موضع الاستدلال منها فقرتان الاولى ما ذكره
الامام بعد حكمه بعدم الاعادة مع ظن الاصابة وعدم وجدان النجاسة قبل الصلاة ووجدانها بعدها وسؤال الراوي عن علة
ذلك بقوله لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وتقريب الاستدلال
على ما مر في الرواية المتقدمة من غير فرق الا انه يظهر التحقيق ان دلالة هذه الرواية اوضح من الرواية السابقة فلا تأكيد
الرواية لعدم ثبوت اللام فيها لكون دلالتها افضح والا ظهر منه ان يظهر واحد منها وجه اما وجه الاظهرية فلان الفقرة المذكورة صريحة
في التعليل مما لا يخفى على من له مراجعة بخلاف ما في مورد السند لان في الرواية المتقدمة لعدم كونه صريحا فيه لما عرفت انه يحتمل ان
يكون علة وان يكون الجزاء المحذوف في الرواية ويحتمل ان يكون نفس الجزاء واما وجه كونه اقوى فلان احتمال العهدية هنا اقوى من السابق
لمكان الاضافة في قوله فليس ينبغي الدال على التفريع وكونه من متعلقات ما بعده لا الجنس وكونه بيانا للقاعدة الكلية ان رواه
مستحيا قدس سره بالراو الاول الا ان الظاهر انه اشتباه منه قدس سره او سهو من الناسخ فان الاحتمال المذكور في هذه الرواية اقوى
منه في الرواية المتقدمة لتصريح الامام بقوله لانك كنت على يقين الظاهر في علة عدم النقض هو اليقين الموجود في الزمان
السابق لا اليقين اللاحق كما هو المناط في الاستصحاب على ما عرفت فافهم هذا تمام الكلام في بيان الاستدلال بهذه الرواية
بقي الكلام في معنى الحديث وبيان دلالات الواردة عليه فاعلم ان الفقرة المذكورة من الفقرتين الاتيتين يمكن بها الاستدلال
على المدعى محتملة للمعنيين احدهما ان يكون مراد السائل في السؤال عن رؤيته بعد الصلاة النجاسة التي ظن بها اصابته وابقاها
فلكون

انه

فلو كان محصل سؤاله انه بعد الصلوة رأى النجاسة التي خفيت عليه قبلها وح فلو كان الاولى من اليقين في قول الامام اليقين بالطهارة قبل الاصابة
اي التلبس بها قبل الصلوة ومن شك انه كان حين ارادة الدخول فيها [illegible] الاصابة وعدم الوجدان [illegible] الاعادة
حين ارادة الدخول فيها وعليه فيرد عليه [illegible] لان الاول [illegible] جوابه [illegible] لعدم الاعادة [illegible]
[illegible]
بهذه الفقرة كيف يصح [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

معقولية

[illegible]

النجاسة المعلومة وبعد لا وجه للقول ببطلانها اذا وقع بعضها بها فلا بد من الحكم بالجواز وارتكاب التأويل فيها وقد ذكروا في تأويلها
وجوها منها حمل قوله ع تنقض الصلاة وتعيد على استحباب النقض والاعادة كما نقل عن صاحب المدارك او حملها على الوجوب مع عدم
تمكن المصلي من الغسل الا بفعل المنافي للصلاة والبناء على موضع القطع كما هو المفروض في قوله بعده وان لم تشك ثم رايته رطبا [illegible]
الا ان [illegible] النقض والابرام في رجوع المقام الى النوع الثاني ان يكون المراد [illegible] النجاسة بعد الصلاة
مع [illegible] وقوع النجاسة بعد الارؤية النجاسة [illegible] كما هو مقتضى الاول [illegible] ذكر [illegible] بالفضل
وهذا [illegible] الاول الا انه [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الاول [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
حكمه ببطلانه [illegible] نقضه [illegible] جواب التوجيه الثالث [illegible] ارتكاب [illegible]
ان عدم [illegible] بالاستصحاب [illegible] تعليل بعدم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الاستصحاب [illegible] في العمل [illegible] بعدم [illegible]
ثم انك قد عرفت انهم تمسكوا بهذه الرواية لاثبات فوائد عديدة منها فائدة الاستصحاب وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه ومنها
فائدة الاجزاء وقد عرفت ما فيه ايضا ومنها [illegible] الاجزاء [illegible] وقد عرفت ايضا ان محل الخلاف في هذه المسئلة [illegible]
طريقا [illegible] ان محل الخلاف في [illegible] الواقع [illegible] مطابقته للواقع [illegible]
في مورد الرواية [illegible] الفروض [illegible] الاستصحاب [illegible] صحة [illegible] الطهارة [illegible]
ذلك محلا للخلاف [illegible] الخلاف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الصلاة مع العلم بالنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
عدم صحة التمسك بالاستصحاب [illegible]
[illegible]

ولا فيها تتوقف على ان يكون اللام في قوله اليقين للجنس وهو موهون في المقام ارادة العهدية بل احتمال العهدية هنا اقوى منه في الفقرة
الاولى لان احتمال العهد في الفقرة الماضية من جهة واحدة لاحتمال ان يكون اللام اشارة الى اليقين بالطهارة كما فيه هنا لا من
جهتين لاحتمال ان يكون المراد منه اليقين بالطهارة ويحتمل ان يكون المراد اليقين بعدم الوقوع وبملاحظة ذلك مع ملاحظة كلمة
الفاء في قوله فليس ينبغي له [illegible] بوهن الدلالة في الثانية على الكلية ومن الروايات التي استدلوا بها في المقام صحيحة
ثالثة لزرارة واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
والظاهر ان هذه الرواية رواها زرارة بطريق الاضمار [illegible] الا انه رواها في الوافية [illegible] وتبعه في الفصول
والظاهر انه بعد مراجعة كتب الرواية وعدم وجدانه ما يدل على تعيين الامام المروي عنه [illegible] ان زرارة لا يروي
الا عن احدهما ولذا رواها في الكتاب المذكور عن احدهما واما احتمال ان يكون ذلك [illegible] والاعتماد على ما هو المعلوم [illegible]
يكون بعد مراجعة كتب الرواية [illegible]
صدر الكتاب المروي عنه هذه الرواية [illegible]
[illegible]

وانطباق هذا الكلام على هذا الفرد [illegible] ورد هذا الفرع الى [illegible] الا هل محمول على التقية والفرق بين هذا [illegible] والاول
ان الرواية على الاول يجمع اجزائها مع بطلانه لا ينقض او يحمله على التقية [illegible] فهو على هذا [illegible] ومنها ما نظر فيه بعض
الفضلاء من ان المراد باليقين اليقين بعدم فعل الركعة الرابعة والنقض [illegible]
من قوله ولا يدخل الشك في اليقين [illegible] الركعة الرابعة المشكوك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

والرابع [illegible]

[illegible]

يفيد ارتب بعليه المقام و يؤدى اليه لفظ الفقيه دلالة في خصوص الرواية الا مع تقييد بالكبرى الكلية …
موارد الشك في الطهارة بعد الفراغ لتصحيح التعليل بهذا المقدار ولا دليل يدل على ان الكبرى المقدرة هي العموم …
لجميع موارد الشك المسبوق باليقين … موافقة … على ان قذر …
مبنية على ان يكون المراد من الطهارة فيها هي الطهارة الواقعية لا الظاهرية … ان الطهارة لها اطلاقان اذ تطلق مرة ويراد منها
الا قيد المقرر في ذهن المستشكل … في السنة الفقهاء لقاعدة الطهارة وتطلق اخرى ويراد منها الاصل
الدليل المثبت للطهارة … المراد من الاصل في قولهم الاصل في الماء … عموم الروايات
الدالة على … على الاول هي الطهارة الظاهرية وعلى الثاني هي الطهارة الواقعية وح فاقتلت ان المراد من الطهارة
فيها هي الطهارة الواقعية … المثبتة …
المثبتة للطهارة الواقعية … خلق الله الماء طهورا ونحو ذلك من العمومات المثبتة للاحكام الواقعية …
ودليل على حجيته … الطهارة …
غير العلم او نفس العلم …

[illegible]

[illegible]

مذكور لو قع مراد منه مطلقه المشترك بين الجليلين بل انا فهم الجهد غير معتد العلمانية للحكم في باب دلالة الاقتضاء والالتزامية وقد مر ما لكه
ان المدلول الالتزامي كالمجازي والكناية عبارة عن الاطلاق واما ما ذكره من حيث مطلق العلم فهو من العلمين فقد عرفت ما مر في كتاب
البراءة في تحقيق قوله ع كل شيء فيه حلال وحرام بهذا فلا كلي في المقام اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية [illegible] و الملتفتة
في الشبهات الحكمية بين الاحكام الواقعية الثابتة للاشياء في نفس الامر [illegible] القاعدة الظاهرية في مقام العمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا ان يقال [illegible] ان تنقض اليقين بالشك [illegible] يرتفع اليد [illegible] فان المورد قوله افطر للرؤية ينتهي بانقضاء الرمضان والشك فيه ليس
شكا في ارتفاع ما لا يحتمل وقد يقال ان قوله [illegible] هذه الروايات [illegible] بين الامور المذكورة [illegible] ذلك الا ان الانصاف
ان ما ذكره [illegible] تقريب الاستدلال [illegible] كما ذكره في [illegible] بما ذكره [illegible] قوله اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
فانه [illegible] في تقريب ذلك [illegible] واما قوله اليقين لا يدخله الشك [illegible] الافطار للرؤية [illegible] ينتهي [illegible]
رمضان [illegible] ذكره [illegible] قوله صم للرؤية [illegible] تمام الكلام في الاستصحاب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كاصالة الطهارة ونحوها واما الاستصحاب [illegible] الذي [illegible] من الادلة ودليل على مفاده [illegible] انهم اختلفوا فيه على
اقوال كثيرة وان المشهور فيه الحجية [illegible] عليه بوجوه كثيرة منها ما [illegible] الفاضل [illegible] في التهذيب [illegible] البيان الذي يستدل
بها على حجية [illegible] اصول عدمية كثيرة كاصالة عدم النقل والاشتراك والقرينة والمعارض والمخصص والمقيد المتداولة في
السنة الاصحاب في الفقه والاصول [illegible] عند [illegible] في الكتاب الا الاستصحاب فلو لم يكن الاستصحاب حجة [illegible]
وان هذا الدليل [illegible] ثم [illegible] الاستصحاب [illegible] استفادة الاحكام من الادلة اللفظية لتوقفها على اصالة عدم
القرينة والمعارض والمقيد والناسخ وغير ذلك [illegible] وتحقيق الحال في الاستدلال موقوف على بيان اصناف الاصول العدمية
فنقول ان الاصول العدمية المذكورة في كلام المستدل على اقسام احدها الاصول [illegible] المتعلقة [illegible] من الالفاظ
الكتاب والسنة وثانيها الاصول [illegible] في [illegible] الالفاظ فالاول كاصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة والمخصص
والمقيد ونحوها والثاني كاصالة عدم الاشتراك والنقل ونحوها ان من الاصول [illegible] اتفقوا على انها [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اصالة عدم المعارض [illegible] ان الدليل موقوف على عدم المعارض [illegible] المذكور [illegible]
هذا الشرط ومنها ما قد اختلفوا في انها [illegible] في اثبات الحكم او في احراز شرائط الدليل المثبت له كاصالة عدم القرينة والمخصص و
والمقيد ثم اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها [illegible] اثبات الحكم وفي احراز [illegible] الدليل المثبت [illegible] ظهور
الالفاظ في معانيها وذهب جماعة الى انها [illegible] الحكم الا انها [illegible] شرائط الدليل المثبت [illegible] من الالفاظ وان دلالة
[illegible] بعدم القرينة على [illegible] وعدم المخصص والمقيد واصالة عدم القرينة والمخصص والمقيد [illegible] لهذه الشرائط [illegible]
المقتضي للحكم ظهور اللفظ وعدم القرينة شرط له [illegible] المقتضي للحكم هو اللفظ المقرون بعدم القرينة والمخصص و
والمقيد [illegible] الا انها مثبتة للحكم [illegible] ظهور اللفظ مقتضي والقرينة والمخصص ونحوها [illegible]
[illegible] وجود المقتضي وعدم المانع [illegible] الاصول المذكورة [illegible]
على الاحكام [illegible] ضرورة ان وجود الاصول [illegible] في الحقيقة [illegible]
للحكم [illegible] كاصالة عدم النسخ [illegible] لا يكون للدليل المثبت للحكم عموم زماني [illegible] للحكم [illegible]
عموم زماني [illegible] الحكم [illegible] ذلك الدليل الذي [illegible] عموم [illegible] انها مثبتة [illegible]
[illegible] واما الاصول [illegible] في جميع الموارد ودليل على الوضع [illegible] فنقول ان الاستدلال المذكور
ان تم في الاصول اللفظية وفي بعض من الاقسام المذكورة للاصول [illegible] كاصالة عدم النسخ [illegible]
للدليل عموم زماني وفي بعض منها [illegible] على بعض الاقوال كاصالة عدم القرينة ونحوها على القول [illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
[illegible] دليل للحكم [illegible] ان الاصول التي اتفقوا على انها [illegible] الحكم [illegible] شرط الدليل كاصالة
عدم المعارض فلا تتم الاستدلال [illegible] الاستدلال في مثل اصالة عدم القرينة والمخصص والمقيد ونحوها على القول [illegible]
من انها ليست مثبتة للحكم [illegible] شرط الدليل المثبت للحكم [illegible] مثبتة للحكم [illegible] شرط الدليل المثبت له
[illegible] ذلك ان الغرض من الاستدلال اثبات حجية الاستصحاب في الاحكام وحجية الاصول المذكورة [illegible] الاستصحاب
مع تقدير تسليم [illegible] في اثبات ما هو الغرض من الاستدلال [illegible] حجية الاستصحاب في احراز شرائط الدليل
المثبت له [illegible] حجية في نفس الحكم [illegible] حجية الاستصحاب في احراز الشرط [illegible]
ثبوت حجيته في نفس الحكم [illegible] الاستدلال بالنسبة الى الاصول العدمية [illegible] المثبتة للحكم [illegible]
شرائط الدليل المثبت له كالاصول المتقدمة على القول الاول من الاقوال الثلاثة المذكورة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الا الاصول المثبتة للحكم او الوضع [illegible] الجواب عنه [illegible] ما ذكره [illegible] في الجواب عنه [illegible] وجوه
ثلاثة

ثلاثة احدها ان المثبت للحكم هي ظواهر الالفاظ والتمسك بتلك الاصول لاجل انها قواعد لفظية لا لاجل انها من الاستصحاب وثانيها
ان الاصول عدمية قد احتج [illegible] ولا يلازم حجية الاستصحاب في الموارد المختلف فيها وبعبارة اخرى ان الدليل [illegible]
التمسك بها لا لاجل انها من الاستصحاب الا ان الدليل على اعتبارها هو الاجماع وهو لا يستلزم القول بحجية الاستصحاب [illegible]
في حجيته وثالثها ان الشك في موارد تلك الاصول [illegible] الرافع [illegible] الى العدميات [illegible] للثبوت الذي [illegible]
الا مع الرافع وهو لا يستلزم القول بحجية الاستصحاب [illegible] في موارد الشك في المقتضي كما هو المدعى من الاستدلال المذكور [illegible]
[illegible] في المفاتيح بوجوه الاول انها مورثة للظن في اللغة والظن فيها معتبر [illegible] لا يستلزم حجية الاستصحاب [illegible]
اقول وهذا الكلام منه [illegible] عندي لان الظاهر من ان الاصول المذكورة اصول لغوية متعلقة في تشخيص [illegible] الا ان
الاصول المذكورة في اصل الاستدلال [illegible] الاصول المرادية المتعلقة في تشخيص المراد وليس للاصول
اللغوية في اصل الاستدلال عين ولا اثر [illegible] ذكر بعض من الاصول اللغوية في بيان الاستدلال
الا انه [illegible] الدليل لا لخروجها في كلام المستدل في اصل الاستدلال فلا بد من حمل اللغوية [illegible] المرادية [illegible]
الاستدلال [illegible] مراده [illegible] ذكر من [illegible] حجية الاستصحاب في اثبات شرائط الدليل المثبت [illegible] على حجيته
في اصل الحكم [illegible] مراده ان الاصول المرادية معتبرة من جهة افادتها الظن [illegible] لا يستلزم حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] انه [illegible] مراده من [illegible] الظن [illegible] الظن النوعي [illegible] الاستصحاب [illegible] مفيدة للظن
الشخصي [illegible] للبداهة [illegible] ان الاصول العدمية في اغلب الموارد غير مفيدة للظن الشخصي [illegible] مفيدة للظن الشخصي
في جميع الموارد [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] ان الاصول المذكورة اصول
عدمية اجماعية [illegible] المقتضي [illegible] الاستصحاب [illegible] ذلك [illegible] في الجواب عن الاستدلال
الثالث ان الاصول المذكورة اصول جارية في المسائل الاصولية ومعتبرة من جهة افادتها الظن بها والظن فيها معتبر [illegible]
حجية الاستصحاب المفيد للظن [illegible] الاولوية [illegible] ما ذكره [illegible] في المسائل الاصولية مفيدة للظن [illegible]
من جهة انها [illegible] الالفاظ التي [illegible] الادلة واما ما ذكره من منع الاولوية [illegible] الضعف [illegible] في المسائل الاصولية
[illegible] لا اعتبار الظن في المسائل الفرعية [illegible] القطعية [illegible] المحققين [illegible] اعتبار الظن في المسائل
[illegible] المسائل الفرعية [illegible] الاستدلال بالنسبة الى الاصول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ان المقتضي للحكم [illegible] والرافع [illegible] الثالث اما
ان المقتضي [illegible] مع هذا التقدير واما ان الرافع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] معارض [illegible] فيكون [illegible] الحكم الثابت [illegible] الرافع اقول [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] مراده [illegible] الاحتمالات المحتملة في كلامه [illegible] مراده منه فنقول ان المقتضي
في كلامه [illegible] احدها ان يكون المراد منه العلة التامة وثانيها ان يكون المراد منه المقتضي بالمعنى الاخص المقابل
للمانع ومع التقدير [illegible] المراد منه اما المقتضي للحكم او [illegible] المقتضي للعلم به وبعبارة اخرى ان المراد منه اما المقتضي لاصل ثبوت
الحكم ووجوده الذي [illegible] بالواسطة في الثبوت او المقتضي للعلم به الذي يسمونه بالواسطة في الاثبات ومع [illegible]
فالمراد من وجود المقتضي اما وجوده في الزمان الاول الذي [illegible] الحكم او وجوده في الزمان اللاحق الذي هو زمان الشك
فهذه الاحتمالات [illegible] في [illegible] منها [illegible] ان [illegible] الاحتمالات [illegible] خارج عن مراده وغير مقصود من كلامه
وهي ان يكون المراد من المقتضي العلة التامة [illegible] ان يكون ذلك مراده [illegible] ان يكون المراد منه العلة او [illegible]
ولا [illegible] بين ان يكون مراده من وجوده وجوده في الزمان السابق او في الزمان اللاحق او يكون المراد المقتضي بالمعنى الاخص ويكون المراد
من وجوده وجوده في الزمان السابق اما [illegible] ان يكون المراد منه العلة التامة [illegible] او وجودها في الزمان اللاحق [illegible]
اذ لا [illegible] وجود الرافع الموجب [illegible] الحكم المفروض في كلامه [illegible] او وجوده في الزمان السابق [illegible] ثبوت
العلة التامة في زمان لا يقتضي ثبوت المعلول من الحكم او العلم به في زمان اخر ومنه يظهر بطلان ارادة المقتضي بالمعنى الاخص مع ان يكون
المراد من وجوده الوجود في السابق [illegible] ان يكون مراده [illegible] ان يكون المراد من المقتضي معناه الاخص
بالنسبة الى نفس الحكم وثانيها ان يكون المراد هذا المعنى لكن بالنسبة الى العلم بالحكم ويكون مراده من وجوده على التقديرين وجوده
في الزمان اللاحق

في الاول اللاحق لكن يرد على الاول من الاحتمالات ان مجرد معارضة احتمال الرافع بما يساويه لا يصلح للحكم بثبوت المقتضي ونفيه
لان مراده ثم من ثبت خطها اما ان فقط الاحتمالين او المحتملين ولا ينتقض للاول بعد كيف مع المعارضة موجبة للاحتمال وبعبارة
اخرى ان موضوع الشك الذي هو الاحتمال قائم بالاحتمالين فتعارضهما الذي عبارة عن تحققهما كيف يوجب سقوط الشك والاحتمال
الاحتمال متساويان لانا لسنا ذلك فلا يوجب ذلك الحكم بوجود المقتضي كما انه لا يوجب الحكم بعدمه واما الثاني وهو تعارض
المحتملين فمعناه انه لا اعتبار مع التعارض بوجود الرافع ولا بعدمه اي لا حكم لشيء من طرفي المشكوك ولا منافاة في ذلك بين منع
الحكم بعدم الرافع ووجود المقتضي مع ثبوت الحكم لتوقفه على وجود المقتضي وعدم الرافع والمفروض تحققهما سببا للتوقف في الحكم
بوجوده وعدمه لان الحكم بوجوده مستلزم لترجيح احد المتعارضين على الاخر وهو مما لا يقبل فرض ثم ثبت خطها بهذا البعض ولكن
ان نوجه كلامه ثم بوجوه الحق ان يكون غرضه التمسك باصالة عدم المانع بعد احراز المقتضي فيكون محصل غرضه ثم ان ثبوت الحكم يتوقف
على شيئين وجود المقتضي وعدم المانع والاول موجود بالفرض والثاني بالاصل فلا مانع عن الحكم بثبوته وفيه ان هذا اصل الشك
قد عرفت ان اصالة عدم المانع من الاصول العدمية الخارجة عن محل الكلام في الاستصحاب وثانيها ان يكون غرضه ثم مقايسة وجود المقتضي
بوجود العلة التامة في لزوم الحكم بالمعلول والمقتضي وفيه ما لا يخفى لان وجود العلة التامة موجب للحكم بوجود المعلول بخلاف وجود
المقتضي فانه لا يوجب الظن بالمقتضى فضلا عن العلم به فكيف يقاس احدهما بالاخر وثالثها ما يظهر من المحقق الخوانساري من ارجاع [illegible] الدليل
الى الدليل الاتي من ان ما ثبت يدوم وهذا اصل الا انه يرد عليه ما سنوضحه في ذلك الدليل الاتي ورابعها ان يكون غرضه ثم بناء
عند العقلاء واستقرار طريقتهم على عدم الاعتناء باحتمال وجود الرافع بعد احراز المقتضي بل يحكمون بوجود المقتضى ما لم يقطع بوجود
احراز المقتضي عندنا وان لم يحصل لهم الظن بعدم المانع ووجود المقتضي ما لم يقطع وفيه ان بناء العقلاء واستقرار طريقتهم على [illegible]
التعبد وان يكن هناك بقيد الظن ولو لا القطع عليه في شيء من الموارد بل لا وجه له لان بناء على شيء انما هو لعقلهم وفهم القدرة
الى ذلك وفهم العقل شيء من ادراكه والظن غير معقول فلعلها ذكر ان هذا الاحتمال لا ينفع في اثبات حجية الاستصحاب شيئا من
محتملاته والتوجيهات المتصورة فيه واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون مراده ثم من المقتضي المقتضي بالمعنى الاخص للعلم بالحكم فهو احسن
من جميع الاحتمالات المتقدمة في كلامه ثم اذ المقتضي بهذا المعنى لا يتصور في المقام الا عموم اللفظ الدال على الحكم او اطلاقه فيكون
مراده ثم من الرافع ثم احتمال التخصيص والتقييد فيكون محصل غرضه ثم لزوم التمسك بالعام والمطلق عند الشك في التخصيص والتقييد
اما في خصوص الشبهات الحكمية كما هو مذهب فحول غير هذا المقام وكثير من الامثلة المذكورة في كلامه كما لا يخفى على الراجع اليه او فيها وفي الشبهات
الموضوعية فيكون مختاره في المقام مختار المحقق الثاني من التمسك بالعموم والاطلاق في الشبهات الحكمية والموضوعية معا واورد
عليه المحقق ثم بعدم استقامته في نفسه وعدم انطباقه على قوله المتقدم اقول بعدم الانطباق واضح لان الظاهر من كلامه انه ثم
انه ثم بصدد اثبات حجية الاستصحاب والظاهر من هذا الكلام على هذا التوجيه انه ثم بصدد اثبات اعتبار اصالة العموم والاطلاق
عند الشك في التخصيص والتقييد وبينهما بون بعيد مضافا الى ان الظاهر من كلامه ثم ان المقتضي عبارة عن المقتضي بالفتح
وظاهر هذا الكلام على هذا الاحتمال انه عبارة عن المقتضي بالكسر ضرورة ان الكلام ثم في اثبات العموم والاطلاق في الزمان اللاحق
وقد عرفت انه بمعنى المقتضي بالكسر على هذا الاحتمال واما عدم استقامته في نفسه فذكر تبعهم في وجهه ما حاصله انه لا يخفى على الجاهل
منع ان المقتضي للعلم بالحكم هو العموم والاطلاق بل المقتضي له هو العام والمطلق المقارنان لعدم المخصص والمقيد فمع عدم
احراز عدمهما لا يصح الحكم بوجود المقتضي ومع ذلك لا اعتبار الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة في الاصول
المرادية فراجع وكيف كان فلو كان غرضه ثم في عدم الاستقامة هذا الوجه الذي نسب اليه فكلام المحقق ثم في غاية الاستقامة واشار
في ذلك الى ما ذكرنا في الاصول المرادية من الاقوال الثلاثة التي منها القول بشرطية عدم المخصص والمقيد الذي مرجعه الى الالتزام
بان المقتضي عبارة عن العام مع عدم المخصص انما هو بالنسبة الى القرائن المنفصلة في الكلام المشكوكة في كونها مخصصة بالنسبة
الى العموم اوضح ان قال بعدم جواز التمسك بالعام لان عدم المخصص شرط وبعبارة اخرى انه جزء المقتضي وهو غير محرز واما
بالنسبة الى القرائن المنفصلة عن الكلام فانا نعلم انه لا يمكن ان يكون المقتضي نفس العام والمطلق ومحل الكلام من هذا القبيل
لان المفروض فيما اذا علم بثبوت حكم العام والمطلق في الزمان السابق وشك في الزمان اللاحق ولا منافاة في ان الشك فيه مع

البقيني

اليقيني السابق لا يتحقق الا بالامر الذي رتب عليه الكلام المثبت للحكم في الزمان السابق هذا وفي المقام وجه اخر لعدم الاستقامة يمكن ان يكون غرضه
هذا الوجه يمكن استفادته من بعض كلماته فوقه مناسبته في ابواب الخيار ومحصله الفرق بين الشك في التخصيص والشك في النسخ وان
الاول هو المورد للتمسك بالعام دون الثاني ومحل الكلام من قبيل الثاني لان الاول بيان ذلك ان الشك في النسخ فرع ورود العام اما بعد العمل
بمدلوله فيرجع الى الشك فيه بعد العمل به خوفا فيه وكونه مراد المتكلم من العام اولا او ثابتا حين تعلق المتكلم بالعام مثلا اذا فرضنا
انه قال اكرم العلماء فان الحكم بان زيدا العالم مراد منه ومشمول للحكم ثم ان الشك في ان هذا الحكم الذي ثبت له يحتمل
ما وجب فيه ودوامه ام لا او تمكن من اول الامر انه مشمول للحكم متدرج تحت العام او عدمه والشك التخصيص من قبيل الثاني
واما الاول فهو داخل في الشك في المزيل ولا وجه للتمسك بالعام فيه واستشكل ان التمسك بالعموم عند الشك في التخصيص لان ظاهر
العام مناف لذلك وبرفع اليد عن ظاهر الدليل مع عدم ثبوت خلافه وهذا بخلاف مورد الشك في المزيل فان ازالة الحكم عن
الفرد المندرج تحت العام لا ينافي عموم العام حتى يدفع المزيل بالشك فالتمسك ضرورة ان عموم العام لا يقتضي الا شموله للافراد
والمفروض انه شموله له ثبت واما عدم زوال الحكم عنه فهو ليس مما يقتضيه ظاهر العام وحقيقته ولا خفاء في ان ما نحن فيه من هذا القبيل
لان المفروض العلم بثبوت الحكم في الزمان السابق واما الشك فانما هو في الزمان اللاحق وهو صريح على ما عرفت الى ان الشك في الازمنة لا
التخصيص هذا ولكن ان يدفع ذلك الوهم بانه لا فرق بين الشك في التخصيص والشك في المزيل في صحة التمسك بالعام لان العام
له جهتان من العموم العموم الافرادي والعموم الاحوالي فكما ان التخصيص مناف لعمومه الافرادي ويدفع بالشك فيه بالتمسك بعمومه الافرادي
فكذا الازالة منافية لعموم الاحوال فلا بد من دفع المزيل المشكوك بالتمسك بعمومه الاحوالي وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا تمامية
ان عبارة المحقق ثم في مقام الاستدلال لا تخلو عن ابهام بعد ولما هو بصدده قبله لانه بصدد بيان اثبات حجية الاستصحاب مطلقا وقد عرفت
ان ما استدل به محتمل للاحتمالات وعلى الاول فقد عدل عما اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع الى تعميم
دليله على هذا الاحتمال لا يثبت الا بعض هذا المقدار وعلى الاحتمال الثاني فقد عدل عن اثبات الاستصحاب مطلقا الى عدم اعتباره كما عرفت
وعلى تقدير الثالث على ما ذكرنا فلا تعلق لذلك الامر ومنها ما ذكره المحقق الخونساري في العارج وحكى عنه تلميذه ان التابت في الزمان
الاول يمكن الثبوت في الزمان الثاني والامام يمكن الثبوت فيتبع بقاؤه ما لم يتجدد مؤثر العدم لاستحالة خروج الممكن عما عليه بلا مؤثر فاذا
كان التقدير عدم المؤثر فالراجح بقاؤه فيجب العمل عليه اقول توضيح الحال في هذا الدليل يتوقف على ذكر مقدمة وهي ان الموجود
بمعنى الكلي انه ثم فلو ما ينعقد العارض من المتعقلات عن احد الامور الثلاثة الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي لانه لا يخلو
واقعا عن ان يكون عدمه ممتنعا او وجوده ممتنعا او لا امتناع في شيء من وجوده وعدمه الى المدرك في الذهن قد يعبر عما له
مثلا من تلك الصفات الثلاثة والاوصاف الثلاثة وقد يعبر محلا مرددا بين تلك الامور كمثل المدرك كونه واجبا وممكنا
وممتنعا والموجود عندهم هو الثاني على الامكان لا بعنوان الامكان لما قدح عليه الشيخ فيه في كتاب الشفاء بقوله كما قرع سمعك
الامكان والكلي عليه دليل على وجوبه او امتناعه فذره في بقعة الامكان والظاهر ان هذا الاصل لا عندهم والمراد منه اما البلية
لا على ان الغالب في الاشياء المتعددة والامور المعقولة والمفاهيم المدركة هو الامكان لخصوص الامتناع الذاتي في عدة امور لا يبلغ
جميعها حد العشرين كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وتقدم الشيء على النفس وامثال ذلك وحيث فقد عليه الامكان في الاشياء
حملها على الامكان عند الشك في امكانه وامتناعه لحصول الظن من الغلبة المذكورة ان المشكوك داخل في الغالب او بناء العقلاء على
الاستقرار بنائهم على كون المشكوك ممكنا ولو لم يحصل الظن بكونه منه لكن الظاهر ان المراد منه هو الاول ان يورد هذه القاعدة على ما صرح
به شيخنا ثم في بعض تحقيقاته هو الشك في الامكان الذاتي في الشبهات الموضوعية كما اذا شك في بعض المعلولات في انه داخل
في العقل بان التحكم العقل بامتناعها كاجتماع النقيضين وارتفاعهما او داخل في الفقه بان الحكم بامكانه مع ان هذه القاعدة التي عبارة
عن غلبة الامكان بناء على ان يكون المراد من الاصل الغلبة لا ينفع في الشبهات الموضوعية ولا يفيد الظن فيها كما صرح به شيخنا ثم و
بحث تحقيقه واما الشك في الامكان الذاتي مع كون الشبهة حكمية بان نشك العقل في استقلاله في امكانه فلا او امتناعه كغير منصور
في الاحكام العقلية بعد كون موضوع الحكم نفسه بيد العقل منوطا بنظره وحكمه امور ثم فيخص فيما اذا كانت الشبهة في الامكان الذاتي واما
اذا حصل العلم به والشك في امتناعه او وجوبه الوقوعي فلا يصح للقاعدة لان الغرض منها اثبات الامكان المشكوك فلا ينفع
التمسك بها فيما اذا كان الامكان معلوما وكان الشك في الامتناع او الوجوب العرضي ثم اذا تمهد لك ما ذكرنا فنقول ان الدليل المذكور
في العارج على ما حكى عنه صاحب الفصول ثم مشتمل على مقدمات اربع واما التقريب المتقدم المحكي عن شيخنا ثم فليس فيه ما هو المذكور

في العارج

في المعارج بل المذكور فيه لحاق الفصول هكذا ان الثابت في الزمان السابق يمكن ثبوته في الزمان اللاحق والا لزم خروجه من الامكان الذاتي
الى الامتناع وهو محال انتهى ووجه تغييره ثم التقريب المذكور في المعارج بما عرفت سيظهر لك وجهه فيما يأتي وكيف كان فاصل الاستدلال
المذكور في المعارج مشتمل على مقدمات اربع احدها ان كل ما ثبت في الزمن الاول يمكن ثبوته في الآن الثاني وثانيها ان كل ممكن
في الزمن الثاني باق فيه ما لم يتجدد مؤثر العدم وثالثها ان وجود المؤثر في العدم اذا لم يكن معلوما يحصل الظن بالبقاء و[illegible]
كان المفروض كذلك يحصل الظن بالبقاء ورابعها ما ذكره المستدل ثم لما ادى من قوله والا لزم خروجه من الامكان الذاتي [illegible]
كان اتمام اصل الاستدلال موقوفا على تمامية تلك المقدمات ولذا استدل المستدل على المقدمة الاولى بان الثابت
في الزمن الاول لو لم يمكن ثبوته في الزمن الثاني لزم الانقلاب بلا امكان الذاتي لان ثبوت الشيء في الآن الاول لا يخلو من
امكانه الذاتي وامتناعه في الآن الثاني مستلزم للانقلاب بما هو عليه من الامكان الى الامتناع وهو محال عقلا [illegible]
ويلزم منه امكانه في الآن الثاني واورد عليه في الفصول بان التعليل [illegible] في الغاية اذا امكان الشيء في الآن الاول
وامتناعه في الآن الثاني ليس بمحال عقلا ولا يلزم منه الانقلاب اصلا لان [illegible] اجزاء الزمان من الممكنات [illegible]
ما لا يمكن وجوده [illegible] لا مع نفسها ولا لاحق بها لامتناع تقدم الشيء على نفسه او تأخره عنها وكذا [illegible] في الزمانيات
اذا لوحظت من حيث تقييدها بالزمان [illegible] الى حصة [illegible] بالاسم [illegible] فيه ومقيدة به
مما يمتنع حصوله في اليوم [illegible] ثم اقول [illegible] في رد التعليل و[illegible] عليه بان الشيء الموجود في الآن
الاول ان لوحظ من حيث تقييده بعدم الآن [illegible] انه في الآن الثاني الذي [illegible] عنه [illegible] مع الآن
ممتنع [illegible] منه الانقلاب [illegible] اهل الدليل المذكور فيه [illegible] التعليل وتلك المقدمة
الاولى المذكور فيه بتقدير [illegible] البقاء و[illegible] الموجود في الآن الاول لو لم يمكن ثبوته في الآن الثاني لزم
الخروج [illegible] ضرورة ان [illegible] في الانقلاب واقتضاء البقاء [illegible] حقيقته ولازم معه [illegible]
في الآن الثاني [illegible] ان هذا التعليل [illegible] المستدل [illegible] ضرورة ان [illegible] للازم
[illegible] حقيقته اقتضاء البقاء وهو [illegible] لازم مع كونه [illegible] اقتضاء البقاء [illegible] ممتنع ومكن [illegible]
لا يخفى وما ذكره [illegible] في الآن الثاني [illegible] بوجه ثالث وهو ما [illegible] عليه
في المقدمة [illegible] الثابت في الآن الاول [illegible] في الآن الثاني [illegible] او ممتنعا
[illegible] مقتضى [illegible] لان المعقول من [illegible] امتناعه [illegible]
واما المقدمة الثانية وهي ان [illegible] في الآن الثاني [illegible] مؤثر العدم [illegible] من المحققين [illegible]
[illegible] الممكن لا يحتاج في [illegible] الى المؤثر [illegible] في وجوده [illegible]
العدم [illegible] الحكم بوجوده [illegible] مؤثره [illegible] العدم [illegible]
العلم بمؤثر [illegible] العدم اقول [illegible] المستدل [illegible] مقدمة معلومة [illegible] الحادث الثابت
في زمان لا يحتاج في ثبوته في الزمن الثاني الى علة اخرى مباينة للعلة الاولى [illegible] او الصفتية [illegible]
اخرى انه لا يحتاج الى مؤثر [illegible] المؤثر الاول [illegible] الاول [illegible]
ما ذكره المورد والمستدل [illegible] العلة المبقية [illegible] العلة المحدثة [illegible]
الى علة اخرى مباينة لعلة الاولى [illegible] الحادث والممكن المحتاج الى العلة [illegible]
يحتاج اليه لحدوثه او [illegible] بالاول يقول بعدم الاحتياج [illegible] العلة [illegible] الحدوث [illegible]
بالثبوت ومن يقول بالثاني يقول بالاحتياج [illegible] من الامكان [illegible] المستدل الاشارة
الى ان الممكن بعد حدوثه لا يحتاج الى مؤثر [illegible] العدم [illegible] علة حدوثه في بقائه
واما المقدمة الثالثة وهي حصول الظن بالبقاء [illegible] العدم [illegible] وجوده [illegible] الالزمة [illegible]
للملازمة بين عدم العلم بوجود مؤثر العدم وبين الظن بالبقاء [illegible] العدم [illegible] وجوده [illegible] العدم
والمؤثر [illegible] العلم او الظن بوجود [illegible] العدم لا يحصل العلم والظن [illegible] ومع عدم الظن [illegible]
لعدم العلم بوجود مؤثر العدم لا يحصل الظن بالبقاء [illegible] بعدم المؤثر في العدم ممنوع اقول ويكفي و[illegible]

بالاصل

ما لا [illegible] عند المتكلمين من ان مقتضى الغلبة عند وجدان الامر المشكوك بين الوجود والعدم [illegible] عدم [illegible] العدم [illegible]
للظن بالبقاء الا ان مقتضى الغلبة المذكورة حصول الظن بعدم وجود علة المؤثر في العدم اذ منه يحصل الظن بعدم المؤثر في العدم وهو يستلزم الظن بالبقاء
كما لا يخفى واما المقدمة الرابعة وهي وجوب العمل بالظن المذكور [illegible] فيما يأتي من الادلة [illegible] هذا الدليل [illegible] من الادلة في
اثبات الاستصحاب [illegible] الظن بالبقاء وان العمل به لازم ومنها الغلبة واول من استدل بها السيد [illegible] [illegible]
و[illegible] البقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] الرجحان لا بد له من مرجح [illegible] علة وجود [illegible]
المتقدم [illegible] لان ما ثبت [illegible] وان [illegible] بان يكون [illegible] الاغلب في افراد الممكن القار ان يستمر وجوده بعد تحققه فيكون
رجحان وجود هذا الممكن [illegible] الاغلب [illegible] وتشبيه [illegible] بالاستدلال [illegible] المحقق القمي [illegible] وذكر المحقق القمي
في قوانينه [illegible] حصول الظن [illegible] الغلبة [illegible] الاستقراء [illegible] الغلبة [illegible] وهي [illegible] الممكنات [illegible]
وهي غلبة [illegible] [illegible] وغلبة صنفية وهي غلبة [illegible] الشرعية وكل واحد منها يفيد الظن ببقاء مقدار
من الزمان فان الغلبة الجنسية تفيد الظن ببقاء الممكن الى مقدار ادنى المقدار الذي تفيد الغلبة النوعية والغلبة النوعية
تفيد الظن ببقاء مقدار ادنى المقدار الذي تفيد بقاء فيه الغلبة الصنفية [illegible] في بقاء الحكم [illegible] بانه يستفيد
فالامر يكفي في حصول الظن بالبقاء الغلبة الجنسية اي غلبة بقاء الممكنات بعد ثبوتها [illegible] نوع من الممكنات [illegible]
غالب الممكنات [illegible] الظن ببقاء [illegible] الجملة [illegible] الغلبة النوعية وهي غلبة [illegible]
منها الظن بالبقاء ولا [illegible] في حصوله [illegible] الشك واليقين في الحكم بمقدار [illegible] ما [illegible] فيه [illegible]
الغلبة الصنفية وهي غلبة [illegible] الاحكام الشرعية فانها مفيدة للظن بالبقاء [illegible] الغلبة [illegible] الشرعية [illegible]
مختصة بان [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] من جهة [illegible]
الدليل على الاستمرار يحصل الظن بنحو [illegible] الاستمرار [illegible] [illegible]
ان غلبة البقاء [illegible] الظن القوي ببقاء المجهول الحال [illegible] ذلك الكلام في [illegible] الادلة
[illegible] الى الاشارة اجمالية في حقيقة [illegible] [illegible] في تقريب الاستدلال [illegible]
ثبوت الحكم او الوصف للفرد المشترك بين تلك الجزئيات [illegible] الكثيرة لحصول الظن [illegible]
الحكم والوصف لهذا المشكوك [illegible] بين [illegible] المشكوك [illegible] ثبوت الحكم او الوصف [illegible]
ان [illegible] [illegible] الموجود في الفرد المشكوك [illegible]
التي [illegible] الغلبة في الادلة الظنية [illegible]
معلول [illegible] المشترك الذي [illegible] الرجحية [illegible] الكل [illegible]
[illegible] محصله ان الغلبة في الاحكام الشرعية تفيد الظن بالبقاء في الجملة وهذا المقدار لا ينفع فيما هو الغرض [illegible]
و[illegible] ذلك ان الشك في الحكم الشرعي [illegible] [illegible] ضرورة ان الشك فيه [illegible]
الشك في المقتضي [illegible] الشك في الرافع [illegible] [illegible] الشك [illegible] وجود الرافع [illegible]
الشيء الموجود [illegible] في مورد الشك في المقتضي فلا يفيد الظن [illegible] الغلبة لا تفيد الظن الا بعد [illegible]
الافراد الغالبة [illegible] تحصيل الظن [illegible] الافراد الغالبة [illegible]
فيه ومن البين ان الجامع [illegible] في موارد الشك في المقتضي [illegible] الغلبة الجنسية او النوعية [illegible]
الا [illegible] ومقدار استعدادها ومع ذلك فلا تتحقق الغلبة [illegible] الذكر [illegible] الاقسام الثلاث المتقدمة وهي
الجنسية والنوعية [illegible] مقتضيات [illegible] الممكنات [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية وهي
مقتضى خصوص [illegible] المشكوك [illegible] تحصيل [illegible] ملاحظة وجود المقتضي في الممكنات او الاحكام [illegible] الشرعية بالجامع
بين المقتضيات [illegible] المقتضي في المشكوك [illegible] الغلبة الصنفية [illegible] موجودا
[illegible] او ليس [illegible] المقتضي في الاحكام الشرعية [illegible] المشكوك [illegible] الى زمان [illegible]
تحصيل الظن [illegible] تلك الافراد الموجودة [illegible] المشكوك [illegible] الظن ببقاء ذلك المشكوك الى ذلك الزمان [illegible]
[illegible] التمسك بالغلبة في موارد الشك في الرافع [illegible] الغلبة في الاجناس والانواع [illegible]
والله [illegible] الا ان [illegible] المطلب الافراد من صنف المشكوك [illegible] زمان [illegible] والمشكوك الى ذلك الزمان

فاتحة

[illegible]

في غاية الاشكال [illegible] فلاحظه [illegible] في حصول الظن الا ان [illegible]

[illegible]

وبالدلام شرطه [illegible]

[illegible]

ايضه

[illegible]

قال

[illegible]

وجود

وجود مقتضى الوجود ليس من لوازم العدم ودليلا او قلنا بان مرجع النفي اما الى ادراك الى العدم العدم فهو لا يحتاج الى الدليل لان العدم مستند اليه
بعدم المقتضي وقد عرفت انه ليس دليلا عليه او انه غير يدعى له والاول وان امكن الالتزام به الا ان الثاني مما لا يلتزم بالضرورة والوجدان لان الثاني في
في مقابل المدعي المثبت مدع للعدم بالعدم [illegible] اصح الحصر بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدليل وبان اثبات الاحكام موقوف على ثبوت
الادلة فيكون عدمها دليلا على عدم الاحكام وبانه [illegible] ذلك البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبات الدليل والبينة على المدعي دون المنكر والجواب
عن الجميع يظهر مما ذكرنا فتأمل ومما ذكرنا ظهر ان النافي لا [illegible] الاستصحاب وحجته [illegible] نفي دليلية الاستصحاب او [illegible] و
وانكار كونه من القواعد الشرعية التعبدية كما هو شأن الطهارة ونحوها والقطع بعرضه [illegible] فلا يحتاج الى اقامة الدليل اذ المقصد [illegible] ما ذكرنا
يظهر لك ان النافي للاستصحاب لا بد له من اقامة الدليل وله الاحتجاج على ما رام من نفي الاعتبار بوجوه منها انه لو كان الاستصحاب حجة
ودليلا لكان مثل سائر الادلة فلا [illegible] يتمسك الى الدليل والثاني باطل اذ [illegible] الا كان باعتباره [illegible] على تقديم جميع الادلة عليه عند المعارضة
[illegible] في مقام الاثبات فالمقدم [illegible] الادلة الا انه [illegible] مع دليل آخر وهذا
[illegible] كونه دليلا [illegible] للمعارضة [illegible] في الدليل والمدلول
[illegible] الاستصحاب [illegible] المعارضة في الاعتبار
الدال على اعتباره فالملازمة ممنوعة اذ ليس يلزم كل دليل ان يكون [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] دليل [illegible] من الادلة
[illegible] دليليته [illegible] مفاده ودليليته [illegible] مع ما يدل مدركه على دليليته [illegible] مفاده
ودليليته مقيدا بعدم دليل خصوصي او بعدم [illegible] الدليل الخصوصي على الدليل [illegible]

[illegible]

وكذا الرد [illegible]

وكذا غيره من افراد الشك في الرافع والذي يراد [illegible] اعتبار عدم [illegible] مع الموضوع [illegible] فهو
الضعيف [illegible] او مجرد ذكره في الادلة [illegible] المقتضي [illegible] الموضوع [illegible] ذكر في الادلة [illegible]
[illegible] الاول قد يكون [illegible] في الموضوع [illegible]
وما ذكره [illegible] لا ينفع [illegible] تشخيصه وتميزه في جميع الموارد [illegible] المنفعل [illegible] الشك في المقتضي
الى الشك في الملك [illegible]
في الحكم الشرعي [illegible] الشك في المقتضي [illegible] الشك في المقتضي [illegible]
الاحكام الشرعية من [illegible] الشك في المقتضي بعدم الاطلاع [illegible] المقتضية [illegible]
والذي [illegible] انه شك في المقتضي [illegible] الموضوع ومقتضي [illegible]
[illegible]

[illegible]

استصحاب عدم الآثار لا استصحاب وجود المؤثر ونقدم الثاني على الاول عند الدوران ليس [illegible] ذكره فلان فيه مضافا الى العدم تام شبه [illegible]
عنه بان في مطلق المتلازمين اذ ربما ثم قد يتفرع على تقدم استصحاب وجود احد المتلازمين على استصحاب عدم الآخر عند التعارض والدوران
ونقدم استصحاب وجود واحد من معلولي علة ثالثة على استصحاب عدم المعلول الآخر عند الدوران والوجه المذكور غير جار فيهما لعدم كون واحد من المتعارضين
فيهما استصحاب العلة مع الكون مفقودا في الآخر الذي عبارة عن استصحاب المعلول كما ذكره فليس سر للتقديم بل السر فيه ان الحق [illegible] في تعارض
الامارتين مثل النفي بالامارتين او غيره تقدم ما كانت منهما اقوى من الاخرى واستصحاب المؤثر والعلة من جهة كونه استصحاب الوجود اقوى من استصحاب
عدم الآثار والمعلول لكونه استصحاب للعدم والسر في ذلك ان المثبت لافادة استصحاب العدم الكلي هي الغلبة المنفية البعيدة وهي غلبة
العدم في الممكنات والمثبت لافادة استصحاب الوجود هي غلبة الصنف او النوع او الجنس القريب ولا خفاء في ان الاقرب الى الظن هي الغلبة
في هذه الثلاثة اقوى من الظن الحاصل من الغلبة التي في الجنس البعيد كما ذكره [illegible] انه لو بنينا على اعتبار الاستصحاب من باب الظن فاذا
تعارض الاستصحابان وكانا وجوديين فيقدم ما منهما كان مثبت الظن فيه غلبة الصنف على ما كان مثبته فيه غلبة النوع ويقدم منهما ما كان
مثبت الظن فيه غلبة النوع على ما كان المثبت فيه غلبة الجنس القريب ويقدم ما كان المثبت فيه غلبة الجنس القريب على ما كان المثبت فيه
غلبة الجنس البعيد والوجه في الجميع قوة الظن في احدهما بالنسبة الى الظن في الآخر [illegible] الاستصحاب لا [illegible] للزوم تقديم استصحاب
الوجود على استصحاب العدم لقوة ما يحصل من الظن على ما يحصل من استصحاب العدم ومنها انه لو كان الاستصحاب حجة لكان بينة النفي اولى وارجح
من بينة الاثبات لاعتضادها باستصحاب النفي والتالي باطل فالمقدم مثله واجاب عنه [illegible] مع محصله ان كون بينة النفي لا يخلو من
ان تكون [illegible] او [illegible] في مطابقة البينة [illegible] وغير مشروع او لا [illegible] في ذلك [illegible] عنه [illegible]
[illegible] دالة على الاطلاع على النفي واقامة البينة عليه [illegible] البينة منه [illegible] منها [illegible]
قلنا بالاول فلا [illegible] في القول بحجية الاستصحاب او عدم ترجيح بينة النفي [illegible] بالاستصحاب لعدم كونها حجة [illegible]
حتى يترجح على مثل [illegible] بينة الاثبات للاستصحاب وان قلنا بالثاني فلا يرجح بينة النفي [illegible] نفيا محضا [illegible] او يكون [illegible]
الى الاثبات فيقع الاول بينة الاثبات مع بينة النفي لكونها اكثر [illegible] بالاستصحاب المعتبر [illegible] الاصل
الموافق لها [illegible] فيها من [illegible] سند [illegible] الاصل الموافق له والبينة التي [illegible] ذلك [illegible]
مع ما لا يجتمع فيه هذا الاحتمال كبينة الاثبات فتقدم [illegible] كان منها موافقا للاصل يكشف من عدم [illegible] الاصل [illegible]
لا ينفك عن [illegible] فتقدم ما كان موافقا له على ما [illegible] المذكورة في الاستدلال [illegible] الثاني وهو ان يكون بينة النفي
راجعة الى الاثبات [illegible] بينة النفي [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] الترجيح بين البينات [illegible] من الروايات او موافقة الاستصحاب [illegible] المنصوصة فعدم الترجيح [illegible]
يكشف من عدم اعتبار الاستصحاب وان قلنا بعدم انحصار الترجيح بالمنصوصة [illegible] ولذا نقدم بينة النفي
[illegible] بينة الاثبات بهذا [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب الا [illegible]
[illegible] ذكرنا في [illegible] من الادلة [illegible] في حجج [illegible] وقد [illegible]
ان من [illegible] بالتفصيل التفصيل بين الوجودي والعدمي والقول باعتبار الاستصحاب في الثاني دون الاول والكلام فيه [illegible]
[illegible] في مقامات الاول ان هذا التفصيل [illegible] في العدميات [illegible] اعتباره في الوجوديات [illegible]
انه [illegible] مستصحب وجودي [illegible] الاستصحاب [illegible] من الظن بتقاء الظن ببقاء المستصحب الوجودي [illegible] بعدم [illegible]
فان الطهارة لا تنفك عن عدم [illegible] والحيوة لا تنفك عن عدم الموت [illegible] لا تنفك عن عدم [illegible] فاذا
كان [illegible] وجودي [illegible] في [illegible] فيجري الاستصحاب في العدمي وحصول الظن منه ببقائه يحصل الظن
بالوجودي [illegible] ان التلازمين لا ينفك الظن او العلم [illegible] العلم او الظن [illegible] حصول الظن بالوجودي
لا يقع لعدم اعتبار الاستصحاب فيه [illegible] الاول باعتباره من باب الظن [illegible] في الوجوديات [illegible]
العدميات [illegible] ويستقيم مع القول باعتباره من باب الظن و[illegible] ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] في العدميات
ليس من باب الظن [illegible] الظن المتعلق [illegible] الوجوديات [illegible] النقلاء و[illegible] مع العدم
لهما

فيها فلا بد من الاقتصار على المقدار الذي ثبت بناؤهم عليه والمتيقن اقدامهم بالاستصحاب في نفس العدميات دون الامور الوجودية المقارنة لها
وفيه ان عمل العقلاء به في العدميات ليس الا من جهة افادته الظن لبعد اتفاقهم على التعبد [illegible] في امورهم [illegible] لذلك
لذلك بعيد فاذا كان المناط عندهم هو الظن الى ان قيل فلا فرق حينئذ بين الظن الحاصل بالنسبة الى العدميات او الى الوجودات المقارنة
لها ثانيها ان بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب في العدميات وان كان من باب الظن الا ان الظن الذي [illegible] على البناء ليس [illegible]
الحاصل من الاستصحاب الذي [illegible] الاذنية والعمل عليه هو الظن بالعدميات الحاصل من الاستصحاب دون الظن بالوجوديات [illegible]
الثاني ملازم للاول [illegible] المعتبر عندهم الظن بالعدم الحاصل من خصوص الاستصحاب العدمي فينحصر الحجية عندهم فيما اذا كان
المستصحب امرا عدميا واما الظن بالعدم الحاصل من خصوص الاستصحاب وان كان المستصحب امرا وجوديا وعلى التقدير [illegible] ينحصر اعتبار الظن
الحاصل منه في العدميات فقط اذ اللازم على الاول اعتبار الاستصحاب في المستصحب والآثار معا وعلى الثاني اعتباره في الآثار فقط
دون المستصحب [illegible] ان يكون [illegible] وجوديا [illegible] فلم يثبت بناؤهم على اعتبار الظن الحاصل منه بالنسبة الى الوجوديات وفيه
[illegible] ان بناءهم على اعتبار الظن الحاصل بالنسبة الى العدميات ليس الا لاجل انه طريق [illegible] اليه [illegible] عنه ولا خفاء
في ان الاستصحاب في العدم كما انه [illegible] فبالنسبة الى العدم كذلك من الوجودات المقارنة فلا وجه للتفكيك وتسليم بنائهم على العمل
بالظن الحاصل منه في الاول [illegible] الثاني هذا [illegible] في بيان الاقوال ثم [illegible] ما [illegible] الاستصحاب في الوجوديات
والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن وهذا اعتراف منه [illegible] المذكور [illegible]
الثالث ان الاشكال المذكور غير وارد على التفصيل الا بناء على القول باعتبار الاستصحاب من باب التعبد والاخبار فانه [illegible] العدم
متفرعا عن استصحاب الوجود والقائل بلازمه [illegible] الاخبار لا تدل الا على لزوم ترتيب الآثار الشرعية للمستصحب والامر الوجودي
ليس من الآثار الشرعية للمستصحب العدمي وكذا الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الامر الوجودي ليس من الآثار الشرعية لذلك المستصحب العدمي
فاثبات الامر الوجودي وآثاره الشرعية المتوقف على اجراء الاستصحاب بالنسبة اليه وكذلك الامر الوجودي فالاشكال غير وارد ولكن يرجع هذا التفصيل
حينئذ الى ما ذكرناه من التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في [illegible] واعتباره في الثاني والدليل عليه هو الدليل
الذي اخترناه في التفصيل الحق [illegible] فلان الشك في الرافع لا يخلو من ان يكون الشك فيه في رافع المعدوم الذي
كان [illegible] او يكون الشك فيه في رافع الموجود المتيقن فلا [illegible] في ان الاول داخل في الاستصحاب العدمي واما الثاني [illegible]
[illegible] من جهة ان الشك في الرافع لا ينفك عن الشك في تحقق الرافع والرافع لما كان مسبوقا بالعدم فمستصحب [illegible]
الاستصحاب الوجودي لان الوجود مترتب على عدم الرافع الثابت بالاستصحاب [illegible] ان الامر الوجودي [illegible] من الآثار الشرعية لعدم
الرافع فلا يترتب عليه فيحتاج حينئذ في ترتب الآثار الشرعية على الامر الوجودي من استصحابه [illegible] ان الشك [illegible] في الرافع فلا [illegible]
ان [illegible] تلك الآثار الشرعية مترتبة على الوجود والرافع بجعل الشارع [illegible] الآثار الشرعية لعدم الرافع [illegible]
ان الدليل عليه هو الدليل الدال على المختار فلان الدليل الدال على عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي [illegible]
الدال على اعتباره في العدمي [illegible] والاخبار او قوله [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible]
وليس لك ان تنقض اليقين بالشك وغيرها من الاخبار انما يشمل نقض اليقين بالشك [illegible] اليقين بعدم الرافع لا ينقض بالشك [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الطهارة من جهة استصحاب ذلك العدم وليس المراد منه استصحاب الطهارة [illegible]
نفسها و[illegible] ان الشك في الثاني اي الطهارة مسبب عن الشك في الاول اي عدم الرافع ويجري فيه ان [illegible] تلك الآثار
الشك [illegible] هذا [illegible] في [illegible] الاول [illegible] في المقام الاول من تسليم [illegible] على القول
باعتبار الاستصحاب من باب الظن [illegible] الاقوال من عدم ورود هذا الاشكال وان [illegible] هذا الاشكال [illegible]
وجودي [illegible] المقارنة [illegible] الظن [illegible] عدم الملازمة الا [illegible] الوجود
كوجود [illegible] مثلا لا [illegible] وليس [illegible] استصحاب [illegible] بالاستصحاب في الكل
العدم وتوهم ان عدم الفناء [illegible] من العدميات الملازمة للوجود والبقاء [illegible] عدم الفناء [illegible] مع الوجود والبقاء [illegible]

داها

وامدا للكنده ودونا ... بينهما حتى يكون احدهما ملازما للاخر بل يستغنى ويتمسك بمن يتمسك به الا ان الامثلة التي مثل بها لبيان ملازمة الوجودي مع
العدمي الذي يستغنى بالتمسك به عن التمسك به غير نافعة اذ الطهارة ليست امرا وجوديا على ما ذهب اليه قوم وهو الحق عنده بل هي عبارة عن
النزه وعدم القذارة كما صرح به جماعة المحققين في حاشيته على الروضة حيث قال انها عبارة عن شيء يعبر عنه بالفارسية بپاك وپاكي
فالاستغناء عن استصحاب الطهارة باستصحاب عدم النجاسة ليس استغناء عن الاستصحاب الوجودي باستصحاب الامر العدمي بل استصحاب عدم
النجاسة عين استصحاب الطهارة وكذا الموت ليس ضد الحيوة بناء على ان يكون عبارة عن عدم التنفس والقطاعة او الغذية عبارة عن الامر
الوجودي والموت على المذكور امر عدمي ... الموت ... امر وجودي لكن كونه ضد الحيوة وذلك لا ملازمة بين ما عدا الوجوب
من الاحكام وبين الوجوب حتى يستغنى باستصحاب عدم ما سواه عن استصحابه لان الملازمة مبنية على مسئلة كلامية وهي انه هل يكون خلو الواقعة
عن جميع الاحكام ام لا بل كل واقعة من الوقائع لا تخلو عن احدها وما الكلي دليل عقلي على عدم امكان خلو الوقائع عن الاحكام ... وعليهم من اهل بيت
العصمة ما يوجب القطع مع عدم كون الظن حجة في امثال المطالب الاعتقادية فلا باس بان يقال بعدم الدليل على عدم الخلو ...
الوقائع من جميع الاحكام وعليه لا يلزم من استصحاب عدم الوجوب عن الاحكام اثبات الوجوب لاحتمال خلو الواقعة عن جميع الاحكام ...
يتوقف على اجراء الاستصحاب ... الا ان ... الامور الوجودية ... فيها ... انه لا يمكن اثباته بالنفي ... العدم
بل لا بد من اثباته باجراء الاستصحاب في الضد ... امر وجودي ملازم للضد الذي يستصحب ... جميع ...
الامثلة ... عدم جواز ... الاحكام ... لكن نقول ان الالتزام بذلك لا ينفع في الاستغناء عن الاستصحاب ... وجودية
لان ... الضد الوجودي ... المستصحب ... الوجودية كاستصحاب البياض الذي ... وجودي ... السواد ...
عدم الضد ... استصحاب وجود الضد اذ ... الوجود المتعلق بالامر الموجود ... في جميع ... الوجود و
يحتاج الى ... في ... الاثبات ... استصحاب عدم السواد ... باستصحاب عدم البياض ...
عدم ... اذ ... المذكور ... وجود البياض ... استصحاب عدم السواد ... وجود ... بلنفي
باستصحابهما ... استصحاب عدم الضد سواء كان ... غير مستلزم للظن ... العدم المستصحب ...
يوجب الظن بوجود الضد الاخر ... ذكره ... المذكور ... من انه لا ينفع ... العدم المطلق
والوجود المظنون الذي ... الظن ... عدم ... الدليل على اعتبار الظن بالعدم ... العقلاء ... انه لا مانع ...
بعد ... الوجه في ... العقلاء ... المعدوم ... وانه لا فرق بينه وبين السيرة ...
في الاول ... العقلاء ... على العمل ... في ... الثاني ... المطلق
لبيان ان ... من الادلة الشرعية التعبدية والتعليلية ... اللوازم والملزومات ... كثير من الموارد
التي منها ... حجية الاستصحاب من باب الاخبار ... في المقام الثاني من التمسك على اعتبار الاستصحاب في الامور
العدمية ... المتصل الى التفصيل ... بالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ... فيها على
اعتبار استصحاب العدم واصالة العدم ... النقض المذكور ... تقطع
الا المستمر ... العدم ... لا يصدق عليه انه استمر ... الوجوديات التي ... مقتضيها
التي ... ما ذكره ... التفصيل ... الاستصحاب العدمي ... التي لا تدل على ترتيب الاثار
العقلي والعادي اللازم للمستصحب العدمي وكذا لا تدل على ترتيب الاثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة وذلك الامر العقلي
والعادي ... مع اصالة العدم بالنسبة الى الاثار المترتبة على العدم بواسطة امر عقلي
او عادي ... في حاشيته ... المشهورة ... في وجود ... في ...
المنسوبة باصالة عدم ... الاثار المذكورة ... الظن ... با
باصالة العدم بالنسبة الى الاثار المترتبة على العدم بواسطة امر عقلي او عادي ... على اصالة العدم ...
الاخبار الواردة الدالة على النهي عن نقض اليقين بالشك ... الدليل على اعتبار اصالة العدم في جميع

الوارد

[illegible]

الوارد في باب ... لان مورد ... الموضوعات التي ... بانها معتبرة فيها لنا ... وفي الاحكام والموضوعات الخارجية للاخبار
قلت ان ... بالاخبار وعدم كون المدرك هنا النقل والظن غير مختص بالاحكام الشرعية بل
لها وللموضوعات ... فلا بد للاخبار ... فلا فرق بينهما ... للاخبار ...
وبالجملة غير خفي على المطلع بكلمات القوم وانهم يتمسكون بترتيب الاثار الشرعية المترتبة على العدم المستصحب بواسطة امر عقلي او عادي ...
... مدرك اعتبار ... النقل ... الاخبار ... ان ... على ...
على السيرة ... الاخبار ... العقلاء ... لم ... الاثار
الشرعية مع الواسطة على ... الاخبار ... المدرك ... العقلاء ... العدم ... بينهما ...
الادلة الشرعية قلت فرق بينهما ... الاخبار ...
عن اثبات ... الاثار ... الالتزام ...
... على ترتيب تلك الاثار ... باستصحاب العدم ... على ترتيب ...
الاثار ... الوارد ... عدم ... على ترتيب
الاثار المذكورة في جميع الموارد التي ... باصالة العدم ... الاثار المذكورة ...
كان ... الرافع او المانع ... العدم
لترتيب تلك الاثار من قبيل ... الرافع ... الاثار الوجودية المترتبة على العدم المستصحب بواسطة امر عقلي او عادي
استصحاب نفس العدم ... الرافع ... الاستصحاب ... عدم ...
مدرك ... اصالة العدم في الاخبار ... العدم ليس ... الوجه ...
ويكفي ... ذكرناه ... في المقام ... ذلك
المقام ... التفصيل ... المستصحب ... الرافع ...
الرافع ... المرفوع ... ترتيب اثار المرفوع ... المرفوع ... الوجودي
... التفصيل ... الموارد ... الاثار ...
... الموارد ... الاخبار ... الرافع ...
... الوجودي المشكوك ... الرافع ... المرفوع في الاثار الشرعية المترتبة
عليه ... الاثار ... عدم الرافع ... ترتيب تلك الاثار ...
لك باستصحاب عدم الرافع ترتيب تلك الاثار لانه ... استصحاب عدم الرافع ... الرافع ... الاثار الشرعية ...
اذا ... الرطوبة ... المترتبة على عدم ... عليه بالنقل ...
الرطوبة ... تلك الاثار ... تلك الاثار ... الرطوبة ...
او العقلية ... المستصحب ... الاخبار ... الاثار العقلية ... باستصحاب عدم الريح ...
... عبارة اخرى المستصحب ليس عدم الريح ... عدم ارتفاع الرطوبة ... ترتيب الاثار ...
هذا ليس باستصحاب عدم الرافع ... استصحاب عدم الارتفاع ... عدم الارتفاع ... المرفوع ...
ان القسمين ... في هذا القسم ... في هذا المقام ... في باب الاستصحاب ... التفصيل
بين الاحكام الشرعية ... الامور الخارجية باعتبار ... الاول ... المنسوب الى المحقق الخوانساري
... المحقق القمي ... الاول ان الموضوعات الخارجية
من ... بيان ... الاخبار ... فبعض الاحكام الشرعية
التي ... الامور ... بالاحكام الجزئية لعدم الفرق بينها وبين الموضوعات الخارجية ...

ببيان

بيان انّه فالمستدل المفصل لحاصل يقول بخروج الموضوعات عن شمول الاخبار لكان اللازم عليه ان يقول به بالنسبة الى الاحكام الجزئية
مع انه لا يقول به ولا فارق في البيان وثانيا منقوض ببيان الموضوعات الخارجية كبيان الاحكام الجزئية داخل في خارجها عن شأن الشارع
الا ان بيان حكم الشك فيها ليس الا من وظيفة الشارع كما ان الشك فيها ان الاحكام الكلية كذلك بيان الاحكام الكلية كوجوب الصلوة ونحوها ليس بيانا

[illegible]

٣٦

[illegible]

بانه سيجيء في مبحث تعارض الاستصحاب مع غيره في الاصول ان اخبار الاستصحاب حاكمة على اخبار التوقف والاحتياط هذا تمام الكلام فيما افاده قده
في الحدائق من التفصيل اقول الظاهر ان مراده من الشك في الطلوع والغروب في استصحاب بقائهما والاشتغال فانه لا يليق بالاستصحاب بقائهما في الوقت
الا انه الذي اشاره اليه في القائل بالشك وعليه فيشكل الامر في تقدير الوضوح عرفان الموضوع في السابق واللاحق هو الليل والنهار وصيانة لا يابق
بين الايام لا منع للحكم بشيء من الشك الا ان يتطرق الى باب الايام وتقدم انه لا ثمرة بها الاجر بانات الشارة المتقدمة وهو الاولى الى
الذي يرى فيما لدم الطلوع وعدم الغروب وعليه فيمكن ان تمام النقض بان يقال ان عدم الطلوع في زمان البقاء نظير لعدم الطلوع في زمان الشك
فاستصحاب عدم الطلوع الى ان لو نهوم على موضوع آخر في الاحكام الثابتة له من صفات الاول ذكره او بان يقال ان الزمان الاول موضوع
والزمان الثاني موضوع آخر فلا يبقى الثاني بالاول في الصفة الثابتة له وهي عدم الطلوع او الغروب فياس كما اذا ورد الاشارة والام بلله
اقول ولكن توجيه كلام الشيخ ثم يرجع الى غيث اراده والام بلله وهو ان يكون المراد من الطلوع والغروب مجرد الظهور والخفاء لاصل الشمس
الى كتب الارض او في نفسها قطع تقابلا نه حركة آتية غير قارة وغير قابلة للاستصحاب ويتأتى ان هذا النقض للكلام ثم ان اراده والام بلله ثم تلف
بحيثيه بلا ملاحظة التعليل المذكور في كلامه ثم داعيا ما ذكره في الجواب عن نسله بالاخبار الاحتياط والتوقف من انه يحكم وكونه الاستصحاب عليها
فقيه انه انطلق منه ثم فيما بعده ما يدل على حكومة الاستصحاب على الاحتياط والشيء ثم يظهر منه فيما بعد فكونه على الاحتياط التقع والتحقيق
على ما سيجيء في محله انه حكومة الاستصحاب على الاحتياط العقلي المستفاد من النقل او من الاخبار بناء على ان مفادها هو الاحتياط العقلي واما
الاحتياط الشرعي المستفاد من الاخبار بناء على ثبوت مفادها لا يستفاد من النقل فالحكم بالاحتياط فالامر بالعكس اي ان الاحتياط حاكم مقدم على الاستصحاب
وعبارة اخرى ان الحكومة المراد في المقام انما هو بين دليل الاحتياط ودليل الاستصحاب لا بين انفسهما وتنقيحه في محله ان ادلة الاحتياط لا اشرفي
حاكمة على ادلة الاستصحاب وقد يستدل لصاحب المدارك على التفصيل في بعض ثاني الرياضة ومحصله انه لا دلالة في اخبار الاستصحاب الا
على حجيته في غير الحكم الكلي لان مورد مخصوص بالموضوعات والاحكام الجزئية والتعدي منها الى الاحكام الكلية قياس وما اورد عليه بزعمه
انه ان خصوص المورد لا عبرة به بعد عموم اللفظ الصادر من المعصوم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد فانها ان ما ذكره من اختصاص
مورد الاخبار بالموضوعات والاحكام الجزئية مسلم في بعضها دون بعض فان اخبار الباب مطلقا لا خصوصية لمورده لكونه من كلام
الامام فكيف فليقيس على تقييده فان المستدل لا ينقض النقض ومع فيمكن ان يستدل على حجيته في الاحكام الكلية بمثل ذلك وثانيا ان سلمنا
اختصاص مورد الاخبار بعدم التعدي الى مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية المذكورة فيها فان الاختصاص لا
يقتضي عدم التعدي الى الاحكام الكلية لكن يقتضي عدم التعدي الى مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية اقول الحق ما ذكره صاحب المدارك
من ان المنصرف بملاحظة الاخبار يختص بالموضوعات والاحكام الجزئية دون الاستصحاب في الاحكام الكلية لما ذكره وما اورد عليه من
الوجوه فانها مندفع بان ثبته تحقق اخبار الباب من انه لا عموم فيها لان ما يستفاد منه الانفرادة العموم منها امور ليس شيء منها من
الالفاظ لوازمه وان نقيل الكلام باورده ذلك بالاضافة الى ما تقتضيه هناك وعليه فلا مسرح لان يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
المورد واما ثانيها فلانه من الاخبار الباب على المورد غير صالح للدلالة على حجيته الاستصحاب لانها محتملة لا قصر الا
لديه الظاهر ان يكون مسوقا لبيان انه الى ان واما ثالثها فمندفع بان التعدي عن مورد الاخبار الى مطلق الموضوعات والاحكام
الجزئية انما هو من باب الحدث اللغات لا بملاحظة مجموع الاخبار لا انما طرح ثانيها لوجود هذا الاستصحاب الاحكام الكلية وتوهم الحدس
منها الى الاحكام الكلية مندفع بان الحدس لا يحصل غيره لا بد من شقه في نفسه الذي منه الى غيره وان المناط لا بد ان يكون
الى رابع الطرف الذي ينتقل الذهن اليه ومثله ليس مورد الاخبار متداع الاحكام الكلية في الصفة ثبت الحدس بخير ملاحظ
بخلاف مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية فان الاتحاد بينهما وبين مورد الاخبار لما كان ضعيفا فثبت الحدس موجود
بحيث ينتقل الذهن بلا ملاحظة مجموع الاخبار الى مطلق الموضوعات والاحكام الجزئية فالحق ما ذكره المحدث المذكور ثم وقد عرفت
ذلك مفصلا عند تعرضنا لاخبار الباب فراجع ومن تفاصيل الباب التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فيعتبر الاستصحاب في الاول دون الثاني
والدليل البيع مع جوابه نظير ما ذكرنا في التفصيل المتقدم بان ان الدليل على اعتباره في الحكم الجزئي الاخبار ويدل على عدم اعتباره في
الموضوعات الى رتبة انه لم يتصرف ان بيانا فان الحكم الجزئي لشبهة الشارع وعلى عدم اعتباره في الاحكام الكلية انه يستلزم عدم شمول الاخبار لها
وقد عرفت الجواب عن الجميع فلا نعيد بالاعادة المقام ومن التفاصيل ما تطرق صاحب الوافية ثم من انكار الاستصحاب في الاحكام
التكليفية

التكليفية واعتباره في الاحكام الوضعية يعني نفس الاسباب والشروط والموانع لا السببية والشرطية والمانعية واستدل عليه
بعد ذكر مقدمة مشتملة على تقسيم الاحكام الشرعية الى التكليفية والوضعية وتقسيم التكليفية الى الاحكام الخمسة ومشتملة على ان النزاع
في كون الاحكام الوضعية احكاما لا يغير لنا ما لكن لعبد دعائه ما محصله ان كلا من الاحكام التكليفية الاقتضائية اما مؤقت في الادلة الكلية
لها او لا وعلى الاول فاما ان يثبت في كل جزء من اجزاء الوقت انا هو ما كما لكان الاستصحاب وعلى الثاني فالنفي يكون الامر للتكرار كما
ان في النهي فالامر فيها كما بين وان قلنا بعدمه وان كان النهي للتكرار فالامر يثبت التكليف في الزمان المشكوك كما هو
قائم فلا اشتغال الا الاستصحاب ثم على جميع التقادير لا يكون الاحكام الاقتضائية مجرى للاستصحاب واما الحكم التخييري وهي الاباحة
فالامر فيه كما سبق في الاحكام الاقتضائية فلا يجري فيها الاستصحاب واما الاحكام الوضعية فلنبنظر الى كيفية جعلها فان جعلها مطلقة
مما في سببية الايجاب والقبول فلا يتصور فيها اختلافه والنزاع او وقت معين فلك الانفصال لعين ما ذكرناه في الاحكام التكليفية فيما
والحق اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والشرائط والموانع لا في السببية والشرطية والمانعية وقد عرفت شيخنا ثم نقل كلامه
لطوله وتنقيحه ان في كلامه مواقع للنظر وبين به النظر في كل فقرة من كلامه فتحقيقه ومنها قوله ان الانتفاء في الاحكام الوضعية
في كونها علل ان ما فانه يحتمل ان يكون مراده منه اعتبار اعتبار الاستصحاب في الاحكام الوضعية وهي السببية والشرطية والمانعية لا انها نظر
من ابتداء الكلام ويحتمل ان يكون مراده منه اعتبار اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والشرائط والموانع لا السببية والشرطية والمانعية
ما يظهر من اخر كلامه وما ذكره من عدم فادحية الانتفاء انما يصح على الاحتمال الثاني واما على الاحتمال الاول فهو معنى النزاع اذ على تقدير عدم
كونها احكاما مستقلة بان يكون امورا موهومة منتزعة من الاحكام التكليفية دائرة مدارها نفيا واثباتا كيف يتعقل الاستصحاب فيها مع نقيض عدم
قادحيته انتهى اقول ومرجع النزاع بين شيخنا قده وصاحب الوافية ثم الى تقدير كون مقصود ومختاره اعتبار الاستصحاب في الاحكام الوضعية
كالسببية وعدم اعتباره في الاحكام التكليفية الى ان الاحكام الوضعية بناء على عدم مجعوليتها هل هي قابلة للاستصحاب كما اختاره صاحب
الوافية او غير قابلة له كما اختاره شيخنا ثم وقال الامر الاول انها فلابد اولا من التكلم في انها مجعولة ام لا ثم التكلم في انها على التقدير الثاني هل الجعل
اي قابلة للاستصحاب ام لا اما الاول فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها مجعولة كالاحكام التكليفية بل ادعى السيد الامام قدس سره
ان ذلك من الواضحات بداهة والمصنف فهم من له ادنى مسكة لا يخفى عليه بطلان كونها منتزعة من التكليف لما فرق بين الرضا والنقيض ولان
كونها امرا منتزعا بناء وقد يكون الحكم الوضعي اصلا ومستقلا وينتزع منه الحكم التكليفي كما اذا قلت الشمس وقت الصلاة فانه لا يجب
اصلا وقد يكون الحكم التكليفي مستقلا ينتزع منه الوضع وكما اذا قلت في الصلاة له لو كانت الشمس انتهى كلامه ره وبطلانه غني عن البيان
البداهة على خلافه وورده تارة بالوجدان واخرى بان الالتزام بجعله في مثل قوله اقيموا الصلاة لدلوك الشمس
ان في الشمس الا انه وجعلا واحدا وهو وجوب الاركان عند تحقيقه وان يتوقف على الذات وجعلا اخر وهو جعل
السببية وانه في السببية مفهوم منتزع من الجعل كالامر الواقع وبحث في المنتزع من الحسب الواقع فان
الطلب الصادر من الآمر له اضافات وكثيرة مختلفة نسبته الى الامر ونسبته الى السبب فجعل والامر
انه نسبه المطلوب كالامر والمامور به وكونها متعلقة به وسببيته فليس ان جعل السببية من امور منتزعة من الجعل فكلك
السببية فالوجدان اقوى شاهد على ان المجعول والمنشأ امر واحد وهو الوجوب وانه ليس المجعول امرين لا بجعلين ولا بجعل
واحد وان الفرق بين المراد بالسببية ان ان هو الصفة الكامنة في الدلوك المقتضية لايجاب الصلاة عنده حصولها
ففيه اولا ان بيان الواقع منه ابطال للاشعرية والمسألة ليست مبنية على مقولة مذهب العدلية وثانيا ان هذه الصفة على تقدير
تسليم وجودها في الدلوك من اللوازم في ذاته كالعلاوة في العلم فلا تسلم انها مجعولة اذ اللوازم غير مجعولة كما لا يخفى وان كان المراد بها
المنشأ في صفة باعتبار انقضاء النوعية فان جعله يتميز ان بها الانشاء الذي ركن في المنفي وهي الوصف الانتزاعي منه
ففيه انها تنتقل تلك الصفة وانها من شئ فلا بد من البيان كما تنتقلها انتهى ما افاده ره اقول والتحقيق في المقام ما ذكره
السيد المحقق الاول ثم من كونها امورا منتقلة داخلة مجعولة لا منتزعة من الاحكام التكليفية وبيان ذلك يحصل بنقل ما افاده
المرحوم الاول في امكان كونها مجعولة ووضوح هذه الامور يتوقف على بيان مقدمة فنقول على بيان بعض الامور وبعض الجمل فنقول اما
الامام فعند الاشاعرة عبارة عن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ورب وجه فان ذلك انه عبارة عن خطاب المتعلق
لفائدة شرعية وعند الاشعرية عبارة عن طلب الفعل المعتد او الترك او التخيير ورب وجه فان ذلك عند كون المؤمن
المتعلقة بافعال المكلفين وبعبارة اخرى الانشاء والقائم بنفس المتكلم الذي يعبر عنه الخطاب وذلك الانشاء اما ان يكون اراده

اما الرمد فلكي [illegible] وكيفي اما الفكر [illegible] والجواب بهذا المنع [illegible] والجعل بهذا المعنى [illegible] بالذات

كنفس الماهيات وتارة بالعرض كلوازم الماهيات [illegible] فانها [illegible]

فمنع المنع الاول [illegible] عبارة عن [illegible] المطالب والثاني [illegible] المنع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما الكلام في الثاني فقد ذكر وجوه الفرق بين باب الإجماع ونحوه [illegible] في دليل التفصيل [illegible]

[illegible] الحجية الانسدادي [illegible] ليس مبنيا على حصول الظن [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الفرق [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

ومما ذكرنا

[illegible]

لا يلتزم

لا يلزم من عدم العمل بالبقية فيما نقض اليقين فلا تشملها الروايات حكم ... سائر الاستصحاب فيها اليقين وما يكون الى ... استفاد
من كلامه لعدم صدق النقض بالشك الا في القسم الاول ... هو الظاهر من كلامه فهو انه ليس في غير القسم الاول ما
يصلح لنقض اليقين الا الشك في رافعية الشيء واليقين بوجوده مثل اذا خرج المذي بعد الطهارة فليس هناك ما يصلح لنقض
اليقين بالطهارة الا الشك في رافعية المذي وبعبارة اخرى الا الشك في الطهارة الناشئ من الشك في رافعيته واليقين
بوجود المذي والاول غير قابل لنقض اليقين بالطهارة لانه لا يكون ناقضا له ... مع انه لا ينفك عن
الشك في رافعيته متحقق قبل خروجه بعد الطهارة ... عدم المنافاة والمناقضة فتعين ان يكون الناقض
هو اليقين بوجود المذي والنقض به ... عدم جواز نقض اليقين بالشك والناقض هنا
هو اليقين وهذا بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه ما يصلح لنقضه ... الشك في وجود الرافع وهو ... نقض لليقين بالطهارة لانه
لا يمكن ... اليقين ... موجودا معه في زمان واحد مع ان النقض به ... الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك
واورد عليه ... انه ... لصدق النقض في جميع الاقسام الثلاثة الا ان ... عدم صدق النقض بالشك

[illegible]

مستندا الى مجرد ... فكيف ... [illegible] ... مما ذكرنا ... الى الاستصحاب ... [illegible]

الشك ... [illegible] ... اليقين ... [illegible]

[illegible]

... في الرابع ...

[illegible]

[illegible]

وح كاه منه

بالتمك

[illegible]

اما الطبع

اما على التخريج فتنجز وجوب الإتيان ... على التقرير ... فإن الظاهر لزوم ... عند الشك ... [illegible]
الى الحكم بلزوم ... [illegible] ... لتوجه التكليف ... [illegible]
... [illegible] ... بوجوب ... في مقدمات الواجب المشروط ... [illegible]

الآن

[illegible]

٢ التكليف

[illegible]

٣ الحكم

[illegible]

او لا لانه

[illegible]

او

او فرد من تبع تعلق في ذلك الزمان او الا ان التمسك في قيام فرد آخر مقام ذلك الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه مع القطع بارتفاع ذلك الفرد
اما القسم الاول فربما يتوهم [illegible] انه لا اشكال في جواز استصحاب الكلي ونفي الفرد وترتيب احكام كل منهما عليه اقول جريان الاستصحاب
في ذلك القسم لا يخلو من اشكال لوضوح ان استصحاب الطبيعي في ذلك الفرض انما ينعقد اذا كان لكل واحد من الكلي والفرد حكم مستقلا
والا فلو فرض ان الكلي مع قطع النظر عن الفرد ما ليس له حكم في الشريعة فلا معنى لاستصحابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدونه

مطلقة انه بان مع حصول الاستبراء واتى المترتب عليه من الاثار كالمنع من الانتقاض في الحج وعليه فيمكن ان يقال ان الاستبراء [illegible]
من الامور الواقعية التي يكون فرض الشك فيه بعد اداء الاول كالوضوء وذلك في البلل الموجود [illegible] مثلا اذا احدث بالبول ووضوء منه
بلل مشتبه بالمني قبل البول او بعده او مقارنا معه فان مقتضاه ما ذكر من الاستصحاب عدم صحة الصلاة الا بعد الجمع بين الطهارتين
اذ بعد اي واحد منهما شك في بقاء الاكبر [illegible] بمقتضى الاستصحاب المذكور وقد نقل [illegible] الجواب عن ذلك بان [illegible]
بذلك الاستصحاب [illegible] لزوم الجمع فيما اذا خرج البلل مقارنا لخروج البول دون ما اذا خرج قبله او بعده فانا نحكم فيهما
بكفاية الوضوء فقط لاجل ان المني مانع من تأثير البول فانكشف [illegible] وجوده مانع من تأثير البول في رفع الى اصالة عدم [illegible]
من تأثيره [illegible] للبول و [illegible] بالوضوء فقط ولا فرق فيما ذكر بين ما اذا كان خروج البلل قبل البول
او بعده [illegible] مع الاول [illegible] قبيل الرفع [illegible] الرفع والمانع [illegible] كل منهما وقد [illegible] بانه لا فرق في
[illegible] اصالة عدم [illegible] الحدث الثلاثة [illegible] في صورة المقارنة [illegible] تأثير البول في رفع الى اصالة
الحدث [illegible] اقول وتحقيق الحال في الجواب والرد [illegible] التقام او لاجل اصالة عدم المانع المذكور
وبيانه في بيان الفرق بين الصور الثلاثة اما الاول فالظاهر انه لا مسرح له في المقام [illegible] عن تأثير البول
[illegible] بطهارة المكلف وبعبارة اخرى ان البول [illegible] قابلية المكلف لتأثير البول فيه [illegible]
فالوضوء الذي يؤثر فيه البول هو الظاهر [illegible] خروج المني يوجب الغسل [illegible] الوضوء ومثل
ذلك لا يقال [illegible] عليه الاصطلاح [illegible] المني [illegible] تأثير البول [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] والمني [illegible] البول [illegible] البول انما يوجب [illegible] والمني لا [illegible]
[illegible] او تأكدها واما الوضوء والغسل [illegible] البول والمني [illegible] المني موجب لعدم الوضوء [illegible]
من احكامها [illegible] الوضوء [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible]
ومثل ذلك لا يقال [illegible] في المقام [illegible]
اليوم [illegible] واما الثاني [illegible] الاقسام المتصورة في خروج البلل المشتبه فنقول
[illegible] الطهارة والحدث الاصغر والاكبر [illegible] اما الاول فالظاهر انه [illegible]
[illegible] الطهارة والحدث الاصغر والاكبر [illegible] بمقتضى قاعدة الاشتغال بالصلاة الجمع بين الطهارتين
وخروج البلل المشتبه [illegible] وجوب الجمع بين الطهارتين الى [illegible]
بالاستصحاب [illegible] واما الثاني [illegible] الشك [illegible] بالاصغر او الاكبر او [illegible]
ظاهر [illegible] اما الاول [illegible] وجوب الغسل عليه قبل خروج البلل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] البلل فقط المشتبه بالبول والمني وبين ما لو خرج [illegible] البلل
المشتبه بالمني والوذي [illegible] خروج البول [illegible] واما الثاني [illegible] وجوب الجمع فيه بين الطهارتين قبل خروج البلل [illegible]
في صورة [illegible] بمقتضى قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] الى [illegible]
القاعدة [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] اذا كان الخارج البلل المشتبه بين البول والمني واما اذا
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] القسم الثالث [illegible]
كان الخارج البلل المشتبه بين كونه منيا او وذيا [illegible] الكلام المورد [illegible] البول بلل مشتبه
عرفت ان الخارج قد يكون قبل البول وقد يكون بعده وقد يكون مقارنا معه [illegible] اول قطرة البول بلل مشتبه
بالمني والوذي [illegible] الخارج مقارنا لخروج [illegible] البول فمقتضى القاعدة فيه لزوم الجمع بين الطهارتين [illegible] الشك في هذه
الصورة الى الشك في كونه محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر [illegible] اصالة العدم في كل منهما جارية
[illegible] ومقتضى قاعدة الاشتغال [illegible] الصلاة لزوم الجمع بين الطهارتين [illegible] خروج البول [illegible]
وانما الشك في خروج المني فقط فيجري اصالة العدم بالنسبة اليه [illegible] الا بالقول [illegible] الاثار والاحكام
الشرعية [illegible] على الحدث [illegible] البول والمني [illegible] على نفس تلك الاسباب والحدث [illegible] الكلام
[illegible] بين الاصغر والاكبر [illegible] البول لا [illegible] قابلية المحل [illegible] طهارة المكلف
من الحدث

من الحدث الاكبر [illegible] في المقام [illegible] وجود البول [illegible] يرجع الى الشك بين الاكبر والاصغر
وقد عرفت [illegible] لا يقال ان الشك في الحدث الاصغر [illegible] بعد القطع بخروج البول [illegible] الشك في المني [illegible]
باصالة العدم فلا يبقى شك [illegible] لا نقول [illegible] عرفت [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] باصالة عدم خروج المني [illegible] تأثير البول [illegible] قابلية المحل [illegible] تأثير البول [illegible]
الا انك عرفت [illegible] تأثير البول [illegible] المكلف [illegible] ذلك الوضوء [illegible]
[illegible] ذلك الموضوع [illegible] المقارنة واما اذا كان الخارج قبل البول او بعده فالظاهر عدم لزوم الجمع
[illegible] الاقتصار بالوضوء فقط اما على الاول فلان المفروض ان الخارج مشتبه بين الناقض للطهارة وعدمه والمفروض [illegible]
مورد كلام المورد [illegible] الحالة السابقة [illegible] الخروج [illegible] الطهارة [illegible] خروج البول [illegible]
ان [illegible] الوضوء فقط واما على الثاني [illegible] خروج البلل [illegible] الوضوء [illegible] فقط والمفروض ان البلل
الخارج بعده [illegible] كونه موجب الحدث الاكبر [illegible] الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] عدم الفرق بين صورة المقارنة [illegible] في جميع الصور بكفاية الوضوء
فانه لما عرفت من الفرق [illegible] مقتضى القاعدة في صورة المقارنة هو الجمع بخلاف صورتي القبل والبعد [illegible] الفرق لا ينبغي
[illegible] الاستصحاب [illegible] في صورة المقارنة [illegible] الجمع [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب
واما الرابع [illegible] الجمع [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحاب لعدم الفائدة فيه [illegible] تلك الفائدة [illegible]
في هذا المقام [illegible] الاستصحاب في هذا القسم الثالث [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مقطوع [illegible] الزمان الثاني [illegible] من البول او [illegible]
بالنوب [illegible] قطرة [illegible] الاستصحاب [illegible] هذا القسم [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء
المعلوم لاستصحاب كلي [illegible] وهو خلاف الاجماع [illegible] الامر فيه بين الاقل والاكثر [illegible]
ولا يمكن [illegible] الجواب [illegible] المذكور [illegible] المتقابلات [illegible]
[illegible] لا وجود له في الخارج فلا بد [illegible] الاستصحاب فيها [illegible] الموجود [illegible] استصحابه [illegible]
الفرد المقطوع مقطوع الانتفاء والفرد المشكوك منفي بالاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
القسم [illegible] الكلي [illegible] ملاحظة خصوصيات الافراد [illegible] في الزمان
الثاني في بقائه للشك في وجوده وكيفيته [illegible] الزمان الاول [illegible] الزمان الثاني [illegible] في ذلك الزمان
وبعبارة اخرى [illegible] الزمان الثاني [illegible] الخصوصيات وملاحظة نفس الكلي الموجود في الزمان الاول وهو مشكوك
الوجود في الزمان الثاني للشك في بقائه ووجوده [illegible] الاستصحاب وعليه [illegible] الفرد المشكوك [illegible] بالاصل
ولا يمكن ان يقال ان [illegible] الموجود [illegible] الكلي الموجود في اول الامر [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك في حدوث الفرد المشكوك [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] بالاصل المثبتة التي لا نقول بها [illegible] الفرد [illegible]
بل نقول ان الشك في الكلي [illegible] الشك في وجود [illegible] اصالة العدم بالنسبة الى وجوده [illegible]
الفرد [illegible] الشك [illegible] بقاء الكلي وارتفاعه [illegible] وجوده [illegible] بالاصل
[illegible] نقول [illegible] وبين [illegible] وجوده [illegible]
المتيقنة المتعلقة [illegible] فان فرض عدم وجوده في الزمان الثاني [illegible] لا مجال له الا عدم الوجود في الزمان
الثاني [illegible] الشك [illegible] الفرد [illegible] الزمان الثاني مع القطع بوجوده [illegible] فرد واحد [illegible]
وكيفيته [illegible] الكيفيات المتعددة والصفات [illegible] في فرد واحد [illegible]
[illegible] الشدة او الضعف [illegible] الشك في كيف الوجود [illegible]
كان الشك [illegible] في وحدته وتعدده [illegible] الكلية لا الكيفية والفرض المفروض
في المقام من قبيل الثاني لا الاول [illegible] في هذا القسم الثالث [illegible] الشك في بقاء الكلي بعد القطع
بارتفاع الفرد الموجود [illegible] او وجوده مقارنا لارتفاع الفرد [illegible]
للقطع

للقطع بارتفاع وجوده الاولي وان انشك في وجود مع الثاني مع احتمال ثبوت هذا الوجود المشكوك فيه في ان الاول ولا ينافي ذلك مع

الفعل بجريانه اذا كان التبدل بوجه يمكن ان يبقى معه المسامحة العرفية انه هو الفرد الاول كما اذا شك في تبدل السواد الموجود بالبياض

او بسواد اضعف اذ مع الاستصحاب في هذا الفرض بملاحظة المسامحة ايضا استصحاب ما هو موجود اولا كما لا يخفى هذا تمام الكلام في القسم

الثالث واما القسم الثاني وهو ما اذا كان الشك في بقاء الجامع لا جل الشك في الفرد الموجود في ضمنه الكلي وترديده بين ما هو باق قطعا وبين

ما هو مرتفع قطعا فذلك اقسام لان الاحكام والآثار الشرعية اما متعلقة على نفس الكلي بحيث ليس لخصوصية الافراد دخل في تلك الاحكام الشرعية

على نفس الكلي او هي متعلقة على الافراد دون نفس الكلي او يكون لكل واحد من الكلي والافراد حكم يخصه اما القسم الاول فلا كلام فيه

انما الاستصحاب نفس الكلي في اثبات الحكم الذي يترتب على التعبد بالاول كافيا في ثبوته لا لقاعدة ان التعبد بالفرد لا ينفع في اثبات ما هو

معلق على نفس الكلي الا على القول بالاصل المثبت لانا نقول ان ذا ذكرنا مبنى على ما هو المرسوم من طريقة العلماء من اثبات الحكم الكلي بالتعبد ب

الموضوعات الجزئية والا فلو بنينا على ما ذكرنا من ان الاحكام في النص بالموضوعات الكلية الفعل بعنوان الهادي لو فرضنا ان الاحكام

الشرعية كلها متعلقة على الطبائع في الموضوعات الخارجية وهو مما يقف عليه الفهم كما لا يخفى والذي يدل على انه لا فرق اذا ما لو التفتنا لان الاحكام

الاحكام المتعلقة على الطبائع ما تعلق بالموضوعات الخارجية المندرجة تحتها لما هو مختار القوم بل مختار المحقق في الصيام فلا كلام في هذا

الى التعصب بالكلي ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بحجية الاستصحاب مطلقا او خصوص الاستصحاب في الشك في الرافع وفي المقتضي ظاهرا مقصور ٢ اذا انشك في الرافع

في محل الكلام اما الاول فلما ان تلك في الجوارن الموجود المردد بين الفردين مع القطع بان الكل منها استعداد البقاء الى زمان الشك وبعده

او وقع شيء بينه بحيث لو كان موجودا في ضمن الفرد الصغير لكان موجبا لانعدامه بخلاف ما لو كان الفرد الموجود كبيرا واما الثاني فلانه كما اذا كان

منشأ الشك ترديده بين الفرد الذي لا استعداد لبقائه الى زمان الشك وبين الفرد الذي له استعداد البقاء الى زمانه وبعده لان التعويل

الى استصحاب الفرد في المقام غير ممكن لعدم تيقنه وترديده بين الباقي والفاني ولا يجري الا استصحاب بالنسبة الى كل منهما اما بالنسبة الى

الفرد الباقي لعدم اليقين السابق واما الفاني فلمكان القطع بالارتفاع وعدم الشك في البقاء المصحح له فانه لا نقول بجريانه بالنسبة

الى المستصحب مع اليقين السابق والشك اللاحق واما الاول مع ذلك لعلم التفصيل به من جميع الجهات تفصيلا [illegible] فنقول ان

الامر المجمل المردد بين الفردين موجود سابقا فيما يشك لا في قيام بقائه فلا استصحاب ولم التعلم على وجه التفصيل وما ذكرنا

المانع المحض للكلي بين الاثنين انه لا وجه لجريان استصحاب الكلي فيه الحاصل ان الفرض ان الاحكام الشرعية فيه متعلقة على الموضوعات

والافراد واثبات الكلي بالاستصحاب لا ينفع لاثبات تلك الاحكام كما لا يخفى واما القسم الثالث فنقول ولا اشكال في جريان الاستصحاب

الكلي فيه لاثبات الاحكام المتعلقة عليه الا انه لا كلية بعد مثال في الشرعيات وما مثل له المحققون من مسئلة الحدث المردد بين الاصغر

والاكبر فغير مطابق للممثل له كما عرفته فيما ذلك المثال من ان الاستصحاب فيه لا يجري بالنسبة الى كلي الحدث لاثبات وجوب الغسل

والاتفاق في انه ليس من الاحكام المتعلقة على الحدث بل لخصوصية الجنابة مدخلية في وجوبه فاستصحاب نفس الكلي لا ينفع في اثباته

لانتفاء ان يكون من احكام كلي الحدث حرمة الدخول في الصلوة وحرمة مس القرآن فيقال لاستصحاب ثبوت طبيعة الكلي ولا يجري فيه مع عدم

الاشتراك بين الطهارتين والفرض حصول احدهما فلا يبقى الا بيان ان باذن وهو الفعل لانا نقول حرمة الدخول في الصلوة وحرمة

المس والاكل مما يترتب على كلي الحدث ولكن الطهارة بها دون ومعها ليس لاجل ايجابها من الطهارة من حيث هو بل لخصوصية الاصغر

والاكبر مدخلية فيها دون ومعها للحدث من ان انتزاع الكلي من الاحكام المتعلقة بالافراد واحد كالقدر المشترك بينها وان كان

كون القدر المشترك متعلق العلم والتي هذا انه فرق بين ان يكون نفس الكلي من حيث هو موضوعا للحكم او لا وبالاثبات وبين ما لو كان

موضوعه خصوصيات الافراد الا انه ينتزع من الحكم المتعلق بها كلي للكلي لوضوح انه يكفي اتصاف الاجناس والانواع مطلقا

من الاحكام المتعلقة بالانواع والافراد لما يكشف عنه صحة اتصاف الحيوان بالناطق والناهق مع ان الخصوصية الانسانية والفرسية

مدخلية في الصفتين والاحكام التي يصح اثباتها باستصحاب الكلي هو ما كان ثابتا له مع الوجه الاول لا الثاني ضرورة

عدم كونه من احكامه حتى يثبت باستصحابه وعليه فنقول ان الحكمين المذكورين ثابتان لكلي على الوجه الثاني لا الاول

وما يكشف عنه انه لو كان من عوارض كلي الحدث لكان وجه لارتفاعهما في الاصغر بالوضوء وفي الاكبر بالغسل بل الارتفاعات

الى ذلك ينافي كونهما متعلقين بكلي من حيث هو وتوضيحه انه لا خلاف في ان المحدث بالاصغر يحرم عليه المس والدخول

في الصلوة وكذا المحدث بالاكبر ولا خلاف في ان الحرمة ترتفع في الاصغر بالوضوء وفي الاكبر بالغسل وفي الاكبر بالعكس ومع ذلك لو كان

كلي الحدث من حيث هو وضع قطع النظر عن خصوصية الاصغر والاكبر مدخلية في الحرمة لما كان وجه لارتفاعهما في احدهما

بالوضوء

بالوضوء ومع عدم ارتفاعه بالغسل وفي الاخر بالعكس بل لا بد من ذلك لوضوح ان مسئلة اللبث نص في كلام الشيخ اذ مع ذلك

انما تصريحه بان الوضوء رافع لحرمة المس العارض للمحدث دون الغسل وان الغسل رافع لحرمته العارضة له دون الوضوء الى المفروض

عدم مدخلية الاصغر والاكبر في ذلك بل نفس الحدث موجب للحرمة فتأمل فيه فانه دقيق الا انه يمكن ان يقال ان الحدث مشترك

بين الاصغر والاكبر بالاشتراك اللفظي لا المعنوي فتدبر ونانيا نمنع ان كلي الحدث على في المقام وان المثال المذكور من الامثلة

من حيث انه لا نقول انه يكفي في اثباته استصحاب الاثر الكلي المتيقن سابقا من غير احتياج الى التعبد بنفس الكلي ومن

عدم امكان استصحاب الفرد او تنزيله للفعل بالامر الثابت مدفوعة بما عرفت هذا واما القسم الاول من الاقسام الثلاثة

المذكورة في صدر التنبيه فقد عرفت انه لا وجه لاستصحاب الكلي فيه بالا ان يقال فنقول لكن من جميع ما ذكرنا ان استصحاب

الكلي لا وجه له في قسم من الاقسام المذكورة الا ان للفاضل النراقي ثم فلانا في رد تمسك المشهور في اثبات الحلية المطلق بالاصالة

عدم التذكية لا بأس بذكره في المقام لمناسبته ولا بد ان يعلم او لا ان المذكى والميتة موضوعان من الموضوعات المستنبطة التي

علق عليها الحكم في كلام الشارع في باب الاحكام والعبادات والمعاملات كالحرمة والحلية وجواز الصلوة وعدمه وصحة البيع

وعدمها وتعيين الموضوع منها للاحكام الشرعية انما ينفع في الشبهات الموضوعية كما لو شك في اللحم المشكوك كونه

مذكى او ميتة واما لو كان اللحم المطروح اذا الحكم في مثله وفي احد في القول بالطهارة والحلية ذكر ذلك مقتضى الاصول

في جميع الابواب الثلاثة وثانيها كون مقتضى الاصول النجاسة والحرمة في جميع تلك الابواب وثالثها التوقف والقول

بعدم اقتضاء الاصول في مثله شيئا من الطهارة والنجاسة والرجوع في كل باب من تلك الابواب الى الاصل الجاري فيها و

رابعها التفصيل بين تلك الابواب بحسب ما يقتضيه الاصول لكن الموجود من تلك الاقوال في كلمات منحصر في الاول

والثاني واما الثالث فلم نجد به قائلا ثم ان الاول والثاني [illegible] في الاقوال الثلاثة [illegible] بالاخبار

والاصول وان كان الثاني للاخبار والاول في هذا المقام فاريد به مقتضى الاصول فنقول في المقام على ما

يقتضيه الاصول ولا تخفى عليك ان بيان الحال مقتضيا يتوقف على بيان ان الاحكام الشرعية متعلقة بالمذكى والميتة

او المذكى وعدمه وبعبارة اخرى يتوقف على بيان الموضوع في الحكم بالحلية والحرمة والطهارة والنجاسة وتعيين ذلك

يتوقف على التوفيق بين الاخبار الواردة في المقام فيقتضي الترتيب الطبيعي تقديم التكلم في الاخبار على ما يقتضيه الاصول

الا ان نحن ثم لما قدم الثاني على الاول فنحن نقتفي اثره ونقول ان المشهور بين الاصحاب في مثل الجلد واللحم المطروحين

هو الحكم بالنجاسة والحرمة وذهب صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه كالفاضل البهبهاني وبعض اخر الى الاول اما الحكم

بالطهارة وانتقل الكلام بالاصالة عدم التذكية المعلوم ثبوته حال الحيوة واورد عليه بوجوه الاول بان المدارك من ان ذلك مبني

بحجية الاستصحاب وتقدير ما ارادوه لا حجية فيه على ان حجية الفعل بين ما ثبت الفعل وهو غير مثل المقام لا تنبيه والحيوان

مع ذلك هو كون الحكم وتقدير المستصحب ما سبق في حجية الاستصحاب الثاني ما قاله الفاضل التوني من ان عدم المذبوحية

لازم لامرين الحيوة والموت حتف الانف فالحكم بها يتوقف على اثباته والاستصحاب عدم المذبوحية لا يكفي [illegible]

ان الحكم [illegible] ليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل التمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء [illegible]

المتحقق في ضمن زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غير خفي الثالث واورد عليه ثم بعدما التمس بان ما افاده فمن بعدم حجية

الاستصحاب في مثل المقام مما لا نذكره ان المذكور متى على ان تكون الاحكام مترتبة على كلام الشيخ على الميتة بمعنى الموت حتف

الانف ولبس كذلك بل هي مترتبة في كلامه على مجرد عدم التذكية اول وما اورد عليه من انه على تقدير صحة النسخ وثبوت الكلام

فيه الثالث ما افاده في الاستدلال باصالة عدم الموافقة حيث قال ان اصالة عدم التذكية ان اريد به عدم الموت حتف الانف تحقق

بان ذلك الموت حتف الانف فيحكم بالنجاسة والحرمة لانك ان تعنى التذكية معلوم بالفرض لان عدم المذكى لازم لعدم التذكية

باصالة عدم الموت حتف الانف مع انه يكفي في اثبات الطهارة والاباحة ينتفي بها الى اصالة عدم التذكية لاكية على التعبد بها فلو قلنا

بثبوت التذكية بالاصل المذكور لا يعارضه ينتفي بها [illegible] الطهارة والاباحة اقول ولا يخفى عليك ان كلامه ثم مبني على مقدمة واحدة

وهو القول بالاصول المثبتة اذ عليه ثم كلامه ثم سواء قلنا بان الموضوع هو المذكى وعدم التذكية او قلنا بان الموضوع هو المذكى

والميتة ولا فرق بينهما الا من جهة ان المقدمة المذكورة على الاول يحتاج فيها الى اصالة عدم الموت حتف الانف دون اصالة عدم

التذكية اذ المفروض ان كلا من الميتة والطهارة مترتب على المذكى والمفروض اصالة عدم الموت حتف الانف ليس الا الحكم بها وهذا لا يتم الا

بما نقل بالاصل الغيب واثبات عنوان الذكي بالاصل المذكور بخلاف اصالة عدم التذكية او الفرد من ان الثاني ... والحرمة

ورتب على نفس هذا العنوان ... اثبات عنوان ... وجود ... القول ... بالاصول المثبتة وانا

على ... اصالة عدم التذكية والموت حتف الانف ... التعريف ... ذكرنا ان الاثار ...

... الفاضل التوني ... على القول بكون الموضوع هي الميتة لا عدم التذكية ...

ان عدم التذكية ... الحيوة ... فقطعنا بارتفاعها وان ... والموت حتف الانف

... الذي عرفته من جريان الاستصحاب فيه ... عدم التذكية الموجود في ... الحيوة

... الموجود ... والموت حتف الانف ... بعدم ... الذي ... للدليل ...

... صورة الحيوان وموته حتف الانف ...

[illegible]

[illegible]

... ولاالنفور

ولا يتصور شيء منها في نفس الزمان لان الشرع قد منع من الانتصاب في الليل والنهار لا نبات شكل الحي المتكون من احدهما وغيره فان هذا

[illegible]

٢ الموضوع

[illegible]

الا اذا كان

[illegible]

نقارنها

تقاربها لا يوجب تكثره وتعدده من انتخاء بعد ما ثبت للاصول المتصورة في المقام من الجزوية والهيئة والانحلال بكونها الاصول المثبتة
فلنا ما يحصله ان في المقام يبقى من الاصول الحكمية لاستصحاب عدم تحقق حكم الصوم والافطار عند الشك في هلال رمضان وشوال فالاولى في المقام
التمسك به لا بالاصول الموضوعية وقد عرفت انها من الاصول المثبتة وجعل ما ثبته القاساني من قوله ع اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية دليلا عليه اقول ووجه كونه دليلا ان الكلية على فرض ورودها في الاستصحاب ودلالتها على الاستمرار بقرينة قوله ع صم للرؤية
وافطر للرؤية متفرعا عليه ولا اشكال في ان وجوب الصوم ما يصلح لان يكون متفرعا على حجية الاستصحاب اذ ليس له حالة سابقة فالمتفرع
عليه لا بد ان يكون ماله حالة سابقة وهو في المقام مفهوم قوله ع صم للرؤية لانه بمفهومه يدل على عدم وجوب الصوم قبل الرؤية ولا اشكال
في ان له حالة سابقة ولازم حجية الاستصحاب عدم وجوبه قبلها اذ هو متيقن سابقا فيستصحب الى زمان القطع بوجوبه وهو وقت
الرؤية وكذا الحال في قوله ع افطر للرؤية اذ تفرع الافطار للرؤية على حجية الاستصحاب مع عدم كونه مسبوقا بالحالة السابقة لا دليل له
فلا بد ان يكون المتفرع عليها مفهومه وهو عدم جواز الافطار ووجوب الصوم قبل الرؤية فيدل على انه لا يعتبر التمسك باستصحاب
وجوب الصوم وعدم جواز الافطار الا القطع بالجواز وعدم وجوبه وهو زمان رؤية هلال شوال بيانا ماتية فالمتيقن ان قوله ع الرواية
للدلالة في الاستصحاب المذكورين لكن نقدا ورد على الاستصحاب بعدم وجوب الصوم وجواز الافطار بانه مثل ما في شعبان من موضوعه
عنوان الشعبان وان الاستصحاب المذكور لا يثبته الا بالقول بالاصول المثبتة ويمكن دفعه بان موضوعه عدم الرمضان لا الشعبان لانه
موضوع لوجوب الصوم وعدم الموضوع كاف لعدم الحكم ودليله بانه لا يحتاج الى الاستصحاب لان الشك في الموضوع كاف لكل بعدم
الاحكام المتعلقة عليه من غير حاجة الى التمسك بالاستصحاب في اثبات عدمها الحكم الا ان يقال ان الاستصحاب في امثال هذا المقام
ما لا ينكره طائفة الاصحاب وقد ذلك هو السر في عدم تعرض الخباز للارد على بيان الاستصحاب بعد ثبوته وجعل رواية القاساني
دليلا عليه كما عرفت وان الاستصحاب بعدم جواز الافطار ووجوب الصوم تقاوم دليله شيخنا ع بان محصله ان الرواية المذكورة
انما تدل على وجوب الافطار للرؤية وتفرع ذلك على الاستصحاب المذكور وجب الحكم به فيها لا في ذلك الاستصحاب يمكن على قربان استصحاب
الاشتغال بصوم رمضان على ان الحكم في مثله التمسك بالبرائة لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا اقول لا يخفى عليك ان ظاهر كلامه ان المراد من
البرائة في استصحاب الاشتغال لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا وان استصحاب الاشتغال انما يجري اذا كان التكليف بصوم رمضان من اوله الى
اخره تكليفا واحدا كما اشار اليه بقوله واما لو قلنا على كونه تكليفا واحدا فلا يجري استصحاب الاشتغال ايضا لما هو المحقق عنده
من بطلانه وعدم جريانه في مورد من الموارد ويمكن ان يكون مبناه ان كلامه هذا مبني على طريقة الاصحاب مع صحة التمسك باستصحاب الاشتغال
به في تكون من الموارد الا انه يرد عليه كما بينا انا لو قلنا على ذلك فيجري استصحاب الاشتغال وان قلنا بان صوم كل يوم واجبا مستقلا لان غاية
ما يمكن ان يقال في توجيه جريان البرائة هنا ان الاشتغال بالتكليف مردد بين الاقل والاكثر الذي الارتباطي والحق في مثله البرائة في
الاشتغال لكن يدفع بان هذا مسلم اذا كان التكليف بعنوان مردد بين الاقل والاكثر واما اذا ثبت التكليف بعنوان كصوم رمضان
فيما كان التكليف متعلقا بصوم رمضان الذي عبارة عما بين الهلالين فالمرجع اليه الاشتغال واثبت على طريقة الاصحاب من ان المرجع
الاستصحاب في مثل ذلك فلا بد من التمسك به ولا فرق بعد ثبوت التكليف بالعنوان بين ان يكون الامر في مصداقه بين الاقل والاكثر
وكونه جريان البرائة في المقام بان الاكثر منه مردد بين المعذور منه وان الامر بيوم الشك المردد بين كونه من رمضان او شوال
بين وجوب الصوم وحرمته والمرجع في مثله البرائة فيمن يعني ان مرجعية البرائة في مثله مبني على ان لا يكون اصلا لاحد ما مورد الاستصحاب
واما اذا كان كما هو المقام فيكون الاصل الجاري فيه مطابقا للاستصحاب فلا لانه حاكم على البرائة المقام الثاني في الزمانيات من الامور
الغير القارة التي توجد اجزاؤها بعد انتفاء جزء الاخر ولا اشكال في ان الانحلال الوارد على استصحاب نفس الزمان وارد على جريانه
هنا ايضا لكن يدفع ذلك بالتوجيه الذي عرفته هناك ومحصله ان ما فرض جميع الاجزاء الموجود من هذه الامور الغير القارة امرا
واحدا اتفاقا وحكم بوجوده بحدوث جزئه الاول وتحقق انتفائه وبقائه عبارة عن عدم وجود جزئه الاخر او وجوده او عبادة
من عدم وجود جزئه او وجوده ولا ريب ان هذا التوجيه مستلزم للالتزام بالتفكيك لان محصله فرض ذلك الامر امرا واحدا بسيطا
ممتدا وذي نقطة تتحقق جزئه الاول بحدوثه انه بجميع عبارة عنه فقط والالتزام بذلك يصحح اليقين بالوجود المعتبر في الاستصحاب
ان الذي يصحح اجتماع الركنين المعتبرين بانه عبارة عن عدم تحقق جزئه الاخر ولا يخفى عليك ان لازم ذلك فرض الباب لشيء الذي ليس فيه
شيء ولكن الامر اوضح بانا لو فرضنا امرا واحدا مركبا ونحكم بوجوده باعتبار وجود جزئه الاول لا على التسامح في نسبة الوجود اليه
بتقريب السابق مثل الذي ثبته في قوله راتب الحيد عند رؤيته بعضه وهو بعيد بعد عند تحقق الاقرب بالنسبة الى بعض اجزائه ولا جزائه
باعتبار

باعتبار عدم وجود جزئه الاخر ووجوده وكيف كان فلا اشكال في جريان الاستصحاب في هذه الجهة سواء التزمنا بالتوجيه المذكور او لم
نلتزم اما اذا التزمنا بذلك من حيث ان الشك في بقائه فهذا الامر الغير القار لو تقدم مثلا للشك في حدوث الجزء الاخر من الكلام وتفرع الفعالية
العدم في حدوثه ارتفاع الشك في بقائه فلا يعتبر في جريان الاستصحاب فيه والحاصل ان هذا نظير القسم الثاني من اقسام الثالثة من
الاقسام الثلاثة المذكورة وهو ما اذا كان الشك في بقائه لشك في تبدل الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه بفرد اخر بعد انقطاع
ذلك الفرد الاول والاوفق بعنه تحت ثاني الاقسام ان الشك في الكلام بعنوان الوحدة في جميع القطعات الموجودة منه دفعتها فردا
واحدا يصير نظير القسم الاول من الاقسام الثلاثة المذكورة وهو ما اذا وجد الكلي في ضمن فرد ونلتزم في بقائه للشك في بقائه ولكن الفرد
وارتفاعه وقد عرفت جريان الاستصحاب في مثله بلا اشكال وثانيا سلمنا ان يكون المقام من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث الا
انك قد عرفت جريان الاستصحاب فيه مثله بعض اقسامه وهو ما اذا كان الفرد اللاحق على تقدير وجوده متحدا
مع السابق في العرف ولم يكن في نظره موجودا مغايرا للموجود الاول كالسواد القوي والضعيف فانهما في نظر العرف واحد
ولكن ما هنا من بين واقعا وفي نظر العقل وقد يتوهم ان الجوابين من قبيل ان محصل ما ذكره ره في الجواب الثاني في وجه جريان
الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث هو الفرد المسامحة العرفية ذكر الافراد المتعددة في الواقع في نظرهم امرا واحدا بها
يجب الجواب الاول لكن الانصاف انه ثم فرق بين الافراد المختلفة المتعددة التي تعد في نظر العرف فردا واحدا اما ان تكون اختلافها
وتعددها من حيث الكم او من حيث الكيف ومرجع الجواب الاول الى ان الشك في بقاء الكلام والانحلال سببا من حدوث الفرد الاخر
الثاني للاول لا بالتغاير الكيفي الا ان يدفعه المغايرة تحسب الدقة العقلية واما بحسب بملاحظة المسامحة العرفية فهو على
تقدير وجوده بعد متحدا مع الفرد الاول بحيث يعد مع الفرد الموجود بقاء فردا واحدا واما الجواب الثاني فمرجعه الى ان
الشك في بقاء الكلي والانحلال سببا من حدوث الفرد الاخر الذي بعد الاول عند العقل بالتغاير بالكيف الا انهما بعد ان في نظر العرف
فردا واحدا او يمكن فردية ثم فانهم ليعد وثمرة الجواب الثاني اشارة اليه وذكر ان الفرق بين الجوابين ما لا يخفى عليك ان هذا الفرق فكما
الافراد الكثيرة المنتهية فردا واحدا تتوقف على وحدة الداعي بينها بان يكون ذلك الامر الذي بتكثيرها مستندا الى داع واحد بحيث
يكون هو السبب في وجوده واما اذا كانت مستندة الى مقتضيات كثيرة ودواع متعددة فكل واحد منها يستند الى داع فرد منها
لما يوجد بداع اخر ونظير ذلك بلا ملاحظة فانه العرف في مثل التكلم الصادر من المتكلم اذ لو وقف عند الوقف الى جميع ما يكون منه
في الخارج اذا كان بداع واحد فرد واحد بخلاف ما لو صدر منه بعد المقدار الذي حصل له داع واحد له داع جديد فانه لا يعد حينئذ
انه يعد عندهم افرادا متعددة بعدد ذلك الداعي وربما يظهر من شيخنا ره بعد التمثيل للمقام بمثل التكلم التمثيل بما بين اخر من حيث
قال ره وكذا لو شك بعد انقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية ام لا فيمكن اجراء الاستصحاب نظرا الى ان
الشك في اقتضاء الطبيعة لقذف الرحم الدم في ايام العادة فان فعله عدم الانقطاع ولذا لو شك في اصل الحيض قبل ظهوره
الدم فانه قد يقال باستصحاب الحيض نظرا الى كون الشك في اقتضاء ما اقتضته الطبيعة من قذف الحيض في كل شهر اقول لا يخفى
عليك ان المرأة المعتادة اذا انقطع دمها في اثناء العادة فهي بطبيعته باقية في ذمته لدفع الحيض على نفسها فاذا
احتملت عود الدم بعد انقطاع في اثناء العادة او قبل العشرة ولا يمكنها الا استصحاب الاقتضاء الطبيعة او عدم
انقطاعه لا يثبت عوده الا بالقول بالاصول المثبتة وبهذا الاعلام فيما اذا رأت الدم وشكت في انه حيض بالشك في بلوغها حيضها
سنة او بالشك في كونها قرشية او غيرها فان استصحاب الحيض او عدم الاقتضاء ما اقتضته الطبيعة من قذف الدم في كل شهر
لا يثبت اتصاف الدم الموجود بالحيضية الا بالقول بالاصول المثبتة بهذا السمت من الاستدلال فقلنا في مجلس الدرس
وفيه نظر يظهر لمن راجع الحنيف شيخنا ره في باب الطهارة المقام الثالث في الامور الغير القارة المقيدة بالزمان والظاهر انه لا اشكال
في عدم جريان الاستصحاب فيه بعدم تحقق البقاء في مثله لوضوح انه عبارة عن وجود الموجود الاول في الزمان الثاني ولا يعقل وجود
الامر المقيد بزمان خاص في غيره ذلك الزمان كما لا يخفى ولو كان الزمان قيدا لها لما الشك في الفعل الغير القار لا يقيد قبل انحلاله في جريان الاستصحاب
فيه وربما يظهر من المراتع ره في المقام ما يرجع محصله الى التسليم في جريان الاستصحاب في مثله مع عدم جوازه العبد الى رفعه بالمنع وقال
في تقريب المعارضة انه اذا علم ان الشارع امر بالجلوس في يوم الجمعة وعلم وجوبه فيه الى الزوال مع الشك فيما بعده فلا اشكال في
ان عدم وجوبه قبل يوم الجمعة وفيه الى الزوال وبعده فقد ورد وورد الشارع به معلوم وبعد وروده اراه ثم بانتقاض البقين السابق
في قطعة من الزمان وبقيه بالبقين بالوجوب فتعارض الشك فيما بعده اهو الشك في وجوب الجلوس فيما بعده والى
يوم الجمعة وبالعلم من احدهما البقين بعدم الوجوب والاخر البقين بالوجوب وحرمة النقض في احدهما الثابتة بادلة الاستصحاب
ثبت باولى منه في الاخر فالحكم ببقاء الوجوب بحرمة النقض معارض بالحكم ببقاء عدم الوجوب لهذه الحرمة ثم اورد على نفسه بان الاول
الحكم

للفرد

الحكم بعد اليقين المتصل بالشك في صورة القطع اليقيني بوجوب الجلوس لا اليقين بعدمه وان شئت قلت [illegible] الى الشك متصل
بكلا اليقينين لانا اذا شككنا في يوم الخميس الذي لنا علم بعدم وجوب الجلوس [illegible] في يوم الجمعة الى الزوال فيحصل لنا ذلك
الزمان الذي لنا علم بعدم الوجوب [illegible] الى الزوال وان شككنا فيما بعده فان الشك متصل باليقين بعدم الجلوس ايضا
انه لو اجرى المعارضة فيما اذا كان الشك في الرافع مثلا اذا حصل الشك في الطهارة لاجل المذي وفي وجوب الصوم لاجل
[illegible] مرض [illegible] في وجوبه وفي طهارة الثوب بعد الغسل مرة للشك في كونه رافعا للنجاسة [illegible] الى استصحاب
الطهارة قبل المذي معارض بعدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذي واستصحاب وجوب الصوم قبل [illegible] المرض معارض
باستصحاب عدمه الاصلي قبل وجوب الصوم واستصحاب النجاسة قبل الغسل مرة معارض بعدم كون الملاقاة سببا للنجاسة بعد الغسل
الا مرة [illegible] مع تلك الاصول العدمية لان الشك في عدم الطهارة في الاول وعدم وجوب الصوم في الثاني وعدم النجاسة
في الثالث مسبب عن الشك في وجود الرافع واقتضى كون المذي رافعا للطهارة والمرض رافعا لوجوب الصوم والغسل مرة رافعا للنجاسة
ومقتضى اصالة عدم الرافع وعدم جعل الشارع [illegible] الرافعية رافعا ارتفاع الشك في وجود الرافع الموجب لارتفاعه بالنسبة
الى عدم الطهارة وعدم وجوب الصوم وعدم النجاسة [illegible] باليقين بالطهارة ووجوب الصوم والنجاسة [illegible]
والظاهر ان مورد كلامه فيما اذا كان الزمان ظرفا للشيء لا قيدا له [illegible] من عدم جريان الاستصحاب في المقيد بالزمان فعلا
عن معارضته باستصحاب العدم وعليه فلا [illegible] فرض المعارضة الا فيما اذا كان الزمان ظرفا [illegible] يلتزم بمعارضة استصحاب
الصوم في المرض الذي [illegible] باستصحاب عدمه الثابت قبل المرض [illegible] فلا يتفرع بطلان ما ذكره
على بطلان جريان الاستصحاب في الامور المقيدة بالزمان [illegible] وكيف كان فقد اورد عليه تارة
بوجوه الاول ان الامر الوجودي الذي اريد استصحابه [illegible] الشرع [illegible] فيد انه ان كان هذا
الشيء الوجودي بلا ملاحظة قطعة من الزمان فردا مباينا لما يلاحظ مع قطعة اخرى من الزمان [illegible] وجوب الجلوس المقيد
بكونه الى الزوال فردا من الجلوس مباينا لوجوبه المقيد بكونه بعد الزوال فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب بالنسبة
الى وجوبه للقطع بارتفاعه كما هو مقتضى التقييد فلا يبقى شك في الوجوب حتى يستصحب نعم هنا شك في وجوب [illegible]
من الفرد الآخر ولا يجري الاستصحاب بالنسبة اليه [illegible] المفروض في المقام كون الجلوس بعد الزوال حادثا مغايرا للفرد
الاول وهو الجلوس قبله وعليه لا يتعقل [illegible] الى [illegible] الاول للقطع بارتفاعه واما الشك في حدوث [illegible]
الآخر فلا بد من التمسك باستصحاب العدم [illegible] بالنسبة الى الوجود المقيد [illegible] العدم المطلق [illegible]
بالنسبة الى العدم المطلق [illegible] فيستصحب [illegible] الزمان [illegible] وجوب الجلوس [illegible] الجلوس الى الزوال
[illegible] الجلوس بعده وعدم ملاحظة المغايرة [illegible] الزمان الذي هو [illegible]
[illegible] استصحاب العدم بل [illegible] استصحاب الوجوب [illegible] المفروض انتقاض ذلك العدم بالوجود
المطلق [illegible] في قطعة من الزمان [illegible] والمفروض [illegible] في زمان [illegible]
الى ان [illegible] القطع بارتفاعه [illegible] فلا يبقى [illegible] استصحاب ذلك العدم المنقوض [illegible] العدم وان انتقض
بالوجود المطلق [illegible] استصحاب [illegible] بالوجود [illegible] فكيف يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة
اليه الثاني ان ما ذكره من استصحاب عدم الجعل والسببية فيما اذا شككنا في الطهارة للشك في رافعية المذي [illegible]
في النجاسة للشك في رافعية الغسل مرة [illegible] باستصحاب الطهارة وحكومة استصحاب عدم جعل الشيء سببا رافعا للاستصحاب
عدم الجعل [illegible] لانه لا بد ان يلاحظ ان الشك في الطهارة لاجل الشك في مقدار تاثير الوضوء الذي هو [illegible]
المتيقن تاثيره مع عدم المذي [illegible] وجوده بان يكون [illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] الذي [illegible]
في تاثيره [illegible] الوضوء [illegible] او لاجل الشك في رافعية المذي بعد القطع [illegible]
على الدوام والاستمرار لولا وجود ما جعله الشارع رافعا فان كان الشك فيها لاجل الشك في المقتضي ومقدار تاثيره فلا وجه للتمسك
باصالة عدم الرافع بل لا بد من التمسك باستصحاب عدم الجعل والسببية لان المتيقن من الجعل ما اذا كان قبل خروج المذي [illegible]
[illegible] التمسك باصالة عدمه والثاني ان الشك [illegible] وجود الرافع مع القطع [illegible] على الدوام والاستمرار وسببيته
[illegible] تمسك باستصحاب [illegible] مقدار [illegible] تمسك بالاستصحاب
مع الاستمرار لولا وجود الرافع [illegible] باستصحاب عدم الجعل والسببية لان مقدار [illegible]
واما الشك

واما الشك في وجود الرافع فلا يبقى من الشك [illegible] اقول لا يخفى [illegible] الشك في الرافع [illegible] الشك
في المقتضي بان يقال ان استصحاب الطهارة بعد المذي معارض باستصحاب [illegible] باستصحاب عدم الجعل وكذا استصحاب النجاسة
بعد الغسل مرة معارض باستصحابه [illegible] باستصحاب عدم سببية الملاقاة [illegible] الايراد ومع ذلك فانه
[illegible] استصحاب العدم الى استصحاب عدم الجعل والسببية [illegible] الجعل والسببية من صفات الوضوء والملاقاة
بالنسبة [illegible] مسبوقة بالعدم [illegible] الوجود [illegible] بالجعل والسببية وعليه فلا مانع من استصحاب العدم [illegible]
[illegible] بخلاف الطهارة والنجاسة فانهما صفتان من صفات المكلف [illegible] بالنسبة اليه غير مسبوق بالعدم [illegible]
في كل زمان فرض المكلف [illegible] المكلف في الاول [illegible] الطهارة بعد المذي [illegible] النجاسة بعد الغسل مرة [illegible]
فطهارته بعد المذي وكذا النجاسة بعد الغسل مرة [illegible] مسبوقة بالعدم [illegible] العدم [illegible] الشك [illegible]
الى الطهارة والحدث [illegible] من قبيل النقيضين لا الضدين [illegible] الطهارة [illegible] عدم الحدث الذي [illegible]
وعليه [illegible] استصحاب عدم الطهارة [illegible] استصحاب عدم العدم وهذا لا معنى له [illegible]
على تقدير [illegible] ان يكون وجها للعدول في خصوص مثال الشك في الطهارة بعد المذي بخلاف [illegible] فانه مع [illegible]
يكون معارضا في جميع الامثلة الثلاثة السابقة في كلامه [illegible] تقرير وجه المعارضة في المقام على وجه [illegible] وعليه الايراد الذي
مع [illegible] لكل واحد من [illegible] الشرائط المعتبرة في الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق [illegible] ان
استصحاب الطهارة معارض مع استصحاب عدم تاثير الوضوء [illegible] الشيء [illegible] الطهارة [illegible] مع عدم
وجود [illegible] من [illegible] فان الشك في [illegible] يكون للشك في [illegible] وقد يكون للشك في وجود ما يمنعه عن التاثير
[illegible] وعليه فلا [illegible] العلم بتاثير الوضوء [illegible] الطهارة مع الشك في [illegible] وجود المانع فاذا تحقق هذا الشك
لا معنى [illegible] في المقام فلا مانع من استصحاب [illegible] الثالث انا لو سلمنا جريان استصحاب عدم الجعل والسببية فلا نسلم حكومته على استصحاب عدم
جعل الشيء رافعا على هذا الاستصحاب [illegible] الحكومة كون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الآخر وكون الشك في الآخر
سببا وفي المقام ليس [illegible] الشك في الطهارة والشك في رافعية المذي مسببا عن الشك في الجعل [illegible]
الطاهر بعد خروج المذي [illegible] الحدث او الطهارة وبعبارة اخرى ان الشك في خطاب الشارع وان المجعول في حق المكلف
في هذه الحالة هو الحدث او الطهارة [illegible] الشك في الطهارة السابقة ورافعية المذي [illegible]
اذا كان الشبهة في وجود الرافع [illegible] الشبهة في الامور الخارجية [illegible] اذا شك المكلف [illegible] في خروج البول المعلوم رافعيته للطهارة
فان الشك في الطهارة ح مسبب عن الشك في خروج البول ولا يمكن ان يكون [illegible] الشك في الجعل اذ الشك فيه [illegible]
الموضوعات الخارجية [illegible] اقول [illegible] في الطهارة بعد المذي [illegible] الشك في وجود ما جعله الشارع رافعا
مع القطع بسببية الوضوء للطهارة واقتضائه لها على الدوام لولا وجود ما جعله الشارع [illegible] في مقدار [illegible] تاثيره و
[illegible] تاثيره متوقفا على عدم خروج المذي وح فان [illegible] استصحاب العدم مع فرض الشك
في [illegible] مقدار تاثير الوضوء وانه على الدوام لولا وجود الرافع [illegible] فلا [illegible] النسبة والحكومة
او بعد [illegible] مقدار تاثير الوضوء للطهارة وانه على الدوام والاستمرار لولا وجود الرافع [illegible] بعد خروج المذي
[illegible] في [illegible] الشك في الشبهة [illegible] الشك في [illegible] وح [illegible] ما ذكره من الشبهة
في جعل الشارع [illegible] الطهارة [illegible] الآثار المترتبة للوضوء لولا وجود الرافع
[illegible] استصحاب المذكور مع فرض الشك في المقتضي وفي مقدار تاثير الوضوء كما ذكره [illegible]
ان الشك في الطهارة ح مسبب عن الشك في جعل الشارع [illegible] الشك في الرافعية [illegible] ان الشك فيها
[illegible] في رافعية المذي [illegible] فرض الشك في مقدار تاثير الوضوء
[illegible] تاثيره [illegible] ان الظاهر [illegible] كلامه [illegible]
الوجهين المذكورين في الشك في الطهارة [illegible] الثالثة ذكر صورة الشك في [illegible] بمقدار التاثير وانه على
الدوام لولا وجود الرافع [illegible] العدم [illegible] استصحاب العدم
ح [illegible] استصحاب [illegible] رافعا [illegible] هذا الاستصحاب ولا يخفى [illegible] هذه العبارة [illegible]
اذا كان

اذا كان الشك في الطهارة لا مجرد وجود الى آخره اذ هو مقتضى الاقربية وبمقتضى الشك المقتضي في قوله واما ثانيا فلانه لا اختصاص في جريان الاستصحاب بعدم الحيلولة بصورة الشك في المقتضي فلا معنى على تقدير ان يكون مراده فيه هذه الصورة توسيع جريان استصحاب العدم الخ واما ثالثا فلان على ... بعدم تعقل الشك الثالثة الذي ... مع الشك في المقتضي ومقدار قابلية ما نحن فيه واما رابعا ففيه على عدم ... لا ... حكم ... بعدم الانتقاض على نقض بعدم حصول الطهارة او منع الحكومة هذا تمام الكلام فيما افاده ... الفاضل النراقي ثم ان التحقيق في المقام ان يقال ان التعارض بين استصحاب الوجود والعدم على ما توهمه ... وعدم تعارضهما مبني على المسلكين المختلفين في محلهما من ان الاحكام ... واحتياج الباقي الى المؤثر ... ما ذكره ... الاكوان في الآنات ... ما ذكره المتوهم المذكور ... من جريان استصحاب الوجود والعدم اما جريان استصحاب العدم ... عدم البقاء القول بتجدد الامثال ومرجعه الى القول بان كون الاشياء في الآنات ... موجود ... في الآن السابق ... فانك ... يرجع الى الشك في حدوث الوجود الجديد ومقتضى الاصل عدمه واما جريان استصحاب الوجود ... المفروض تيقن وجوده ... فتستصحب بعد حصوله ... ان نفي ... الوجود في الاول في الآن الثاني ومقتضى ما ذكرت ... الوجود في الآن الثاني ... في الآن الاول ... فكيف ... الاستصحاب وكيف يمكن اجراؤه في مثله ... اللازم ... رجوع الاستصحاب الى القياس ... بعد ... فان ... بان القول به مستلزم للقول بالقياس ... الى القياس ... بان الآن الاول في الوجود والعدم والتزام ... بذلك والتزم ... المحققين ... الى القياس ... في تسميته ذلك بالاستصحاب الذي عبارة عن الابقاء ... في تعدد الموجودات ... ذلك ... في تسميته بالاستصحاب والابقاء باعتبار ... تلك الموجودات ... منها في ذلك ... ذكرنا انه على القول بعدم البقاء يجري استصحاب الوجود والعدم كما توهمه المتوهم ... استصحاب الوجود ... على استصحاب العدم ... باعتبار ... الظن المستند الى الغلبة ... التعبد ... اما على الاول ... مقتضى الغلبة ... الآن الاول في الوجود فلا يؤخذ بالغلبة المقتضية ... في العدم ... الغلبة المخصصة ... في تقدم الغلبة ... الاول ... الظن ... الشخصي ... اذا فرضنا تبدل العدم ... الوجود ... مقتضى الغلبة الى ... الموجودات ... الآن ... حصول الظن ... فلا يحصل الظن من الغلبة الموجودة في جانب العدم ... على سقوطها ... في جميع موارد الشك ... ان ما ذكره المتوهم المذكور ... سقوطها ... في خصوص الشك في المقتضي دون الشك في الرافع ... جميع موارد الشك في الرافع مندرجا تحت الاخبار ... الادلة ... المتوهم المذكور ... بالفصل ... الاخبار بخصوص موارد الشك في الرافع ... الشك في المقتضي ... بالفصل ... الشك في الرافع ... الوجود السابق ... فيه ... مع قطع النظر ... الاستصحاب ... الرافع ... الاخبار ... الوجودية ... على الفعل بعدم ... في ... الى المؤثر ... الحق ... ذكره ... جريان استصحاب العدم ... الوجود ... الموجودات ... الاستصحاب ... العدم ... الثاني في ... الى المؤثر ... في جريان استصحاب الوجود ... عدم الكون ... احتياج البقاء ... الى المؤثر ... الشك في الشك ... مسبوق بالعدم ... ان ... الوجود ... معارض باستصحاب عدم المؤثر ... استصحاب ... الوجود الاول ... المتيقن ... استصحاب عدم المؤثر ... في بقاء المؤثر ... فلا يبقى ... الوجود الاول ... وجوده ومقتضى ذلك تقديم

الاستصحاب

استصحاب العدم على استصحاب الوجود الا انه ... على ... ما يقال ... الى ... في الحكم ... في الكلام ومن هذا القبيل ... بعده ... فان ... الغلبة الموجودة في جانب استصحاب الوجود ... الغلبة الشخصية ... الغلبة الموجودة في جانب العدم فانه ... الغلبة النوعية ... جريان ... في ... الملازمة ... احتياج الباقي في جميع آنات بقائه الى المؤثر ... المحتاج الى ... الاول ... في الى ... الى عدم المؤثر ... معارض باستصحاب الوجود ... بان ... استصحاب عدم ... معارض ... الاستصحاب بالنسبة الى الوجود ... الى ... ليس ... الاصل ... عدم ... معارض باستصحاب بقاء ... هذا ... الاستصحاب الوجود ... المعارض ... استصحاب عدم ... ثبوت الثاني بالاصل المذكور ... بالنسبة بقاء الاثر من الاصول المثبتة التي لا يقول به العقلاء ... من باب التعبد والاخبار ... المذكورة ... الفعل ... باب الظن ... الغلبة ... من الاخبار

التنبيه الثالث

انه لا اشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كان المتيقن السابق من الاحكام الثابتة بالادلة الشرعية السمعية واما اذا كان المتيقن من الاحكام العقلية ففي جريان الاستصحاب فيه تفصيل ... الاقسام المتصورة في الحكم الشرعي فنقول توضيحا للمقام ان الحكم الشرعي اما مستقل او غير مستقل ... لكن ... الشرع ... توسيط الملازمات الشرعية كما في الثاني فانه عبارة عن الحكم الشرعي الذي ... من ... الشرع ... الملازمات الشرعية مثل حكمه بامتناع اجتماع الضدين ... حرمة الصلاة في الدار المغصوبة ... ومثل حكمه بالتبقية ... المعلول ... فانه ... القليل ... اذا كان ... تقدير ... المستقل ... العقل ... والدليل الدال عليه مثل ... الى الحسن والقبح او من الاستدلالات التي يحكم بها العقل بعد توسيط ... عليهما لحكمه ببطلان الدور فانه من المستقلات التي ... الحكم الشرعي ... التسلسل ... ببطلانه ... على ... للدور ... حرمته ... وجوب الصوم ... لا وجه ... وجوبه يتوقف على حرمته ... جوازه وعدم حرمته ... ومثل حكمه ببطلان اجتماع المثلين ... ببطلان ... الشبهة ... الثلاثة ... في الحكم ... وعلى جميع التقادير فاما ان يكون الشبهة موضوعية او حكمية ... الشبهة في الحكم الشرعي ... في الاحكام العقلية ... تلك الاقسام التي ... الحكم الشرعي ... المستقل والكلام فيه ... في الحكم الشرعي ... الشبهة فيه ... حكمية وقد تكون موضوعية والمراد من الشبهة ... ان يكون الشبهة ... ومثل ذلك ... الحكم الشرعي ... المستقل ... والصلاة في الدار المغصوبة ... الوجوب والحرمة ... الضدان ... الوجوب والحرمة ... الشبهة ... الضدية ... الشبهة ... الشبهة موضوعية ... الشبهة الحكمية ... الشبهة راجعة الى ... والشبهة في الفرض المذكور راجعة الى موضوع حكم العقل ... الضدية ... الوجوب والحرمة ... في نقل الشبهة الحكمية في هذا القسم من الاحكام العقلية ... لا تنفع في جريان الاستصحاب ... الاستصحاب ... الوجوب والحرمة ... في حكمه ... الشبهة الموضوعية ... الضدية ... الشبهة في بقاء ... بعد القطع بكونه ...

واما الكلام

واما الكلام في الحكم الشرعي الثابت في مورد الحكم العقلي فقد عرفت ان مناطه قد يتحد مع المناط العقلي وقد لا يتحد اما الاول فالظاهر انه
لا اشكال في انه يستقل بنفي الشبهة المحصورة لجريان الاستصحاب والسر فيه ان مثل هذا الحكم الشرعي الذي يتحد مناطه بالمناط العقلي
ليس الا مقيدا بالعقل والا فرض ان الشرع في صحة استصحابه بالامرة اي الشبهة في الدليل الشرعي مثل اذا انتفى مناط حكم
حكم العقل بانتفاء المعلول عند انتفاء علته بلا ملاحظة قوله [illegible] اذا كان قد [illegible] القليل بالادلة
ونهيا انه لا مناط لحكم الشرع بالنجاسة الا بما المناط العقلي [illegible] يبود في حالة [illegible] عرض له [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible] ام لا [illegible] القول بعدم الانفعال [illegible] الاستصحاب [illegible] الشبهة في
[illegible] لعدم الاتحاد المستفاد من قوله [illegible] واذا كان [illegible] عليه [illegible] حالة [illegible]
هذه الشبهة نظير الشبهات التي [illegible] الاحكام الشرعية المستفادة من الادلة السمعية [illegible] الاستصحاب
وما ذكرنا ظهر لك [illegible] ذكره [illegible] من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي اذا [illegible] الاستصحاب
عرفت من جريانه في صورة [illegible] المناط [illegible] الحكم الشرعي [illegible] مورد
الحكم العقلي [illegible] الثابت في مورد هذا القسم من الحكم العقلي وما ذكرنا ظهر لك انه لا اشكال في جريان الاستصحاب
في الحكم الشرعي الثابت في مورد الحكم العقلي [illegible] مع عدم [illegible] في مناطه بعدم جريان الاستصحاب
هنا [illegible] الحكم [illegible] في الشبهات الموضوعية من الحكم الشرعي [illegible]
في الحكم العقلي [illegible] واما الحكم العقلي المستقل فقد عرفت انه قد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] اما الاول فالكلام فيه
يقع تارة في نفس الحكم العقلي واخرى في الحكم الشرعي الثابت في مورده اما الحكم العقلي فالشبهة فيه مقصورة [illegible] موضوعية اما
الشبهة الحكمية [illegible] لعدم ورود الدليل من الشارع [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الامور [illegible] على النقل [illegible] من الاحكام [illegible] العقل وبعد حكمه
على شرعيته في تلك [illegible] هذه الشبهة [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم العقلي وبعد حكمه
[illegible] المذكور [illegible] الدليل [illegible]
معنى [illegible] لعدم [illegible] الشبهة [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] على [illegible] والا [illegible] ملاحظة [illegible] الشبهة موضوعية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] لتحقق [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
فكلمة [illegible] الاستصحاب [illegible] هذه الشبهة الموضوعية [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] مناطه [illegible] الحكم العقلي [illegible] الحكم العقلي [illegible]
في [illegible] المناط العقلي المذكور [illegible] ورود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بجريان الاستصحاب [illegible]
القطع [illegible] بعدم [illegible] جريان الاستصحاب
فيه [illegible] الشبهات الموضوعية واما [illegible] العقل المستقل
[illegible] القبح [illegible] الحسن والقبح [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الحكم [illegible] العنوان الواقعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] والقبح [illegible] بالحسن
في جميع الموارد [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] من الاحكام
الشرعية [illegible] القبح [illegible] الاستصحاب [illegible] القبح الحسن
والقبح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] والاخلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العنوان الواقعي
[illegible] المذكورة [illegible] العنوان الواقعي

القائم به الحسن [illegible] وعرفنا [illegible] بقاعدة [illegible] فيه وبه [illegible] القطع الذي [illegible]
تلك [illegible] وهو [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] والشك [illegible]
في الاحكام الشرعية الثابتة في تلك الموارد [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] الشبهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب
بالنسبة [illegible] لعدم [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] موضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] جميع الجهات [illegible] الاجمال والتفصيل [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] بالنسبة [illegible]
القائم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
العقلية [illegible] الحكم [illegible] التفصيل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] الاحكام [illegible] القطع [illegible] الاستصحاب
[illegible] الحكم [illegible]
القطع [illegible] الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام العقلية التفصيلية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القطع [illegible] الوجوب [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاستصحاب [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القطع [illegible]
حصول الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب

علمًا او ابانت [illegible] وفي حصول البراءة [illegible] عندنا انك موضوع حكمه [illegible]

[illegible]

في علم الحكم

في علم [illegible] في كونه ظني [illegible] في عدم [illegible]

[illegible]

اما

ويعني كونهما من الامارات العدمية والفعل تترتب الثاني على المستصحب ولكان وجودها ودون الاول وفاقها النقيض في المستصحب بان [illegible] اذا
كان من الامور الحقيقية الموجودة فعلا في الزمان السابق ويبقى اذا كان من الامور المعلقة ومن باب التعليق في الاول كعدم التنجز ارتفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الشبهات الحكمية ايضا الى الشك في المقتضي ولا يتصور فيه الشك في الرافع لاحد ان الرافع قسم من اقسام المانع الذي عبارة
عن كون الشيء بوجوده [illegible] الممنوع بعد احراز تأثيره والمقتضي قابليته لا وجود المانع فان في ذلك الشيء موجودا فاذا ما وجود
الممنوع مشروطه بان المانع [illegible] وجود [illegible] مستند بالرافع ومن ان [illegible] انه لو وجد الرافع المعلوم رافعيته قبل وجود ما يعد رافع
لم يكون الرافع رافعا لانه لما انه لو وجد بعد وجوده [illegible] لا يوجد [illegible] ذلك بلا [illegible] الا هذا انشاء
الطهارة من الوضوء [illegible] فلو وجد قبل [illegible] لا يوجب الشك في تأثيره فيرجع ذلك ايضا الى الشك في المقتضي وانه
يؤثر في هذه الحالة ام لا ولا يستقل ان يكون هذا الشيء الموجود قبله رافعا له لو ترتب من ان تقدم الرافع لا يوجب الشك في
تأثير المرفوع بل وجود المرفوع بعد الرافع موجب لرفع تأثير الرافع او ابرأت ذلك فنقول اذا علم الشخص بحرمة العصير
العنبي بعد الغليان وشك بعد صيرورته زبيبا في الحرمة المذكورة للشك في الموضوع فرجع ذلك الشك
الى ان الغليان بعد تحقق الزبيبية هل يؤثر في الحرمة ام يختص تأثيره في حال العنبية وهذا يرجع الى الشك في المقتضي كما لا يخفى
فلا يكون الاستصحاب على مذاق المجيب ثم [illegible] الحكم [illegible] في صورة الشك في المقتضي بان الشك في هذا الحكم
التعليقي لا يشك في بقاء الاحكام المعلقة الثابتة للعنب في حال العنبية المشكوكة بعد صيرورته زبيبا للشك في
الموضوع [illegible] الحرمة للعنب في حال [illegible] فانها [illegible] الى الانظار فيه و[illegible] ان الحكم
التعليقي اي عبارة عن الحرمة الثابتة للعصير العنبي على فرض الغليان لا فائدة له ولا يترتب عليه اثر في ان القطع بثبوته
فضلا عما اذا الحكم بثبوته بالاستصحاب ضرورة ان ما يترتب عليه الاثار هو المنجز [illegible] في الان اللاحق فاذا
فرض ان المتيقن [illegible] في زمان اليقين به فلا يترتب عليه اثر في الان الذي لا يقين بوجوده بل [illegible] وجوده بالاستصحاب
فان قلت ان [illegible] الحكم الشأني في الان السابق لا بد ان يكون [illegible] واي اثر يترتب عليه اذ لا [illegible] وثبوته
فالبين ان الفائدة والغرض [illegible] ان الاثر المترتب عليه في المقام هو وجوب الاجتناب على تقدير تحقق
الغليان والمفروض تحققه في زمان الاستصحاب فباستصحاب هذا الحكم الشأني بعد تحقق الغليان يترتب عليه وجوب
الاجتناب [illegible] ان الحكم الشأني مجعول في العصير العنبي والمفروض القطع به بعد صيرورته زبيبا فلا
ينفع ذلك الاستصحاب في اثبات وجوب الاجتناب في العصير الزبيبي بعد غليانه لانه ليس من اثاره لو صح
ان يحصل الاستصحاب [illegible] العصير العنبي بعد الغليان لانه المتيقن سابقا ولا يثبت به ان [illegible] المتيقن
سابقا وليس من اثاره حرمة العصير الزبيبي بعد غليانه [illegible] فان هذا رجوع الى ما مر من الانقلاب في [illegible]
الموضوع [illegible] بعد الاغماض عنه وفرض كون العنب والزبيب شيئا واحدا ولو بالمسامحة
العرفية قلت [illegible] الاثر الشرعي المترتب [illegible] الحكم
هو وجوب الاجتناب بعد تحقق الغليان [illegible] الاثار الشرعية على [illegible]
وهو امر [illegible] الوجود [illegible] بالاستصحاب [illegible] لمقارنه ولا
في ان اثبات الاثار الشرعية على [illegible] المتعبد لا يتم الا بالقول بالاصول المثبتة [illegible] الى الاحكام الشرعية
لا اثر لها مطلقا سواء [illegible] الاحكام الشأنية المعلقة او الاحكام الفعلية المنجزة فان وجوب [illegible] فلا
ليس له اثر شرعي [illegible] ما يترتب عليه [illegible] الاطاعة والامتثال وهو من الاحكام العقلية فالالتزام بعدم جريان الاستصحاب
فيه [illegible] ذلك [illegible] التعبد [illegible]
جريانه [illegible] الى الاحكام الشرعية الفعلية [illegible] قلت [illegible] في محله [illegible] ان المتعبد [illegible] اذا كان
من غير الاحكام الشرعية فيشترط في جريان الاستصحاب فيه ان يكون له اثر شرعي والا [illegible] الاستصحاب [illegible] بالنسبة اليه
من الاصول المثبتة بخلاف ما اذا كان المتعبد من الاحكام فانه يكفي في جريان الاستصحاب فيه ان يكون له اثر ولو كان
عقليا [illegible] ان المتعبد اذا كان من الاحكام [illegible] ان يكون له اثر [illegible] عقليا فيجري فيه الاستصحاب و
لا [illegible] ولا يعد من الاصول المثبتة لما هو الحال في جميع الاحكام الفعلية اذ لا يكون لها اثر الا [illegible]
فلا يجري فيه الاستصحاب لانه من الاصول المثبتة [illegible] الاحكام الشأنية المعلقة هذا كله على تقدير ان يكون
المتعبد

المتعبد في الاستصحاب التعليقي هو الاحكام الشأنية [illegible] الثابتة للعصير العنبي [illegible] قبل الغليان وربما [illegible]
التمسك باستصحاب الملازمة والسببية في مثل المقام [illegible] الملازمة والسببية ان [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] بين الملازم ام لا [illegible] لا يثبت [illegible] وهذا الاستصحاب [illegible] وجود الملزوم
اقول لا يخفى [illegible] التعليقي [illegible] وهو المتعبد في [illegible]
والحكم التعليقي [illegible] الاستصحاب المذكور [illegible]
[illegible] الاستصحاب التعليقي [illegible]
في [illegible] الزبيب [illegible] الفعل [illegible] الاستصحاب [illegible]
وهو [illegible] المذكور [illegible] الملازم والملزوم [illegible]
[illegible] الاستصحاب التعليقي [illegible] الموجود [illegible]
والسببية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] التعليقية [illegible]
ان [illegible] الغليان سببا للنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفروض [illegible]
[illegible] بعد صيرورة العنب زبيبا [illegible]
[illegible]
الشك في المقتضي [illegible]
[illegible] والتعبد [illegible] الاستصحاب [illegible]
المذكور [illegible] الشك [illegible]

التنبيه الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتعبد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible] بالدليل القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] المستند [illegible]
[illegible]
لا يخفى

لكان كذلك اولا ... [illegible] ... ثبوت الحكم في بعض الشرائع اما ان يكون له دلالة على الدوام ... [illegible]

... [illegible] ... عدم النسخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التنبيه السادس

[illegible]

ولكان احدهما مسبوقاً بالى له ان ينتفع مع وجود الجمع بشرائطه الا انه ليس له حكم شرعي اصلاً ولكان يلازم فكل شرعي عدم
مسبوقيته بالى له ان بقية او مع مسبوقيته بها لكن لكان فاقداً لبعض شرائطه الاخر المعتبرة في ان ينتفع به تلك الامور
وذكره فهذا لجوازه ان ينتفع به واحد للشرائط الا انه لا يكون له حكم شرعي لترتب الاحكام المترتبة على تمام الاجد لشرائطها
على ذلك المنتفع الى الواجد لشرائطه [illegible]
لان اول [illegible]
حكموا بعدم حجية الاصول المثبتة [illegible]
امور الاول انهم اختلفوا فيما اذا [illegible]
علیه على المنزل [illegible]

[illegible]

فذرده

[illegible]

اجزا الدال

فاذا اخبر العدل بالقبلة او اخبر صاحب الدار به فقد يستكشف منه شيئا اذ جهة القبلة والمشرق والمغرب والوقت ونحوها

[illegible]

غير فارقة

غير فارقة [illegible]

[illegible]

احدها ما يظهر من شيخنا [illegible] من الرفع [illegible] وثانيها ما [illegible]
[illegible] فالكلام [illegible] وثالثها ما [illegible] من الرفع [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] النفس الاحكام والموضوعات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المراد من اليقين [illegible]
لليقين [illegible] اليقين [illegible] الرواية [illegible] الاحكام الشرعية ليس لها [illegible]
وان قلنا [illegible] وان المراد من اليقين [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
الى الاحكام الشرعية ودون الموضوعات [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاد

الاستصحاب [illegible] اذا دار الامر [illegible]
[illegible] التمسك باستصحاب [illegible]
[illegible] من الاصول المثبتة [illegible]
الوجوب [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
ويمكن دفع التنافي بان [illegible] حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
التي [illegible] الاستصحاب [illegible]
اذا [illegible]

[illegible]

عارضة

في حجية الاستصحاب في شيء منها ولا ان عدم حجية الاصول المثبتة ايضا ولذا استدل الفاضل [illegible] بالاخرة الى ان رسائل

المثبتة لما فيها الفرق بين تلك الاخبار الى حجية الاستصحاب بالنسبة الى اللوازم الشرعية المترتبة على المستصحب من غير واسطة دون

غيرها من الاثار الشرعية المترتبة عليه بواسطة الاثار العقلية والعادية واجيب عنه بان [illegible] العمومات التي لا مجال له سوى [illegible]

فيها ومجملها [illegible] المطلقات دون العمومات وفيه ان ما ذكره [illegible] من العمومات [illegible]

[illegible]

اما الثاني بالاستصحاب [illegible] الاثار الشرعية [illegible]

[illegible]

بالسفاهة من الاخبار من الحكم بالنقض [illegible] الاخبار [illegible] القاعدة [illegible]

كل واحد من [illegible] الثلاثة [illegible] ثبوت اللوازم [illegible] ثبوت اللوازم

[illegible] كانت اللوازم اي اللوازم المترتبة على المستصحب من غير واسطة او معها [illegible] تلك اللوازم [illegible]

[illegible]

لا بد من الحكم بترتيب الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب [illegible]

[illegible] تلك اللوازم [illegible] بتقديم الاستصحاب [illegible]

اللوازم [illegible] اللوازم المترتبة على المستصحب بواسطة الامور العقلية

والعادية [illegible] الاستصحاب [illegible] بالنسبة الى تلك اللوازم والاستصحاب [illegible]

[illegible] الاصول المثبتة [illegible]

[illegible]

وهو الظاهر

وهو الظاهر من كلامه قده واما اذا احتملنا كون الحبس بابا وكان الشك في بقاء رطوبة الثوب مع كونها قبل الملاقاة فليس من قبيل ما نحن
فيه لان الاحكام المترتبة على ملاقاة الرطب كالنجاسة وغيرها ليست من الاثار [illegible] والثابتة لها [illegible] لان النجس يسري برطوبته
ومع قطع ترتب على استصحاب رطوبة الثوب النجاسة من غير احتياج الى الواسطة شيئ فتأمل واما الفرع الثاني فلان الحكم منه ترتب
احكام العيد على استصحاب الشهر والاستصحاب لا يثبت احكام الشهر عند العرف كما في الرابطة وهو فاسد قطعا لان
الاستصحاب المتصور فيه احد اشياء احدها استصحاب بقاء رمضان وثانيها استصحاب عدم دخول شوال ولا ريب في ان
احكام العيد ليست من احكام شيئ منها عند العرف كيف مع ان ترتيب احكام العيد على استصحاب بقاء رمضان يحتاج الى توسيط
وسائط متعددة وهو كون هذا اليوم اخر رمضان وكون غده اول شوال ومع هذه الوسائط بين الاحكام وبين المستصحب
وهو بقاء رمضان وغيره كيف يحكم العرف بان الاحكام من احكام نفس المستصحب فلا يخفى الامر لمتأمل فتدبر ورد على ما ذكرنا من
عدم حجية الاصول المثبتة بانا نرى العلماء يعملون بالاصول المثبتة في موارد كثيرة مع كون العمل بها في تلك الموارد من المسلمات
عندهم وهو مما ينقض القول بعدم الحجية ومحصل الانظار النقض بما ذكرناه من عدم الحجية بانه ينافي في كون العمل بها في بعض الموارد
من المسلمات عندهم منها ما اذا اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين في اول شعبان والاخر في غرة رمضان واختلفا فادعى
احدهما موت المورث في شعبان والاخر موته في اثناء رمضان كان المال بينهما نصفين لاستصحاب الحياة واتفقا في ان
الارث مترتب على موت المورث حال الاسلام وبالاصل المذكور لا يثبت ذلك الا على القول بالاصول المثبتة ومنها
ما ظهر منهم من انه اذا ادعى الجاني ان المجني عليه [illegible] الملفوف بالكساء كان ميتا وادعى الوارث كونه حيا ان
استصحاب الحياة موجب لثبوت القتل الذي يوجب الضمان ولا يتم ذلك الا بالاصل المثبت كما لا يخفى ومنها ما [illegible]
من التحرير من انه لو ادعى الجاني نقصان يد المجني عليه باصبع وادعى الوارث سلامتها [illegible] تقديم قول الوارث عملا باصالة
عدم زوال الاصبع المثبت لوقوع الجناية على ذي اليد التامة الموجب للقصاص وبناء ذلك على القول بالاصل المثبت ما لا يخفى
فيه ومنها ما ذكروا ايضا اذا اختلف الجاني والوارث في موت المجني عليه بالاندمال او بالسراية فيقدم من التمسك باستصحاب الحيوة المثبت
للموت باده على القول بالاصل المثبت ومنها ما ذكروا ايضا اذا وجد نجاسة في كر لا يعلم سبقها على الكرية وتأخرها عنها من ان استصحاب
عدم الكرية حين الملاقات معارض باستصحاب عدم الملاقات قبل الكرية مع عدم [illegible] في عدم ثابتية المعارضة الا بالاصل
المثبت فتامل ومنها ما يظهر منهم من التمسك باصالة عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محل الغسل والمسح لاثبات وقوع
الغسل والمسح على البشرة مع عدم ثابتية ذلك الا بالالتزام بالاصل المثبت هذا وربما يظهر من جماعة الاعتذار عن عملهم في
تلك الموارد وغيرها بان عدم حجية الاصول المثبتة مبني على القول بحجية الاستصحاب للتعبد والاخبار واما اذا قلنا بحجيته
من باب الظن فالاصول المثبتة حجة وعملهم بها مبني على ان الاستصحاب حجة عندهم من باب الظن وفيه مضافا الى ما عرفت من انه لا يلزم
من القول بحجيته من باب الظن حجية الاصول المثبتة ان الامر لو كان كذلك للزم عليهم العمل بها في جميع الموارد مع انا نراهم لا يعملون
بها في كثير من الموارد كما اعترف به هو بذلك ايضا ولاجل ما ذكرنا اعترف بعضهم بان النقض وارد في المقام [illegible]
ويمكن حله بان يقال ان عملهم بالاصول المثبتة اما في مقام التداعي كالموارد الاربعة من الموارد المذكورة او غيره كالموردين الاخيرين
اما عملهم بها في موارد التداعي فالظاهر انه مسلم عندهم ولا ابعد فيه لعدم العمل بها في بعض تلك الموارد [illegible] فيه لانه بعد
سلامة الاصل عندهم [illegible] ان عملهم بالاصل [illegible] سلامته عن المعارض على ما هو مسلم عندهم في موارد التداعي الا انه
لا يعد نقضا على ما ذكر من عدم حجية الاصول المثبتة لان غرضهم من التمسك بالاصل في موارد التداعي ليس لترتيب الاثار
بل لتعيين المنكر وتمييزه عن المدعي وتوضيح ذلك انهم اختلفوا في تعريف المدعي وتعيينه على اقوال ثلاثة احدها ان
المدعي عبارة عمن لو ترك لترك والمنكر خلافه وثانيها ان المدعي عبارة عمن كان قوله خلاف الظاهر وثالثها انه عبارة
عمن

عمن كان قوله خلاف الاصل وهذا اشهر الاقوال بينهم وعليه فالتمسك بالاصل في مقام التداعي لاجل تمييز المدعي عن المنكر ومنه يظهر
تمسكهم باستصحاب الحياة فيما اذا اختلف الوارثان في موت المورث في شعبان او في اثناء رمضان بعد اتفاقهما على اسلام احدهما
في اول شعبان والاخر في غرة رمضان لاثبات ان المنكر منهما من يدعي موته في اثناء رمضان لمطابقة قوله للاصل وهو استصحاب
الحياة فالغرض من التمسك به ليس اثبات ذلك الا ترتيب الاثر عليه وهو التوارث بل تعيين من يجب عليه اقامة البينة
بعد فرض الشك فيما ذكر وان شئت قلت ان النزاع في الاصول المثبتة انما هو في الاصل الذي كان التمسك به لاجل ترتيب
اثار الواقع على المشكوك لا في الاصل الذي كان التمسك به لاجل امر اخر [illegible]
لا يقال ان الاصل عبارة عما كان موجبا لترتيب اثار الواقع على المشكوك في مرحلة الظاهر فتسمية ما يتمسك به في مقام
التداعي بالاصل غير صحيح لانه لا يوجب ترتيب اثار الواقع [illegible] لانا نقول تسميته بالاصل [illegible] في مقام الدعوى
موجبا لترتيب اثار الواقع وكيف كان فالامر سهل بعد [illegible] بعد وضوح المطلب واما تمسكهم بها في غير موارد الدعوى
فليس [illegible] كان التمسك فيه بالاصل المثبت [illegible] عندهم في المورد الاخير من الموارد المنقوضة الذي كان التمسك فيه
في [illegible] الغسل والمسح [illegible] التمسك بالاصل المثبت فيه [illegible]
والا [illegible] التمسك بالاصل المثبت التمسك بالاصول المثبتة كثيرة [illegible]
رده للتمسك بها وليس هذا الا لاشتباه في المطلب ومثل هذا لا يصلح نقضا على ما ذكرنا واما المورد الاخير [illegible]
فالظاهر انه اتفاقي الا انه ليس نقضا على ما ذكرنا لما مر في اوائل هذا المبحث ان الاصول العدمية حجة من باب الظن وبناء العقلاء [illegible]
ان بناء العقلاء مستقر على العمل بهذا الاصل في لوازمه وبنائهم على عدم الحاجب ولوازمه الذي هو وصول الماء الى البشرة
لكن الظاهر ان بناءهم مستقر على ترتيب اللوازم في خصوص هذا الاصل العدمي واما سائر الاصول العدمية فلم يظهر [illegible]
بمجرد [illegible] على العدم عند الشك [illegible] الى الوجود [illegible] الحكم بترتيب اللوازم حتى نقول باعتبار الاصول العدمية
من باب الاخبار لكونها من مصاديق الاستصحاب المعمول [illegible] الاصول العدمية لاجل
بناء العقلاء [illegible] الاستصحاب في كونه حجة بالاخبار فيشكل الامر في العمل بالاصل المذكور لان الملازمة موجب
للقول بالاصل المثبت ضرورة ان استصحاب عدم الحاجب لا يثبت وصول الماء الى البشرة المعتبر في الغسل والوضوء الا بناء
عليه [illegible] الرسالة العملية لكن مع اعتبار الظن بعدم الحاجب [illegible]
[illegible] حجية الاصول العدمية من باب بناء العقلاء [illegible]
هذا الاصل من الاصول العدمية [illegible] خصوص هذا الاصل حجة [illegible] بناء العقلاء على [illegible] اعتبار الظن
في [illegible] المتيقن [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] مع البول [illegible]
الشك في خروج البول [illegible] الاحتياج [illegible]
على البناء على عدم الخروج او الاكتفاء بالحجر [illegible] على عدم خروج الدم والاكتفاء
بالماء فقط [illegible] بالتعارض الجارية [illegible] على البناء على عدم [illegible]
بالجارة وما ذكر [illegible] اذا كان الشك في وجود المانع [illegible] واما اذا كان الشك فيه بعد الفراغ [illegible] فالكلام فيه
خارج عما هو المهم في هذا المقام من التمسك بالاصل لانه مقام الشك [illegible] بعد الفراغ لا للاصل [illegible]
انه [illegible] الوجود فالظاهر ان بناء العقلاء الذي ذكرنا في صورة الشك في وجود المانع [illegible]
هنا على العمل بالاصل [illegible] والتفحص عن [illegible] الوجود [illegible] على عدم المانعية وربما يظهر من بعضهم [illegible]
حجية الاصول المثبتة والنقض عليه ببعض الامور التي [illegible] ترتب الاحكام الشرعية على المستصحب
[illegible]
بمجرد الاستصحاب مع عدم كونها من احكام نفس المستصحب بل الاحكام الذي يمكن تنبيهها من الاحكام التي تترتب على العادية [illegible]
المعارضة

العارضة على المستصحب كما اذا شككنا في جواز تزويج زوجة زيد لشك في حياته فانه لا يكون باستصحاب حياته التي هي الزوج
مع انها ليست من الاحكام حياته بل من احكام زوجيته ومثل ما اذا شككنا في جواز تصرف الطبقة الثانية في العين الموقوفة لشك
في حياة الطبقة الاولى فانه لا يكون باستصحاب الحياة على حرمة تصرفهم مع انها ليست من الاحكام المترتبة على حياة زيد وعمرو وبكر ونحوهم
بل من الاحكام المترتبة على حياة الموقوف عليه الذي هو من الف وبين الثانوية العارضة لزيد وعمرو وبكر ومثل ما اذا نذر احد على
اعطاء درهم في كل يوم ما كان ولده حيا ثم شك في يوم من الايام في وجوب الاعطاء للشك في حياة الولد فانه لا يكون باستصحاب
الحياة على وجوب الاعطاء مع انه من الاحكام العارضة على حياة المنذور لاجله بهذا ولا يخفى عليك انك قد عرفت ان الكلام
في الاصل المثبت فيما اذا كان الاحكام اوليا للواسطة التي تكون مسبوقة بالحالة السابقة واما اذا كان الواسطة متيقنة في السابق فلا
اشكال في جريان الاستصحاب بالنسبة الى نفس الواسطة ويحكم بترتيب الاحكام من غير اشكال والامثلة المذكورة كلها من هذا القبيل لوضوح
ان كلا من عنوان الزوجية وعنوان الموقوف عليه وعنوان المنذور لاجله مسبوق بالحالة السابقة فيجري الاستصحاب في
نفس تلك العنوانات ومن غير حاجة الى اجرائها بالنسبة الى موضوعها فيصح الاستصحاب في الاصول المثبتة الامر الثاني ان الشيء
اذا كان مركبا من اجزاء عديدة فلا يخلو اما ان يكون جميع تلك الاجزاء مسبوقا بالحالة السابقة بان كان جميعها متيقنا في السابق او لا
بان يكون بعضها متيقنا في السابق وبعضها موجودا بالقطع مع العلم بعدم وجوده في السابق وعلى الاول فلا اشكال في صحة اثبات
المركب بالاصل عند الشك ضرورة ان المركب عبارة عن مجموع تلك الاجزاء والمفروض كون جميعها موردا للاصل وبعبارة اخرى ان
المستصحب نفس المركب وعلى الثاني فلا اشكال في ان الشك في المركب انما نشأ من جهة الشك في المتيقن سابقا والمستصحب بين
الكل المركب الا بالاصل المثبت مثلا اذا كان الشهر عبارة عن ثلاثين يوما كان من ذلك الشهر والبقية يوم منه فالفرع من ان ...
احدها كون اليوم من الشهر وثانيها عدم مسبوقيته بيوم آخر منه وقد فاذا شككنا في ثبوت شوال فحصلت لنا القطع بان اليوم الذي بعده
يوم الشك من شوال وهذا ليس مسبوقا بالحالة السابقة لكن الجزء الآخر وهو عدم مضي يوم من شوال قبله متيقن
سابقا فاستصحابه لا يثبت كون اليوم بعد يوم الشك من الغرة ثم انما ينفع استصحاب الجزء في هذا القسم في ترتيب احكام
نفسه لو كان له حكم لا لاثبات المركب والحاصل ان الاصل المثبت بناء على الحجة واما الشروط فان كان الغرض من جريان
الاستصحاب فيه اثبات العلة التامة التي عبارة عن وجود المقتضي ورفع جميع الموانع التي منها عدم الشرط فهو من الحجة
ضرورة ان وجود الشرط من اجزاء العلة وقد عرفت الكلام فيه وان كان الغرض منه اثبات حكم الشروط فان كان قبل الحمل
بجوزه والا فلا الا على الالتزام بالاصل المثبت مثلا اذا شككنا في طهارة الماء لكونه متيقن الطهارة قبل زمان الشك فان كان
الشك قبل الوضوء فباستصحاب الطهارة يثبت احكام الوضوء من الصحة ونحوها بخلاف ما اذا كان الشك بعد الوضوء
وكذا اذا شككنا في عدالة الامام فان كان ذلك قبل الاقتداء فباستصحاب العدالة يثبت صحة الاقتداء وجوازه وان كان
بعده فلا ولعل السر في ذلك ان صحة الوضوء والاقتداء قبل الوضوء والاقتداء حكم من احكام الطهارة الماء وعدالة الامام
فاذا ثبت بالاستصحاب يحكم بثبوت احكامها بخلاف صحتها بعد العمل فان صحة الاقتداء بعد حصوله يتوقف على كون الاقتداء
الاقتداء بالعدل وباستصحاب العدالة بعد الاقتداء لا يثبت وقوعه مع العدل وكذا الحال في استصحاب الطهارة والنسبة
الى صحة الوضوء فافهم وتدبر جيدا **التنبيه السابع** انك قد عرفت انه يعتبر في الاستصحاب اليقين السابق
والشك اللاحق بان يكون الشيء مشكوك الارتفاع في الان اللاحق ثم اعلم انه لا فرق في الشك اللاحق بين ان يكون
الشك في ارتفاع الحادث في الزمان اللاحق راسا وبين ان يكون الشك في ارتفاعه في جزء من الزمان اللاحق مع القطع
بارتفاعه فيما بعد ذلك الزمان فان القطع بارتفاعه فيما بعد الزمان المشكوك لا يمنع عن جريان الاستصحاب في الزمان
المشكوك

المشكوك فيحكم باستصحاب بقائه الى حين القطع بالارتفاع وهذا هو الذي يسمونه باصالة تأخر الحادث والمراد منها انا اذا علمنا
بحدوث حادث لو شككنا في مبدء الحدوث حكم بالاستصحاب بعدم حدوثه قبل زمان القطع مثلا اذا قطعنا بكون زيد ميتا
في يوم الجمعة وشككنا في مبدء الحدوث حكم بالاستصحاب بعدم حدوثه قبل زمان القطع مثلا اذا قطعنا بكون زيد ميتا وشككنا في انه
كان ميتا قبل ذلك اليوم ايضا ام لا فيحكم بالاستصحاب بعدم حدوثه قبل زمان القطع وهو يوم الجمعة في الفرض المذكور ويترتب عليه
ما في ذلك الى زمان الشك من احكام حياته الى يوم الجمعة الا انه لا يثبت بالاصل المذكور الا الاحكام الشرعية المترتبة
على حياته والمترتبة على عدم موته قبل يوم الجمعة واما الاحكام المترتبة على عنوان تأخر موته عن يوم الخميس او على كون حدوثه
في يوم الجمعة فلا لما عرفت من انه لا يثبت بالاستصحاب سوى الاحكام المترتبة على نفس المستصحب من غير واسطة واما الاحكام
المترتبة على حدوث الموت وعنوان التأخر فهي من الاحكام المترتبة على المستصحب بواسطة هذين العنوانين فلا يحكم بثبوتها كما
عرفته مفصلا ويتفرع على ما ذكرنا تقدم الثانية على الاولى عند دوران الامر بينهما لو اذا احتملت الصدور لفظ من احد المعصومين وكان
له معنى لغوي وكان له معنى عرفي في زماننا وشككنا في مبدأ حصول هذا المعنى العرفي ان المعنى العرفي ثابت لللفظ في زمان صدوره
منهم او يثبت له هذا المعنى في زماننا فانه يحكم بعدم تحقق هذا المعنى له في زمان الصدور ولا يلزم منه كون اللفظ ظاهرا في زمان صدوره
في المعنى اللغوي فيحمل عليه لان الحمل على المعنى اللغوي والحكم بانه المراد من اللفظ مبني على اثبات ظهور اللفظ في
صدوره في المعنى اللغوي ولا يثبت ذلك بالاصل المذكور الا بالقول بالاصول المثبتة واذا بنينا على ثبوت ذلك بالاصل
المذكور فلا بد من البناء على ثبوت صفة التأخر وكون مبدأ حصول المعنى العرفي هو زماننا لا قبله اذ لا يلزم من الالتزام به الا
لزوم القول بالاصل المثبت لا بالقول بالاصل المذكور من الاصول العقلائية التي يترتب عليها ما ذكرناه فلا يحتاج من الاخذ
على الاخذ بمقدار بنوا على الاخذ به والمتيقن من بنائهم انهم يقتصرون بالاخذ به بالمقدار الذي يتوقف اكتشاف المراد عليه وهو
اثبات ظهور اللفظ في المعنى اللغوي حال صدوره في الروم اللفظ فيكون بثبوته من اللفظ واما غيره من الصفات كالوجود
كصفة التأخر ونحوه فليس مما يتوقف عليه كشف المراد فلا يكون بثبوته ويتفرع عليه ما ذكرنا ايضا انه لو كان هناك حادثان ونعلم بحدوثهما
وشككنا في تقدم احدهما على الاخر وتأخره عنه فاذا كانا مجهولي التاريخ فمقتضى الاصل الجاري في كل واحد منهما هو اصالة عدم حدوثه
في زمان حدوث الآخر ولا ينفع ذلك الا في الاصل الاخر الذي يترتب الاحكام المتعلقة على ذلك العنوان العدمي واما صفة التأخر
والحكم المترتب عليه كما عرفت ومع ذلك فيعارض بالاصل المذكور الجاري في كل واحد منهما والعمل به اذا لم يلزم من العمل بها المخالفة
العملية ومما ذكرنا يظهر فساد ما يظهر من بعضهم من ان اصالة عدم حدوث كل منهما في زمان حدوث الآخر معارض في كل
من الحادثين بمثله في الآخر فيتساقطان اذا كان لكل واحد منهما حكم لو فرض الآخر ان ثبت التعارض والتساقط في الاصلين
هو لزوم المخالفة العملية من العمل بهما واما اذا لم يلزم المخالفة من العمل بهما فيجري في كل واحد منهما ما يترتب عليه الحكم لاجل
تعارضهما وتساقطهما وسيعرف الكلام في ذلك انشاء الله وان كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله فلا يجري الاصل
الا في المجهول ولا يحكم عليه الا باصالة عدم حدوثه في زمان حدوث المعلوم ولا يثبت به صفة التأخر كما عرفته الا بناء على
ان الاصل كما يجري في طرف المجهول كذا يجري في طرف المعلوم ايضا لان زمان حدوثه وان كان معلوما الا انه بحسب اذا لوحظ بالنسبة الى زمان
بالنسبة الى الزمان الذي حدث فيه المجهول واقع بعيد مجهولا والاصل ان زمان المعلوم معلوم في نفسه ومجهول بالنسبة الى الزمان
حدوث المجهول فيحكم بعدم حدوثه في الزمان الواقع الذي حدث فيه المجهول لكن الانصاف انه توهم فاسد لان عدم حدوث
المعلوم في زمان حدوث المجهول ليس مسبوقا بالحالة السابقة حتى يصح جريان الاصل فيه لا يخفى فتأمل وربما نقل عن
بعضهم في مفروض المقام قولان آخران احدهما جريان الاصل المذكور في جانب المجهول واثبات تأخره عن المعلوم ونقل
عن شيخنا الشهيد وبعض من الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيد في تقدم الحكم بالاصل المذكور في اثبات صفة التأخر
فيما اذا اتفق الوارثان على اسلام احدهما في غرة رمضان واختلفا في موت المورث قبل الغرة او بعدها اذ نقل منهم الحكم بان القول
قول

قول بعض ... انهما ... عدم العلم بالاصح في جانب الجهل والحاق صورة الجهل بتاريخ احدهما بصورة الجهل بتاريخهما واستشهدوا
عليه بعدم تفصيلهم في حكمهم بالتوقف والتعارض في مسئلة المصنف اللتين نقلتا في التقدم والتناقض وفي مسئلة الطهارة
والحدث وبعدم ... ان يكون بين ما اذا كان كلاهما مجهولي التاريخ او احدهما بل حكموا بالتوقف في المذكورات وبعدم الحكم
بالعلم بالاصح ... وما ذكر ... ثم بان ... من الاستشهاد المذكور
... على صورة العلم بتاريخ احدهما ... في المسئلة المذكورة بعدم الفرق والتفصيل
... صورة الجهل بتاريخهما واطلقوا الكلام هنا ... في مقام آخر ... الاصح في صورة

[illegible]

67

[illegible]

كما عرفت واما على ثبوته فيما لو كان الشك فيه فيان الشك في جزء وشرط موجب للشك في عروض ما ينقطع به الهيئة الاتصالية
المعتبرة في الصلاة لا انه يستلزم تبدل الشك عن بعض ما يعتبر بعده في الصلاة بالقاطع اي للصلاة هيئة اتصالية بها
ترتبط بعض الاجزاء في خلال اجزائها كالرجوع لخروج الاجزاء اللاحقة عن قابلية الانضمام والاجزاء السابقة عن قابلية الالحاق
اليها فالشك في عروض ما يوجب قطع تلك الهيئة المعتبرة فيها [illegible] الاجزاء [illegible]
بعد فقدانها عن القابلية المذكورة والتحقيق في المقام عدم جريانه في شيء من الصور اما في صورة الشك في المانع فلما
عرفت واما في صورة الشك في القاطع فلعدم الفرق بينه وبين المانع و[illegible] الى الفرق من الجهات قد يحصل
اجتماع بعض اجزائها مع بعض من غير ان يكون للصورة يد فعلية في حصوله [illegible] الجزء المادي [illegible]
التي يحصل الغرض منها بمجرد تركيب بعضها مع بعض اخرى قد يحصل الغرض منها باجتماع بعض اجزائها مع بعض لكن لا مطلقا بل اذا كان
الانضمام والاجتماع على نحو خاص وكيفية خاصة فمثل ذلك المركب يعتبر فيه الاجزاء المادية والصورية معا [illegible]
عبارة عن [illegible] ما كان كذلك [illegible] انضمام بعض الاجزاء المادية مع بعض بخلاف القاطع فانه يوجب قطع الهيئة والصورة ويمنع
عن حصول الصورة المعتبرة في المركب فكل ان الشك في المانع موجب للشك في حصول الانضمام بين الاجزاء فكذا الشك
في القاطع موجب للشك في حصوله على ترتيب خاص وكيفية خاصة [illegible] فالامر [illegible] اصالة الصحة من الاصول
المثبتة فظهر انه لا فائدة في استصحاب الصحة في صورة الشك في الرافع والقاطع هذا وربما [illegible] بانه في صورة الشك في
القاطع تقريب ان يدعى ان للصلاة هيئة اتصالية فيحدث [illegible] بعض الاجزاء يصدق [illegible] انه وجد الهيئة الاتصالية
ومع عروض ما يحتمل القاطعية للشك في بقائها فيحكم ببقائها بالاستصحاب [illegible] بانه في صورة الشك في المانعية [illegible]
ان [illegible] في المقام يمكن التمسك ببعض الاصول الاخر [illegible] المقام مقام ذكرها الا انه يذكر بعضها [illegible] اصالة عدم [illegible]
والتحقيق فيها ان الشك [illegible] في القاطعية والمانعية [illegible] الشبهة اما حكمية او موضوعية فان كانت الشبهة
موضوعية فلا اشكال في صحة التمسك بها [illegible] من اثار الشرعية بعدم وجود القاطع والمانع وان كانت حكمية ففي صحة
التمسك بها [illegible] على القول بجعل الاحكام الوضعية [illegible] فاقلنا [illegible] التمسك بالاصل [illegible] القاطعية والمانعية
او الشك في [illegible] الى الشك في [illegible] الذي يكفي نفيه بالاصل والا فلا [illegible] الشك في الجزء [illegible] الشبهة [illegible]
اما موضوعية او حكمية ففي الاول [illegible] الجزء [illegible] فلا يصح للاصل المذكور [illegible]
في عدم الاتيان والبطلان وعلى الثاني [illegible] في جزئية [illegible] للصلاة ام لا فلا يصح التمسك [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية المجعولة [illegible] فانشك فيها [illegible]
ومنها استصحاب حرمة القطع ووجوب الاتمام والمضي فيها بعدم الجواز اما اولا فلانه لا دلالة [illegible] حرمة القطع ووجوب
الاتمام والصحة ونابتا ان موضوع حرمة القطع ووجوب الاتمام هو العمل الصحيح وهو ينتفي مع فرض الشك في الصحة
بعد ما [illegible] بعدم وجوب اتمام القطع وصحة العمل [illegible] اتمام العمل [illegible] او قطعه والبناء [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] في النية [illegible] وتحصيل الجزم فيها [illegible]
القطع المقتضي للاتمام [illegible] الادلة المذكورة [illegible] في وجه الاولوية [illegible]
[illegible] الاول ان التفصيل [illegible] الشبهة في النية شبهة في الطلب والشبهة في حرمة القطع شبهة في التكليف وفيه ان الشبهة
في اعتبار الجزم في النية ايضا شبهة في التكليف [illegible] الشبهة في اعتباره شبهة في الطلب
الثاني ان الشبهة في اعتبار الجزم في النية اقوى من الشبهة في حرمة القطع وفيه [illegible] الدليل الدال على اعتبار الجزم
في النية اقوى من الدليل الدال على حرمة القطع [illegible] ومع انه يمكن ان يقال ان الشبهة في حرمة القطع
اقوى [illegible] في القطع [illegible] حرمة القطع مع الاستصحاب بخلاف عدم تحصيل الجزم في النية فان فيه
[illegible] على اعتباره فيها [illegible] الثالث ان الشبهة في اعتبار الجزم شبهة حكمية بخلاف الشبهة في حرمة القطع
فانا

فانها موضوعية [illegible] الشبهة الحكمية او لا تسري [illegible] الشبهة الموضوعية وفيه انه لا دليل على تلك الاولوية [illegible]
في بعض [illegible] بالاولوية المذكورة [illegible] انه لا دليل عليها [illegible] وربما يظهر من بعضهم [illegible] لا [illegible]
لاثبات الصحة في المقام [illegible] الكلام في [illegible] ما يدل عليه [illegible] عدم صحة التمسك [illegible] الكلام
فيها عند الشك في الشرطية والجزئية [illegible] الشك [illegible] من العمومات المقتضية للصحة وفيه انه ليس [illegible] عموم
يدل على صحة العمل عند الشك [illegible] في مسئلة الشك في الشرطية [illegible] يدل على [illegible] عند الشك [illegible]
سوى الادلة الواردة [illegible] تلك العمومات عمومات ادلة العبادات [illegible] الصلاة [illegible]
الفاظ العبادات [illegible] موضوعة [illegible] لا يتصور فيها الاطلاق [illegible]
التنبيه التاسع انه ربما يظهر من [illegible] انه لا فرق [illegible] المفهومات الخارجية [illegible] الموضوعات اللغوية
او اللغوية او الاصطلاحية الشرعية كانت او العرفية واما الشرعية الاستقرائية فلا يجري الاستصحاب فيها [illegible]
من الموضوعات اللغوية ليس بمجرد [illegible] في اللغة [illegible] الكلام في الاستصحاب [illegible] تشخيص الاوضاع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] من الموضوعات اللغوية [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] الاصول المتعلقة بتشخيص الاوضاع
اللغوية [illegible] عدم النقل والاشتراك والمتعلقة بتشخيص المرادات [illegible] الحقيقة واصالة عدم القرينة واصالة العموم
وانما [illegible] الاصول المتعلقة بتشخيص المرادات [illegible] التمسك به لتعيين المراد من اللفظ الذي [illegible]
[illegible] الحقيقة وعدم القرينة [illegible] التمسك به لتعيين المراد [illegible] اكرم العلماء [illegible] اكرم زيد
[illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible]
ان المراد [illegible] ان الظاهر انه لا [illegible] الاصول المتعلقة [illegible] والمتعلقة في المراد على [illegible] الاول لا
[illegible] التمسك [illegible] الاصول المتعلقة في تشخيص المراد [illegible] المتعلقة في تشخيص الاوضاع
ضرورة انه لا [illegible] لتعيين الاوضاع [illegible] حجية الاصول المتعلقة في تعيين المراد والعمل
والاجماع [illegible] الاصول المتعلقة لتعيين الاوضاع واما الاصول المتعلقة في تعيين المراد [illegible] فالظاهر
عدم الدليل على اعتباره [illegible] الاجماع [illegible] العقلاء [illegible] بعضهم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] واما الاصول الاعتقادية [illegible] فيها [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
بانه يجب في صدر الاسلام تحصيل اليقين بنبوة النبي والامام [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
الالتزام القلبي والتدين الباطني والاقرار به [illegible] في الجمع بين الاعتقاد واليقين [illegible] في الرسالة [illegible]
عليه [illegible] انه لا وجه للجمع بينهما [illegible] اما القسم الاول فالظاهر انه لا [illegible] عند الشك [illegible]
[illegible] في زماننا في وجوب تحصيل اليقين [illegible] في صدر الاسلام [illegible] المسائل الفرعية
[illegible] في وجوب الصلاة [illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] حصول اليقين [illegible] القسم الاول [illegible] تحصيل اليقين [illegible] المسئلة الاعتقادية
بحيث يوجب الشك فيها [illegible] في زمان اليقين كمسئلة التوحيد والمعاد [illegible]
وحدة الباري [illegible] الشك في وحدته [illegible] من اول الامر وكذا المعاد فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] كمسئلة النبوة [illegible] الاستصحاب فيه [illegible] الاعتقاد والتدين [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible] وربما يظهر من [illegible] في مسئلة عدم الجريان [illegible] الاصحاب
فليس [illegible] على تقدير اليقين به والمفروض ان وجوب الاعتقاد [illegible] على تقدير اليقين [illegible]
عند الشك [illegible] الاعتقاد [illegible] التكليف [illegible] باب الظن [illegible] الظن في اصول الدين [illegible]
ان مقتضى السابق [illegible] بعد هذا الكلام [illegible] الادلة الدالة على اعتبار الظن في اصول الدين [illegible]
الا الاستصحاب واثبات عدم [illegible] ان الغرض [illegible] الظن المتعلق
بالاصول

بالاصل الدينى فالمناسب ان يعرض [illegible] ان اعتبار الظن فى اصول الدين [illegible]

[illegible] الدليل الدال على اعتبار الاستصحاب فلا ينفع [illegible] الدليل الدال على اعتبار الظن فى اصول

[illegible] المتقدم [illegible] الظن [illegible] الثابتة بالعقل او النقل القطع [illegible]

[illegible] نسخ الشريعة [illegible] تلك الشريعة [illegible] نسخ الشريعة فلا يحصل الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان غير المدرك للشريعة على تقدير ادراكه اما متيقن بها وكذا الامر في الزيادة بالشريعة في زمن عيسى متيقن بشريعته
لكان غير المانع على تقدير بلوغه في زمن النبي [illegible] كان منتفيا بالحكم بنفيه وكان الحكم ثابتا في حقه في ذلك اليوم واذن الاقوى في
المقام ما اختاره صاحب الفصول من ان صحة الاستصحاب [illegible] في حق المدرك وغير المدرك [illegible]
في الشريعة مع العلم بكونها محدودة و [illegible]

[illegible]

والتحقيق في الجواب انما هو المسلمون الذين يدعون في مقابله نسخ شريعته والدين الجديد [illegible] فاقامة البينة متعينة على المسلمين
هذا وقد عرفت ان التمسك بالاستصحاب [illegible] عند الشك في نسخ الشريعة فهذا الجواب [illegible]
ومنها ما [illegible] من المحقق القمي [illegible] ان الاستصحاب مشروط [illegible]

[illegible]

أو بسمعته بانه يحتمل أن يكون مراده من النبوة المطلقة النبوة الابدية المستمرة لا يستحق منه أن يطلق شمل شرعيته بحكم الانفراد
بمزية انه دائم فانك قد عرفت ان الاول خلاف الظاهر في مطلق النبوة فانه من قبيل اطلاق المراد بيان يحتمل الانفراد
أقول نعم ما نقطع به من الباب المذكور [struck] الرابع ما نطلع منه ثم اتضح من ان ما ذكره من الاطلاق
غير ثابت لانه في موضع القيد غير صحيح لان عدم التقييد مطابق للاصل ونظائر الاول مراد هذا في الفصول الثم الاول والتحقيق
الحاصل في هذا الجواب يتوقف أولا على بيان انا ان سلمنا ثبوت الاطلاق بالقيد فهل ينفع ذلك في هذا المقام ام لا
وثانيا على انه يكفي اثبات الاطلاق بالاصل ام لا اما الاول فالظاهر انا لو سلمنا ان الاطلاق بالاصل فلا ينفع في
مقامنا ضرورة انك قد عرفت ما نقلنا من عبارة المحقق القمي من ان الاستصحاب لا يجري الا على تقدير ثبوت النبوة
المطلقة فالاطلاق موضوع للاستصحاب وشك ذلك عن تقريب الشم ثم انه لا يثبت موضوع الاستصحاب بالاصل
بل لا يجري الا على تقدير العلم ببقائه وبالاصل لا يحصل العلم بالبقاء كما لا يخفى واما الثاني ففيه تفصيل لان الاطلاق والتقييد
له اطلاقان احدهما ان يكون المراد من الاطلاق ذكر اللفظ منفردا من دون انضمام لفظ آخر ومن التقييد ذكره منضما مع لفظ
آخر يرجع الشك في الاطلاق والتقييد الى الشك في انه هل ذكر اللفظ في كلام المتكلم منفردا او منضما [struck]
مع اللفظ الكذائي وثانيهما ان يكون المراد من الاطلاق والتقييد ان الموضوعات الواقعية التي تتعلق بها الاحكام هل هي
متعلقة بها بماهيتها وحدها او متعلقة بها مقيدة بوصف من الاوصاف كما اذا شككنا في ان الذي تعلق به
وجوب المشروب هل هو جنس الماء وماهيته او الماء المقيد بوصف الصفاء والزلال ويسمى الاول بالاطلاق والتقييد
اللفظي والثاني بالنوعي ولا اشكال في ان الاطلاق والتقييد معتبرة في المعنى الثاني لكونهما من صفات النوع من الالفاظ فا
فاطلاقهما على المعنى الاول مبني على نوع من المجاز والمسامحة وكيف كان فمحل مورد شككنا فيه في الاطلاق والتقييد لا يخ
اما ان يكون الشك فيهما على النحو الاول او على النحو الثاني فان كان الشك فيهما راجعا الى النحو الاول فالمثبت بما ذكره
الشيخ وصاحب الفصول هو ما قرره من ان الاصل عدم ذكر لفظ آخر مع اللفظ الذي شككنا في ذكره في الكلام منفردا
او منضما وان كان الشك على النحو الثاني فلا يخ اما ان يكون الشك فيهما مع العلم باللفظ الدال على القدر المشترك كما اذا
علمنا بان الشارع علق العتق على الرقبة الا انا شككنا في انه علقه عليها من غير تقييد بالمؤمنة او مع تقييدها بها مقيدة
فالحق ح الرجوع الى ما يظهر منها عند الشك [illegible] باصالة الاطلاق له وبان الاصح في المفيقه بين الاقل والاكثر والاول
منفي والثاني مشكوك يدفع بالاصل او يكون الشك فيهما مع عدم العلم بصدور لفظ من الشارع دال على القدر المشترك
بان يكون الخطاب الصادر عنه مجهولا محتملا لان يكون الخطاب الصادر عنه والدال على المطلق او المقيد لكن مع كون اللفظين
من قبيل المتباينين لا الاقل والاكثر كما اذا شككنا في ان الشارع في مقام الامر بالعتق قال اعتق رقبة او اعتق مؤمنة
او شككنا في انه قال في مقام الامر بالكفارة كفر او صم فالحق ح ما ذكره المحقق القمي لوضوح ان الامر ح ليس مرددا
بين الاقل والاكثر حتى يؤخذ بالاقل المتيقن ويدفع المشكوك بالاصل بل الامر كما عرفت مردد بين ذكر لفظ
الرقبة او المؤمنة وهما متباينان ليس نفي احدهما بالاصل اولى من الآخر كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فنقول ان غرض
المحقق القمي بيان انه ليس المعلوم لنا نبوة موسى مثلا الا النبوة في الجملة ومطلق النبوة واما الوحي والخطاب
الصادر من الله جل ذكره الدال على النبوة فليس معلوما لنا ومع احتمال ان يكون اللفظ الصادر منه جل ذكره دالا على
النبوة المستمرة ويحتمل ان يكون دالا على النبوة المطلقة مع كون النسبة بينهما بين اللفظين و[illegible] عدم امكان ذلك
في الاول فلا الوجه لان الامر فيهما مرجح من الاقل والاكثر لان اللفظ الدال على النبوة المطلقة منحصر فيما اذا قال
انت نبي والدال على النبوة المستمرة منحصر فيما اذا انضم اليه ابدا او الى الاخر الابد وامثال ذلك وربما يظهر ذلك
منه [illegible] في الجملة وهي [illegible] صفة انها قابلة للنبوة الى آخر الابد بان
يقول انت نبي [illegible] الى آخر الابد وان يكون [illegible] بان يقول انت نبي بدون القيد ففيه مضافا
الى امكان ذلك [illegible] في باب العتق والكفارة انه لا يلزم ان يكون اللفظ الصادر منه
بل

الله جل ذكره لموسى

71

جل ذكره الدال على نبوته تدريجا لاحتمال صدور الخطاب منه بلفظ [illegible] واحتمال ان يكون فيه لفظ يدل على ثبات
ابدا مع النبوة المطلقة والاخر على النبوة المستمرة واما ما ذكره من الاحتمال والاتيان بين قوله جل ذكره انت
نبي ويستمر مع زيادة لفظة الى آخر الابد فهو لمجرد التفهيم وتبيين العبارة كما لا يخفى ضرورة انه لا وجه له غير انه ان
الخطاب الصادر عنه جل ذكره الدال على نبوته [illegible] وما ذكرنا نظير [illegible] فيما ذكره [illegible]
بالنداء فيما اذا اختلف الزوجان في الانقطاع والدوام كما نقل عن بعضهم ونقل ذلك محمول على ما اذا اختلفا مع عدم العلم
باللفظ الصادر حين العقد وتردده بين اللفظين المتباينين ولان احدهما دال على الدوام والاخر على الانقطاع كما
اذا شككنا في ان اللفظ الصادر هل هو لفظ النكاح او متعت مع الفضل بان لفظ متعت مع عدم ذكر الاجل موجب
الى الانقطاع وحقيقة فيه واما اذا علمنا بان اللفظ الصادر هو قوله متعت وشككنا في الانقطاع والدوام
وشككنا في ذكر الاجل وله او علمنا بصدور لفظ النكاح وشككنا في ذكر الاجل فلا ينبغي التأمل بالنداء كما لا يخفى لان بالاصالة
الاطلاق وعدم التقييد يثبت عدم ذكر الاجل وبحكم بتقديم قول مدعي الدوام [illegible] ان
لنفي التكليف بالقيد مع دوران الامر بين المطلق والمقيد فان هذا [illegible] على عدم العلم باللفظ الصادر عن الشارع و
دورانه بين المتباينين كما اذا علمنا بالادلة اللبية كالاجماع وغيره بوجوب العتق وشككنا في ان الواجب هو
عتق مطلق الرقبة او خصوص المؤمنة واما اذا علمنا بصدور لفظ الرقبة وشككنا في تقييده بالمؤمنة فلنفي
التكليف بالمطلق بأصالة الاطلاق من غير حاجة الى البراءة كما لا يخفى ان المحقق القمي بعد ما ذكره من منع جريان
الاستصحاب في النبوة لما ذكره من الوجه اورد على نفسه بان ما ذكرته من وجه المنع لجريان الاستصحاب في النبوة جار
في الاحكام الشرعية ايضا لان الاهمال والاطلاق والدوام كما يمكن فرضه في النبوة كذا يمكن فرضه في تلك
الاحكام الشرعية [struck] فيلزم منع جريان الاستصحاب فيها ايضا ثم اجاب عنه بما
لفظه ان التتبع والاستقراء يحكمان بان غالب الاحكام الشرعية في غير ما ثبت نسخه له دليل ثابت بانية
ولا محدودة الى حد معين وان الشارع اكتفى عنه فيما ورد مطلقا في الزمان فانك تتبع اكثر الموارد واستقرائها تحصل
الظن القوي بان مراده من تلك المطلقات هو الابد [illegible] والظاهر منها [illegible] انه اراد الاستمرار الى ان يثبت الرافع
من دليل عقلي او نقلي واورد عليه بعض اولا بان مورد النقض لا يختص بالشك في رفع الحكم الشرعي الكلي بل يكون
الشك لتبديل ما يحتمل مدخليته في بقاء الحكم لتغير الحالات اقول لا يخفى ان مورد ما قاله في النبوة
الشك في رفعها فلابد ان يكون مورد النقض الاحكام الشرعية التي كانت من هذا القبيل وعليه فيختص مورد النقض
بخصوص الاحكام الشرعية التي كان الشك في رفعها فغرض القمي بيان ان ما ذكرناه من الوجه في منع الجريان في
النبوة لا يجري في الاحكام التي كانت مثلها واما الاحكام التي كان الشك فيها لتبديل ما يحتمل مدخليته فخارجة
عن مورد النقض واورد عليه ثانيا بان الشك في رفع الحكم الشرعي لا ينحصر في الاحكام الشرعية الا بملاحظة ظاهر
دليلها اللفظي في الاستمرار ولو بلا ملاحظة القرائن لا يفيده وامثالها والا فمع قطع النظر عنه فلا يكون الشك في رفع
الا بتمام استعداده الواقع في صورة النسخ لانه رفع صوري وحقيقته انتهاء استعداد الحكم فالشك في بقاء الحكم الشرعي
لا يكون الا من جهة الشك في مقدار استعداده نظير الحيوان المجهول استعداده اقول وما ذكره تم من [illegible] الوارد
عليه وعلى القمي [illegible] اذ يرد عليه ايضا انك بعد ما عرفت عدم جريان الاستصحاب في صورة الشك في الرافع كيف
تقول بجريانه في الاحكام مع كون الشك فيها على ما اعترفت به [illegible] في مقدار الاستعداد والذي يسهل الامر وحسم
مادة الاشكال الالتزام بجريان الاستصحاب فيما [illegible] الاحكام [illegible] الشك فيها اما لتبدل ما يحتمل مدخليته
وجوده او عدمه فيها واما لمجرد مضي الزمان فانك [illegible] في المتيقن الا انه يمكن جريان الشك في
القسم الثاني من الشك في الرافع [illegible] بمجرد الزمان [illegible]
الزمان اذا المفروض عدم التبدل في غير الزمان من الامور المحتمل مدخليتها في الحكم والمفروض ايضا كون الزمان ظرفا لا قيدا
فانك

فالشك في الكل يرجع بملاحظة المسامحة العرفية الى الشك في ارتفاع بعد ارتفاع الاستمرار واورد عليه ثانيا بان ما ذكره في فصول الظن
بمساواة الاستمرار من اطلاق لم يكون دليلا اجتهاديا وبما يغني عن التمسك بالاستصحاب اقول وما ذكره حسن الا ان غرض المحقق القمي ره
بيان الفرق في مقابل الكتابية بين الاحكام والنبوة وان الاول مما يمكن اثباته في زمان الشك بدليل الاجتهادي بخلاف النبوة
فانه لا يمكن اثباته عند الشك الا بالاستصحاب المصطلح ولا دليل ويمكن ان يكون مراده من الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل
الاجتهادي بمعناه اللغوي الذي عبارة عن مجرد المصاحبة ثم ان المحقق القمي قد اورد على نفسه بما حاصله انك بعد ما اعترفت بان
المراد من اطلاقات الاحكام هو الاستمرار وانه دائم وفرقت بينه وبين النبوة فالنبوة ايضا داخلة في الاحكام فلا يحكم عليها بانه دائم والاستمرار
واجاب عنه بما حاصله انك قد عرفت ان ادلة الاحكام بنفسها لا تدل على انه دائم والاستمرار بل الاستمرار انما ثبت بملاحظة الغلبة
والاستقراء والغلبة في النبوات تقتضي عدم الاستمرار لان غالب النبوات محدودة والذي ثبت علينا استمراره نبوة نبينا صلى الله عليه وآله
واورد عليه بعض [illegible] اولا بان نسخ اكثر النبوات لا يستلزم تحديدها بل المسلم الذي ظهور انتهائها في انفسها او تعبدية الاستقراء في الاستمرار
فالتكلف في نسخ النسخ وتقرير نسخ ما ثبت لنسخه اول المراد من النبوة التي نقطع بنسخها بالاحكام بالنسبة الى كلام المحقق ره
اما النبوة المجملة اي مطلق النبوة او النبوة المطلقة وكذا الاحكام التي ذكرت ان اراده الاول فيحتمل ان يكون المراد منها الاحكام المجملة
والاحكام المطلقة وعلى كل تقدير ان اراده ثم من الاحكام الاحكام المجملة والنقض عليها بالنبوة المجملة فلا محل للايراد المتقدم من [illegible]
ببعض الاجلة في النبوة مع عدم الغلبة المقيدة للدوام لا وجه لان يقال في مقابله بظهور انتهائها في نفسها او تعبدية الظني للاستقراء في الاستمرار
لما لا يخفى وان اراد من الاحكام الاحكام المطلقة ومن النبوة المنقوضة بها المطلقة ايضا [illegible] فوجه جواب النقض بغلبة النسخ او التحديد
في النبوة على ما ذكره من الاستمرار دليل بما ذكره القمي ره من الجواب عن النقض الا انه يبقى الكلام في وجه ان غلبة النسخ او التحديد بالنظر بالنبوة
المشتركة المطلقة بل لا قد نقضها ظاهر اطلاق الدليل وحكم بالاستمرار مع ما تقدم من الاصوليين الاختلاف في مقدمة غلبة الافراد في خلاف
ظاهره [illegible] انهم اختلفوا في ان الشك في انه هل يرتفع احكام الالفاظ بعدم حمله على معناه الحقيقي ام لا [illegible]
بعضهم اعتبار الاحتمال في نفي [illegible] والتمسك الا اذا حصل النقل في معناه الى زمن حمل اللفظ على المعنى الثاني فلا
فلا حاجة لا يتصور مع كون اللفظ مشهورا في المعنى الثاني واما القول بان المعنى المشهور مع عدم بلوغه الى حد النقل ما يوجب حمل اللفظ
على المعنى [illegible] النقل من احد الالتزام بذلك وكذا التمسك باصالة العموم عند الشك في التخصيص مع غلبة في العمومات بحيث [illegible]
بينما الى [illegible] تمام الا و [illegible] واما المطلقات فالظاهر انهم اتفقوا بان الغلبة فيها قد توجب التوقف البدوي وقد
توجب الاجمال وقد يوجب حملها على الغالب و[illegible] بهذه المراتب في الغلبة بعضهم بالشك البدوي والمفرد الاجمالي ومبنى العدم
و[illegible] الغلبة التي هي على خلاف الظاهر اما ان يكون في نفس اللفظ او في نوعه والمراد بالاول استعمال اللفظ الوارد
في خلاف الظاهر في [illegible] لم يشعر بمضمون اللفظ الوارد في الكتاب والمراد بالثاني استعمال نوع اللفظ مع قطع
النظر عن خصوصيته في خلاف الظاهر كما فرض استعمال الامر مع قطع النظر عن خصوصه لفظه الوارد وافعل والفعل في الكتاب
فالظاهر ان الغلبة في خصوص اللفظ فهي بحيث يمنع حمل اللفظ على معناه الحقيقي الظاهر فيه وبهذا صرح في كلامهم بالاجماع والى ان
المنع هو وان كانت الغلبة في نوعه فهي لا توجب رفع اليد عن الظاهر وبهذا صرح في اوائل ما ذكره [illegible]
الامر القول بكونه حقيقة في الوجوب لا يجوز حمله في كلمات الائمة عليهم مع عدم القرينة الموجبة لصرفه الى المعنى الاستحبابي
في الاستحباب وما فهموا او روا عليه اما ذكروا ذكره حسن انما كان في خصوص كل امر من الفاظ الامر ما تنهي في الاستحباب و
ليس كذلك بل نوع الامر مع قطع النظر عن خصوصيات الصيغ من مشهوره فيه وهو لا يمنع عن حمل خصوص اللفظ على الوجوب
وما ذكرنا ظهر هذا التسري في كلامهم باصالة العموم عند الشك في التخصيص مع ورود التخصيصات بالعمومات في غالب الموارد
لان غلبة التخصيص انما هو في نوع العمومات لا في خصوص كل لفظ منها وما ذكرنا ظهر الحال في المطلقات التي هي محل الكلام في
هذا المقام لان خصوص كل لفظ من الفاظ المطلق الذي استعمل في غير معناه ولكن النوع في غير معناه غالبا فهو لا يوجب الا
من الرتب الثلاثة المذكورة من التشكيك البدوي والتفسير الاجمالي ومبنى العدم بحسب اسباب الغلبة والظن الى [illegible]
بخلاف ما لو كان المتعدد [illegible] ما يكون في معناه نوع المطلق مع قطع النظر عن خصوصيات الفاظه فانه لا يمنع من حمل [illegible]

مفضل

خصوص لفظ من الفاظ المطلق عند الشك في التقييد مثلا ولكن التعمق المذكور في محل الكلام نوع الالفاظ الصادرة من السائل فكره
في مقام صدق النبوة دون خصوص لفظ من فلا يمنع ذلك عن حمل خصوص لفظ مطلق بها ورد منه على ذكره في مقام النبوة بمعناه
المطلق ولا يرتفع ذلك بحمله على المحدود وما ذكرنا ظهر لك ان ما ذكره شيخنا توجه اذا كان المراد من الاحكام المنقوضة في
كلام المحقق القمي ره وكذا النبوة المنقوضة المطلقة منهما واما اذا كان المراد منهما المجملة فلا ربط لما ذكره لكن الا ان ثم ما ذكره
من ما [illegible] في كلام القمي ره ان المراد هو الثاني فهو انه ذكر اولا بان اثبات نبوة موسى هو مطلق النبوة اي النبوة
المجملة دون النبوة المطلقة والاستصحاب انما يجري في الثاني دون الاول ثم اورد على نفسه بان منع جريان الاستصحاب في النبوة
المجملة مستلزم لمنع جريانه في الاحكام ايضا مع انك تقول بجريانه فيها ولا يخفى عليك انه لو كان المراد من الاحكام الاحكام المطلقة
فلا وجه لنقضها بالنبوة المجملة ثم اجاب عن النقض المذكور بان الغلبة مقتضية لجريان الاستصحاب ثم اورد على نفسه بان النبوة
ايضا من الاحكام فلم لا تحكم بجريانه فيها ثم اجاب عنه بان الغلبة فيها على العكس اذ الاحكام ولا يخفى عليك انك بعد ما عرفت
بان المراد من الاحكام المجملة منها فلا بد ان يكون المراد من النبوة المنقوضة المجملة ايضا والا فلا وجه للنقض بما ذكرنا ظهر لك انه
لا ربط لما ذكره شيخنا ثم بما هو مراده ره ثم واورد عليه ثانيا بالقطع بان غلبة التحديد في النبوات بعد تحديدها لا يقطع
بكون احدها مستمرة فليس ما وقع الكلام في استمراره الا انا نتردد بين الحاقه بالغالب والحاقه بالنادر بل ذلك
في انه الفرد النادر او النادر غيره فيكون هذا ملحقا بالغالب والى حد ان هذا افراد غالبه وفرد نادر وليس هنا مشكوك
فالحق اللحوق بالغالب بل الابعد ثم بان كون هذا الفرد هو الفرد النادر اولا قبله الغالب بل قد ثبت بالغلبة بعدم وجود
غيرهم كون هذا هو الفرد المغاير للغالب انتهى كلامه رفع مقامه اقول لا يخفى عليك ان غرضه قدس رد الغلبة التي ذكرها المحقق
القمي ره لمنع الاستصحاب في النبوة وما ذكره في مقام الرد محتمل للامرين احدهما ان يكون غرضه الفرق بين التمسك بالغلبة
في الشبهات الحكمية والغلبة في الشبهات الموضوعية وان الغلبة انما تنفع في الاول لما اذا علمنا بان غالب افراد الزنج متصف
بالسواد وفرد نادر منه متصف بالبياض فاذا شككنا في فرد منه هل هو محكوم بحكم الغالب او محكوم بحكم النادر فحينئذ يقتضي
التلبيح الحاقه بالغالب والحكم عليه بالسواد ودون الثاني كما اذا علمنا بان عمرو وشيئا من قطيع لم متصف بانه من الغنم لا
متصف بالسواد وعلمنا بان واحدا منها متصف بالبياض ثم شككنا في بعض منه انه اله قطيعة ولكن لا يكون من مصاديق المتصف
بالسواد او من مصاديق المتصف بالبياض فالتلبيح لا تنفع للالحاق بالغالب والحكم بكونه من مصاديق الاكثر وثانيهما
ان يكون الغرض بيان الفرق بين موارد الغلبة بان الغلبة انما تكون في المقام افراد ثلاثة افراد غالبة وفرد نادر وفرد
مشكوك وشككنا في المشكوك بانه داخل في الافراد الغالبة او الفرد النادر بخلاف ما اذا لم يوجد في المقام الا فرد من افراد
غالبة وفرد نادر وفرد مشكوك وشككنا في المشكوك بانه داخل في الافراد الغالبة او الفرد النادر بخلاف ما اذا لم يوجد في
المقام الا فرد من افراد غالبة وفرد مشكوك كان الشك فيه من جهة انه هل هو من الافراد الغالبة او النادر الذي علمنا
اجمالا انه احد الافراد المعلومة [illegible] ذكرنا فنقول ان مراده ثم ان كان هو الامر الاول ففيه منع انه الفرق بين ما اذا علمنا
بان في قطيع غنم على افراد كثيرة متصفة بالسواد مثلا وفردا نادرا متصفا بالبياض وافتقدنا الفرد النادر بالافراد الغالبة
وافتقدنا الفرد الاول او الثاني او الثالث وبين ما اذا علمنا بما ذكر وافتقدنا جميع الافراد الا الواحد باعتبار الغلبة
في الاول دون الثاني مع عدم وجه للفرق انه لا دليل على التفصيل المذكور وان كان مراده ثم هو الاول فيمكن ان يقال على
ما ذكره من الفرق اولا بان الغلبة لو كانت معتبرة في الشبهات الموضوعية لزم التناقض توضيحه انا اذا فرضنا قطيع غنم
مشتمل على الافراد الغالبة المتصفة بالسواد والفرد النادر المتصف بالبياض واشتبها فالغلبة وكرهم من الالمو سالي [illegible] ٢ فرق
فان قلنا بحجية الغلبة وافادتها الظن في مثله يلزم حصول الظن بكل فرد من القطيع بكونه متصفا بالسواد مثلا وهو
يناقض العلم بكون بعضه متصفا بالبياض وذلك حصل ان اعتبار الغلبة في الفرض المذكور مستلزم للظن بالقضية
الكلية التي عبارة عن الظن بقوله كل القطيع اسود وهو يناقض العلم بان بعضه ليس باسود ضرورة ان احتمال
السواد في جميعه لا يجامع العلم بالبياض في بعضه فلا يمكن الظن بسواد الجميع ولا يخفى على المتامل ان ما ذكرنا لا يجري في
الشبهات الحكمية ولكن يمكن ان منشأ الظن في الغلبة ثم كبرى كلية ظنية حاصلة من الغلبة اما صغرى وجدانية

مثلا

مثلا علته السواد في الزنجي موجب بان كل زنجي اسود ويقم اليه قوله هذا زنجي فيحصل الظن بسواد المشكوك لكن لا يخفى ان غلبة السواد في
الزنجي انما تقتضي الظن بسواد ... انما مقتضيه لان طبيعة الزنجي مقتضية السواد لولا المانع وبعبارة اخرى ... الا لملاحظة
غلبة السواد في طبيعته ... الا كونها مقتضية السواد لولا المانع ... الى اثبات ... المانع ولولا ...
وهو لا يجري في الشبهات ... اذ المفروض حصول العلم الاجمالي بوجود السواد والبياض ... في الافراد ...
بعدم المانع من السواد ... بالاصالة ... الافراد الكثيرة غير المحصورة فلا يبعد ... الاصالة بعدم
المانع ... بالاصالة بعدم المانع في ... النادر ... الشبهات ... المحصورة

[illegible]

[illegible]

الثاني في انه لا وجه لاقتضاء ... ان يقتضي ... **التنبيه الحادي عشر** انه اذا تعذر بعض اجزاء المركب فهل يجب الاتيان بالباقي المقدور ام لا

والكلام فيه تارة ... بعنوان الاصول العملية واخرى بمقتضى الاستصحاب ... [illegible]

من الاطلاق والتعميم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرطية بالاطلاق وان لم يكن الشروط القدرية فالامر ظاهر فيتمسك باطلاق الشرطية على تقدير اجمال دليل الشرط وعدم تقدير الاطلاق على تقدير اطلاقه وكيف كان فقد اختلفوا في جواز التمسك بهذا في المتعذر بعضها للتعذر والذي يقوى وجوب
الباقي بالاطلاق على اقوال احدها الثبات وجوب الباقي ونفي الجزئية مطلقا ثانيها عدمه مطلقا ثالثها التفصيل بين ما اذا ثبت
اجزاء العبادة بدليل واحد وكلام واحد على سبيل الجزء كقوله اقيموا الصلاة وبين ما اذا ثبت كل جزء منها على التفصيل كما اذا ثبت
وجوب الصلاة بقوله كبر واقرأ واركع واسجد والثاني بالثبات في الثاني دون الاول ورابعها التفصيل بما اذا ثبت كل جزء منها
مفصلا بين ما اذا ثبت ذلك في كلام واحد كما اذا قيل في كلام واحد اقرأ واركع واسجد وبين ما اذا ثبت ذلك بكلام متعدد
وفصل بمدة كما اذا امر بالتكبير وافرد الامر بالقراءة والركوع والسجود والثاني بها وكلام مستقل فالتمسك بالاطلاق والثاني وجوب
الباقي في الثاني دون الاول مستندا على ان التمسك بالاطلاق في الاول يتوقف على ان يكون المراد من الامر بكل واحد من الاجزاء مطلقا وهو مناسب
للتقييد مع اقتضاء ان يكون المراد منه مقيدا فتكون من الاجزاء وهو مستلزم للتقييد وفي بعده الامر بين التكبير والتعبير
والثاني في مقدم على الاول عند التعارض ولانه يلزم حينئذ التمسك بالاطلاق بعد ما اذا افرد امر التكبير بالقراءة والركوع
والسجود في كلام واحد بقوله اقرأ واركع واسجد فيحتمل ان يكون المراد من الامر بالقراءة الامر بها عند التمكن من الركوع والسجود وكذا الحال
في الامر بالركوع والسجود ويحتمل ان يكون المراد من الامر بالقراءة الامر بها عند التمكن من الركوع والسجود وكذا الامر في الامر بالركوع
على سبيل الاطلاق ويكون الامر مقيدا بالركوع والسجود والتمسك بالاطلاق مبني على تقدير ان يكون المراد من الامر هو الوجه الثاني مع
ان الوجه الاول اولى لتقدم التقييد على التقييد عند التعارض بدا ورنا يتوهم ان الظاهر من العلامة والمحقق قدهما جواز التمسك
بالاطلاق والثبات وجوب الباقي به لانهما قالا في المعتبر والمنتهى في مقام الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعة من
دون المرفق ان غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب فاذا زال البعض بالقطع لم يسقط الآخر واورد على هذا التوهم فحينئذ ثم
بانه ضعيف اقتضاه ومحتملا اقوائه [illegible] فلا يتمسك بالاطلاق ودليل الجزء الميسور لاثبات وجوبه
عند تعذر الجزء الآخر على تقدير ثانيه حيث اذا كان مفروض الكلام من هذا التقييد مع ان المفروض في كلام المحقق قدس والعلامة قده
ليس من هذا التقييد ضرورة ان المفروض في كلامهما في مثل الاخطاء الذي يقوم من اليد المقطوعة ولانه في ان التمسك بالاطلاق
الامر بغسل الوجه مثلا لا ينفع في اثبات غسل ما بقي من اليد المقطوعة والذي يعرض المتقدم من اطلاق اطلاق الامر بغسل اليد كون
اطلاق الامر بغسل الوجه كلا ينفع ايضا لان اليد موضوعه تمام هذا المقدار من والمفروض تعذر غسله تم التمسك باطلاق الامر
بغسل اليد لاثبات وجوب ما بقي منها حيث اذا كان اليد من قبيل اسم الجنس الصادق على جميع المقدار الذي هو دون المرفق
منه وهو اوفى الكلام وانما هو محتمل فلا يمكن ان المفروض فلا مفهوم اذا فرض تعذر الجزء وكان هو فيها التمسك بالاطلاق
ودليل الجزء الميسور لاثبات وجوبه عند تعذر النقدير للجزء الآخر الا انه فاسد اما اولا فلعدم الاطلاق في التمسك به انما
وجوب الجزء الميسور لا بعد ان الامر بالجزء امر مقدمي وليس المراد منه الا لتحصيل المركب الذي يتعذر حصوله والمفروض
تعذره فيتعذر سقوط الامر لانه يسقط اطلاق الامر المتعلق بالجزء الميسور وثانيا بترتيب وجود الخلاف بان المراد من
المراد منه اطلاق الامر بالاجزاء العبادة كالامر بالصلاة على تقدير كونها موقوفة على فرض فقضية اطلاق الامر بالسورة
وجوب الاتيان بها سواء كانت مشروطة على السورة ام لا والتمسك بتقييد هذا الاطلاق بما اذا تمكن المكلف من اتيان
السورة فاذا تعذرت فيتعذر بالاطلاق الامر بالصلاة وكم من وجوب الاتيان بها فانه عن السورة الا ان ادلة
ان هذا لا ينفع اذ نيه ما ذكر من ورود الامر من قبيل ما اذا كان بالتكليف ولكن المكلف مقيدا بقيد فان التمسك بالاطلاق
المكلف لاثبات وجوب اتيانه فانه من القيد مما يخرج عن الظاهر ووجه نظر بما ذكره التحقيق ثم في ربما استدل به
صاحب الرياض ثم لاثبات وجوب الغسل بالماء القراح عند تعذر الكسر والسدر بانه من جهة ان الموجود في الرواية ليس
الامر بغسله بالسدر الوجوب ولكن في انه ينتفي من السدر والامر الوارد بالتقييد منتفيا فيختص بحال الكل ونقطة
صاحب الحدائق ويبقى المطلقات غير مقيدة بالنسبة الى الفقدة وبعد ما ذكره في رده بعد توجيه كلامه بما ذكرنا الامر
في المقيد ارشادي مسوق لبيان الواقع وان ان الامر المطلق مشروط ومقيد في الواقع بهذا القيد وح فلا يبقى الاطلاق
يمكن عند تعذر القيد بل الظاهر من الامر بالقيد كون المنسوب مطلوبا مع القيد بحسب الواقع ولازمه سقوط التكليف بالمقيد
عند تعذر القيد وما ذكره وان لم نظر منه ثم فلا نه في بعض المقامات الا انه كلام حسن في الفصول بوضع المطلقات

للاية المحتملة لمفهومه اني ثم تعيد دليل التقييد مفسرا بالمناسبة وبينا له هو المراد منه ويسند فلا مرين للتمسك بالاطلاق عند تقدير
القيد كما لا يخفى فما نحن في بيان بعض ما يتعلق بالاستصحاب والتمسك بان هذا هو المعتبرة فيه مختلفة ضرورة ان بعضها يعتبر فيه
من جهة ان يفرغ عنه لا يجري الاستصحاب فيه من شرطه التحقق بموضوع الاستصحاب وبعضها يعتبر فيه من جهة انه يفرغ عدم تحققه
لا يكون الحجية والشرط متوقف عليه بلية متوقع شرطيه بما ذكرنا ان ذكر منفردا في مقدمة الحجية شرط وهي بقاء
الموضوع وعدم المعارض ووجوب الفحص ومنه ان التحقيق رجوع الكل الى شرط واحد الاستصحاب اقوال الاخر
بلكلك انه لا يعتبر في جريان الاستصحاب الا الشرط السابق والتمسك بالاطلاق بتلك القضية المتيقنة وبعد ذلك
في ضرر به اليقين والشك التعلق بشيء واحد ولا في في الزمن عدم الفحص فيتحقق الشرط [illegible] ومع تحققهما يحكم
بلا ارتفاع ثم انه لا بد ان يكون الحجية مشروطة بالفحص وبيانه فلا وجه لجعل الفحص شرطا للحجية واما عدم المعارض فان
المعارض قطعيا ان موجبها القطع كما لا شك ان التقرير فلا فائدة في ان يعد منع شرطا للحجية انه ان يرفع وجوده والمتيقن انه الشرط
للحجية والمراد بالطلب فان كان مقيدا المطلق اللفظي فلا ان يرفع وجوده بحيث التحقق في الشك الحقيقي لموضوع الاستصحاب فلا يوجد
حينئذ انه متوقف عليه بعد ثبوت وجه شرطا للحجية ولعله اول ملحوظ انه وبيانه في الالفاظ من الحكم بتقديم
الادلة الظنية على الاصول فلو كان وجه ذاك دليل الظن مع الشك بعدم تحقق الشك ان وجه رابط لهما لا كما هو الحق
وان لم مقيد اللفظ الشك فلا يبعد جعل شرطا للحجية بتقريب اخر جعله شرطا للحجية بناء على ان المراد من الشك المعتبر فيه
هو مجرد الاحتمال لا معناه الذي هو المقابل للظن ويمكن ان الموضوع وان كان الظاهر كونه شرطا للحجية لان تحقق الشك في
ذلك متوقف على معرفة حقيقة الموضوع وبيان معنى البقاء اذ لا يعبد منه شيء على بعض من الشك في بقاء الموضوع
والبقاء شرطا للحجية العمل عليه لا شرطا للحجية والتكليف فالكلام في هذا المقام يقع في امور الاول في بيان معنى البقاء والموضوع
وتحقيق الحال فيه يتوقف على البحث في موضوع الموضوع الاول في بيان معنى الموضوع وحقيقته والبحث في بقاء الموضوع وقد
عرفت تعاريف منها انه عبارة عما تقدم بنفسه وعن موضوعه لان صحة وجه الموضوع والمستصحب عبارة عما تقدم بغيره والموضوع
في الموضوع وهذا التعريف عين التعريف الذي ذكره الحكماء في تعريف الجوهر والعرض ومنها انه عبارة عن الوجود بالنسبة
المستمرة للعنوان غير الذي ان لا يكون الا بالنسبة عبارة عن الاول والامر فلا فرد الشيء وان يتبعه في الشيء هذا الامر بالتحقيق
فلذا انيثيت تلك الا موجود في الاذهان الذي طال فيه غير انه يعدم تحقق حقيقة الاذهان الوجود فيه ان الموضوع عنه ومنها انه
عبارة عما حمل عليه المستصحب او تعلق به ومنها انه عبارة عن ذات الموضوع في ثبوت الحكم وتحققه من مشتق الفعل
الفاعل والمفعول وغيرهما من القواعد والمتعلقات والظاهر ان هذا المعنى الذي يعرف في هذا المقام اذ هو يرجع الاول الى المستلزم
اكثر الا لتمام بابه مثل ما اذا كان المستصحب من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين كما في وجوب التعلق بالصلاة اذ لا موضوع
موضوع يصدق به التعريف المذكور الذي عبارة عما يقوم بنفسه ولكن الاولى فيما اذا كان المستصحب قبيل الموجودات التي من
ليس متقوما بنفسه اذ ليس وقت عنه الاحب وهي من الموجودات المتقومة بنفسها الا في الفعل بالمالية لانه احسب
ما يتحقق في محله ويرد على الثاني بانه غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلعدم الانتقاب ودعوة المقام والحاجة الى موضوع الاستصحاب
مع ذكرها في التعريف للاحكام واما الثاني فلان منها الحكم معتبر في موضوع الاستصحاب الذي في مع عدم دخوله في الوجودات الشهادية
المذكورة ويرد على الثالث بانه غير منعكس ضرورة ان يحمل عليه المستصحب ليس الا الموضوع بمعنى المحكوم عليه ولذا يتعلق به
المستصحب مع ان المعتبر في الاستصحاب اذ يدمن ذلك ضرورة ان مجرد الذي المحكوم عليه في القضية المتيقنة والمشكوكة لا يكفي
في جريان الاستصحاب الموضوع الثاني في ان المحكم بعد ما عرفت من معنى الموضوع فهل يعتبر في جريانه بقائه الا ولا بد ان يعلم ان قد
يعتبر البقاء في مقابل العلم بالانتفاء فيعتبر البقاء مع عدم جريانه مع العلم بانتفاء الموضوع وقد يعتبر في مقابل الشك بالبقاء
او الانتفاء فيعتبر الى انه لا يجري مع الشك في بقاء الموضوع بل فرض انه مشروط بما اذا احرز بقائه فهنا مقامان الاول
انه هل يعتبر في الاستصحاب البقاء بمعنى ان العلم بانتفاء الموضوع هل يمنع عن جريان الاستصحاب ام لا وربما كان يتراءى من
عليه بوجوه منها الاجماع وفيه اولا ان تحققه ممنوع كيف مع ان ما نراه من الفقهاء كالشهيد والمحقق والعلامة والمحقق والشيخ
وغيرهم ان يتعرض لهذه المسئلة فضلا عن الاتفاق ثم على ذلك ثم ربما يظهر التعرض لها من بعض من تأخر عن الاصوليين وايضا ما ذكر

ما يظهر من بعضهم في مسئلة ان الاحكام تدور مدار الاسماء من ان الاحكام والاثار وان كانت دائرة مدار الاسماء الا ان الاستصحاب لا يدور مداره ولا يتوقف جريانه
على ان [illegible] ويؤيده ايضا ما يظهر من بعضهم من عدم وجوب احراز الموضوع في المسئلة الاتية والظاهر الملازمة بين القول بشرطية البقاء والقول بشرطية
احرازه فتدبر ثم انه اما عدم شرطية الاحراز فلا ينفع في عدم شرطية البقاء وان كان الظاهر من بعض [illegible] اشتراط الاحراز شرطية البقاء الا انك
قد عرفت الملازمة بينهما في الواقع فتدبر ثم ان عدم شرطية الاحراز لا ينفع على ان [illegible] البقاء [illegible] والا فلا وجه للتفكيك ويؤيده
ايضا اختلافهم في جريان الاستصحاب فيما اذا تغير الموضوع بتغير اوصافه مثل ما اذا استحال الكلب في المملحة بالملح وامثاله فان المشهور جريان
الاستصحاب في مثله وهو ينافي مع القول بشرطية بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ودعوى ان اختلافهم في جريان الاستصحاب في امثال
المقام المذكور لاختلافهم في الصغرى وان القائل بجريان الاستصحاب في مثله يدعي ان الموضوع فيه شيء لا ينتفي بالاستحالة كالجسم والقائل
بعدم الجريان فانه يقول ان الموضوع امر ينتفي بمجرد الاستحالة مدفوعة بانها ليست باولى من ان يدعى ان اختلافهم في جريانه في مثله بعد اتفاقهم
على ان الموضوع فيه امر ينتفي بالاستحالة قطعا الا ان القائل بالجريان يقول بعدم اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع بخلاف القائل بعدم
الجريان فانه يقول باشتراطه ببقائه هذا كله مضافا الى ان الذي يدعي الاجماع اما ان يدعي اتفاق جميع الاصحاب او خصوص القائلين بحجية الاستصحاب
والاول فاسد بداهة ضرورة ان حجية الاستصحاب ليست اجماعية عند الكل فكيف يمكن دعوى اتفاق جميعهم على شرطية بقاء الموضوع
في جريانه والثاني لا ينفع لما لا يخفى ودعوى الاجماع المركب في المقام بان يدعى انه اما ان يقول احد بعدم حجية الاستصحاب او يقول بحجيته مع بقاء
الموضوع مدفوعة بان غاية ما ذكر عدم التفصيل في المقام ومجرده ليس اجماعا مركبا كما حقق في محله ودعوى الاجماع من الكل بان القائلين
بحجيته اشترطوا فيه بقاء الموضوع والقائلين بعدمها ايضا يلتزمون به على تقدير القول بحجيته مدفوعة بانه رجم بالغيب اذ ليس في المقام
ما يدل على ان القائلين بعدم الحجية يلتزمون بالشرط المذكور على تقدير القول بها لانه اخبار عن الغيب وثانيا نسلم الاجماع
المذكور الا ان المسئلة ليست من التعبديات التي ينفع الاجماع فيها وليس غرض مدعيه اثبات شرطية البقاء في جريان الاستصحاب تعبدا
بل كل من يدعي شرطيته يدعيها لحكم العقل والاجماع لا حجية فيه في المسائل العقلية وثالثا ان غرض مدعي الاجماع في الظاهر دعواه على قولهم يشترط
في الاستصحاب بقاء الموضوع اي على هذا اللفظ فهو ينفع له في المقام حيث انه محقق في محله ان الاجماع اذا انعقد على لفظ فيصير كال
الالفاظ الثابتة في معقده كالالفاظ الواردة في الكتاب والسنة في وجوب تعيينها بالرجوع الى العرف اذا كان اللفظ من الالفاظ التي
للعرف مدخلية في تشخيص مفادها كالبقاء في المقام فلا بد على الفرض المذكور من الرجوع الى العرف في تعيين معنى البقاء وهو لا يصدق مع
التغيير [illegible] ما اراده المدعي للاجماع الا ان الانصاف ان الاجماع لم يتحقق على اللفظ بل النقد [illegible] المدعي له بالالفاظ الدالة
وان اراد ان الاجماع انما تحقق على معنى [illegible] بها اللفظ المذكور فنقول ان على المدعي بيان ما انعقد عليه الاجماع فان ادعى تحققه
على عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع بالتغير العرفي الذي عبارة عما اذا كان الموضوع في الزمان اللاحق موجودا بما كان موضوعا
الموجود في الزمان السابق لا بالتغير الثابت بين زيد وعمرو كما ذكره فنسلم الا انه لا ينفعه لبداهة ما ادعاه وعدم نقل الخلاف فيه [illegible]
وان ادعى تحققه على عدم جريانه مع حصول التغير في الجملة فهو مم كما عرفت في الجواب الاول ومنها النقض بيانه ان مع عدم العلم ببقاء الموضوع
فاذا اريد ابقاء المستصحب العارض له فاما ان يبقى في غير محل او موضوع فهو محال للزوم تقوم العرض في غير محل او يبقى في موضوع اخر فهو
ايضا محال للزوم انتقال العرض عن موضوعه الى موضوع اخر وفيه ان الاستصحاب ان كان معتبرا من باب التعبد والاخبار فلا ارتياب في انه
عبارة عن الحكم التعبدي بثبوت مثل الحكم السابق في الزمان اللاحق فاذا فرضنا تمامية الاخبار في دلالتها على ثبوت الحكم في الزمان
الثاني مع العلم بتغير الموضوع وعدم بقائه فلا يلزم شيء من انتقال العرض ووجوده في غير الموضوع كما لا يخفى وان كان معتبرا من باب
العقل وبناء العقلاء فان قلنا باعتباره من حيث كونه مفيدا للظن النوعي فاذ ليس الا بناؤهم على جريانه مع انتفاء الموضوع الاول فكذلك
لا يلزم ايضا شيء من المحذورين اذ معناه ح بناؤهم على ثبوت مثل الحكم الاول في الزمان الثاني اذ لا يعتبر البقاء بالنسبة الى حكم
الحكم الاول وتسميته بالبقاء باعتبار انه يلاحظ فيه الزمان الاول والثاني وكون ما ثبت في الثاني مثل الاول وان قلنا باعتباره من باب
الظن الشخصي فمع عدم معهودية هذا القول الا من بعض من ندر فلا يلزم ايضا شيء من المحذورين كما عرفت والى هنا ان الاستصحاب
عبارة عن الحكم بثبوت مثل الحكم السابق في الزمان اللاحق ان كان المستصحب من قبيل الاحكام وليس معناه ابقاء الحكم السابق لان بقاءه
فرع ثبوته في الواقع وفي ظاهر الشرع فلا ينفع فلا يبقى مع انتفائه في الواقع وان كان المستصحب من قبيل الموضوعات كحياة زيد ونحوه فمن قبيل
الاعراض كالسواد والبياض لكن معنى الاستصحاب فيه الحكم بترتيب الاحكام المترتبة عليها في الزمان اللاحق في زمان الشك في الازمان
بما [illegible] على تقدير فلو فرض انتفاؤه الى ليل لجريانه في صورة الشك في بقاء الموضوع او العلم بانتفائه لانه لا يلزم شيء من المحذورين
المذكورين كما لا يخفى ومنها ان ترتيب الحكم على موضوع من الموضوعات يفيد شرطيته ولازمه انتفاء الحكم عند العلم بانتفاء الموضوع
وفيه

وفيه ان الظاهر من الاستدلال اثبات المفهوم للقضية التي تعلق فيها الحكم على موضوع المقتضي للانتفاء عند الانتفاء وهو مدلول [illegible]
من عدم ثبوت اللقب وان اراد غير ذلك فلا يدل على شرطية البقاء ومنها ان مع انتفاء الموضوع وتبدله بموضوع اخر يكون استصحاب (المفهوم)
الحكم الثابت للموضوع الاول معارضا بالادلة المثبتة لخلاف ذلك الحكم للموضوع الثاني مثلا استصحاب النجاسة والحرمة الثابتين
لموضوع الكلب عند صيرورته ملحا معارض بالادلة الدالة على حلية الملح وطهارته وفيه ان فرض الموضوع الثاني ما له حكم بشرطيته
كما اذا صار الكلب [illegible] فحينئذ ليس من الموضوعات التي تعلق عليها حكم في الشريعة كما لا يخفى ومنها ان استصحاب الحكم
مع تغير الموضوع معارض بالحكم المقابل له [illegible] واصالة العدم وفيه اولا ان مقتضى هذا الدليل بعد تسليمه ايضا عدم شرطية جريان
الاستصحاب ببقاء الموضوع اذ الظاهر منها ان الاستصحاب جار مع انتفاء الموضوع الا انه معارض بالحكم الواقعي او بالاحكام الشرعية
الثابتة للموضوع الثاني فيصير اشكالا بهذا الدليل للقول بعدم شرطية الاستصحاب ببقاء الموضوع ولكن هذا ذكره هنا لاجل عدم
٢ جريان
ذكر بعضهم كما في ضمن التنبيه ان بقاء الموضوع من شرائط الاستصحاب اقتصر على بيان الشروط الاخر كلزوم الفحص وعدم المعارض وامثال
ذلك ثم قال بعد بيان هذه الشروط ان للاستصحاب شروطا اخر ترجع الى ما ذكرنا ويظهر من بعض المحققين كلامه في ان مراده ثم
من الشروط الاخر بقاء الموضوع وما ذكر ظهر مرجعيته الى ما ذكره من الشروط لما عرفت من انه ذكر من جملتها عدم المعارض وظهر
ان مقتضى الدليل الاخير ان شرطية البقاء انما هي لاجل معارضة الاستصحاب مع انتفاء الموضوع بالاحكام العقلية والشرعية وثانيا
انه لو تم ما ذكر لجرى في الاستصحاب معارضا في صورة بقاء الموضوع ايضا لان ما ذكره من الكلام يجري في القول بحجية جميع
الاستصحابات الوجودية بالاستصحاب العدمي كما اختاره الفاضل النراقي ثم وعلى هذا القول يصير الاستصحاب معارضا دائما مع بقاء
الموضوع او بانتفائه مضافا الى ما سيأتي من ضعف هذا القول عند التعرض لكلامه في الرابع ومنها ما يظهر من بعض المحققين وملخصه
ان تعليق الحكم وترتيبه على موضوع وان لم يفد انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع وليس له مفهوم بالنسبة الى نفس الحكم الا انه
يفيد انتفاء الحكم والاذعان عند انتفاء الموضوع وله مفهوم بالنسبة الى ذلك فيصير قوله زيد قائم بمنزلة قوله اني اذعن
بالقيام والاذعان في ان لو فرضنا تصريح المتكلم بمثل ذلك فلا مجال للاستصحاب فكذا اذا [illegible] ما هو بمنزلته وفيه ان
[illegible] ذكر بعدم دلالته الا الدلالة على ثبوت الحكم الموضوع على ثبوته بعد انتفائه وهو ما ينافي اثباته بدليل اخر كاخبار الاستصحاب
فافهم وبما ذكرنا كله ظهر لك انه لا دليل في المقام يدل على اشتراط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب بل لا يعقل القول به لو فسرناه بالتعبد
الاخر الذي عبارة عن كل ما له مدخلية في ثبوت الحكم ضرورة انه لا يعقل الشك في ثبوت الحكم بعد العلم في الان الثاني ببقاء ما له
مدخلية في ثبوت الحكم ومعه لا يبقى للاستصحاب فاللازم حينئذ شرطية انتفاء الموضوع بهذا المعنى في جريانه لا شرطية بقائه وان
قلنا بان الموضوع في الاستصحاب عبارة عما اسند اليه المستصحب فلا دليل ايضا يدل على اشتراط بقائه في جريانه لان الزام شرطية
البقاء ح دعوى شرطية جريانه بالعلم ببقاء المسند اليه في القضية المتيقنة في زمان الشك وعدم عروض التغير له اصلا وان
عرض التغير بالنسبة الى الزمان والمكان والاضافة وامثالها فهو خلاف الاجماع لان كل من يقول بحجية الاستصحاب يتمسك به مع عروض التغير له
في الجملة بدعوى انه يجب مع التغير الفاحش لما لا يكشف عنه تمسكهم بالاستصحاب لاثبات النجاسة بعد صيرورة الكلب ملحا وان كان
الغرض من اشتراط البقاء البقاء في الجملة فيصير محصله انه يشترط في جريانه عدم العلم بانتفاء المسند اليه فهذا امر ضروري لا معنى
لاشتراطه ضرورة انا نعلم ان كل حكم متعلق بموضوع ينتفي مع العلم بانتفائه وان كان الغرض منه دعوى الفرق بين انواع التغير وانه
يجري الاستصحاب مع عروض نوع من التغير دون نوع اخر منه فلا دليل على ذلك الفرق غير الاخبار الناهية عن نقض اليقين
بالشك بدعوى انه يصدق النقض مع عروض نوع من التغير وعدم صدقه مع عروض نوع اخر منه وعليه فلا ينفع لجعل بقاء الموضوع
من الشروط بل جريان الاستصحاب وعدمه يدور مدار صدق النقض وعدمه فكل مورد يصدق النقض مع عدم الالتزام بالحكم السابق
فيجري الاستصحاب سواء كان الموضوع باقيا او منتفيا وكل مورد لا يصدق عليه عنوان النقض فلا يجري سواء كان الموضوع باقيا
او منتفيا وح فلا يبقى اشتراط الشك في الرافع في جريان الاستصحاب والتفصيل بينه وبين الشك في المقتضي كما هو الظاهر
من بعض المحققين اذ هذا التفصيل مما يكشف المنافاة من الاخبار المذكورة بقرينة لفظ النقض دون شرطية البقاء المرحلة الثانية
هل يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع في مقام الشك ام لا وبعبارة اخرى هل يشترط في جريانه بعد القول باشتراطه بالبقاء
بالمعنى المتقدم احراز بقائه علما او يجري مع عدم العلم بالانتفاء ولو كان وجوده مشكوكا وقد عرفت مما ذكرنا ان الظاهر من كلام الاكثر
الاستصحاب مع العلم بالانتفاء الموضوع لا بد له ان لا يجري مع الشك في بقائه للملازمة بينهما من جهة ان عدم جريانه مع العلم بالانتفاء
اما هو

انما هو لدفعه الموضوع وشرطيته لبقائه في جريانه ومقتضى القاعدة عدم الجريان مع الشك ايضا لان الشك في الشرط موجب للشك في المشروط
الا انه ربما يقال ان بعضهم التفكيك بينهما وتحت شرق المرحلة الاولى ان العلم بالبقاء موجب لعدم جريان الاستصحاب ويحتاج في هذه
المرحلة بعدم وجوب الاحراز وكفاية الشك في البقاء في جريانه ولكن توجيه كلامهم بما هو وجهين احدهما ان مع الشك في البقاء يتعبد
الموضوع ويحرز بقائه بالاستصحاب ثم يستصحب الحكم المترتب عليه وتوضيح الحال في ذلك يتوقف على بيان الاقسام المتصورة
في المقام فنقول ان الشك في الحكم في صورة الشك في الموضوع اما ان يكون مسببا عنه بان يكون الشك في الموضوع سببا للشك
في الحكم او لا بان يكون الشك في كل واحد منهما مع قطع النظر عن الشك في الآخر والشبهة في كل واحد من التقديرين اما موضوعية او حكمية
فهنا اقسام اربعة احدها ان يكون الشبهة موضوعية مع عدم كون الشك في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع كما اذا شككنا في حيوة
المجتهد وبدا لنا على تقدير كونه حيا والكلام هنا يقع تارة في جريان الاستصحاب واخرى في جريانه بالنسبة الى الحكم اما جريانه بالنسبة
الى الموضوع فربما يقال بعدم تحقيقه وانه لا اثر له فيه لان حيوة المجتهد امر مشكوك مع كونها متيقنة في الزمان السابق فلا مانع من جريان
الاستصحاب بالنسبة اليها وربما يقال في ذلك بعدم صحة الاستصحاب المذكور لان الغرض منه اما ترتب استصحاب العدالة عليه او ترتيب
نفس العدالة او ترتيب الاحكام الاخر المترتبة على المستصحب اما الاول فمحض فاسد لما عرفت منه من ان استصحاب الحكم ليس من الاحكام
المترتبة على … مع انه لا حاجة في استصحاب … في الشك المتقدم … والمراد بقائه به اذا العدالة من الاحكام
على … لان احكام زيد المتصف بصفة الحيوة مثلا ومع تفصيل الحيوة فيه كاف في صحة جريان استصحاب العدالة من غير حاجة الى اثبات
صفة الحيوة واما الثاني فلعدم ثبوت ان العدالة ليست من احكام المجتهد حتى يترتب على استصحاب حيوته وان كان الثالث ترتيب الاحكام
الاخر فلا تتصور ها في المقام اذ ليس لحيوة المجتهد حكم يترتب على استصحابها بعد المكلفين المذكورين وتعرف ترتب الحاصل فيها من
لها احكام اخر فان حرمة تزويج … كوجوب نفقة زوجته وامثاله لان محل الكلام فيما اذا شككنا في الحكم مع الشك في موضوعه
فهو ليس استصحاب في موضوعه ام لا … فاذا الاستصحاب فيه لترتب الاحكام الاخر المترتبة عليه …
في تلك الاحكام من ملاحظتها وملاحظة الموضوع بالنسبة اليها فان قلنا ان الشك فيها والشك في موضوعها … القسم الذي
فيه … بالموضوع فيهما … عليه في المقام وان قلنا ان الشك فيها مع الشك في موضوعها …
الا انه … وتمكن دفع الاشكال المذكورة بالنقض بالاستصحاب في سائر الشروط الشرعية كالطهارة مثلا
… جريان الاستصحاب في مثلها … مع انه لا يترتب على استصحابها نفس المشروط … الصلوة … عليها
… بالشروط من السترة والطهارة … الحكمية … في استصحاب الطهارة مع عدم الحكم بترتيب
عليه … في هذا الاشكال … المقام … الاخر … القيام … الصلوة … الطهارة
بان صحة جريان الاستصحاب … مورد النقض … بالشروط فيما نحن فيه الحكم بالشروط الاخر …
في خصوص هذا الشرط يترتب المشروط على … ان لابد في الحكم بالمشروط من احراز
جميع شروطه التي منها هذا الشرط الذي اريد استصحابه فيحرز هذا الشرط بالاستصحاب ثم يحرز سائر الشروط بالوجدان
او بالاصل … في المقام … فرورة ان جواز التقليد من الاحكام المترتبة على المجتهد
شرط كونه حيا … لعدالته … المراد … الشرايط فيمكن استصحاب الحيوة فيه … سائر الشرايط
وعدم المانع … التقليد … الحيوة فان المستصحب لم يكن ان التقليد … سائر الشرايط بعد ذلك …
بالوجدان او بالاصل … هذا الشرط … الشروط … ان … اذا كان … العدالة والحيوة فاستصحاب العدالة
… استصحاب الحيوة … استصحاب العدالة … الحيوة … تقديرها … فيها … عنه … بها
لا يثبت الحيوة التي هي من الشرايط واما جريان الاستصحاب بالنسبة الى الحكم الذي هو العدالة في المذهب … فربما يقال
… الحيوة المجتهد على تقدير الحيوة … اقول قد ذكر في … فصل في شرطية …
يمكن ان يكون المستصحب … الحيوة … بالفعل بعدم شرطيته في الاول … شرط لجريانه في

ثم

في جميع الموارد الا ان موضوع كل شيء بحسبه فموضوع الوجود هو نفس الماهية الذي سماه في الفصول بالماهية وموضوع القيام والاضافة
هو وجوده الخارجي والاضافات … الى المتصف بهذه الاضافات من الاشياء بماهيته والتقرر الذهني وتقدير الحيوة وامثالها
من الاضافات … الى الشرايط بقاء الموضوع والحكم بعدم الشك … الاحكام الشرعية على المتصف بهذه الاضافات وعدم تغير
تغير الاضافات والعبارات اذ لا بد في تقدير الحيوة الا بعدم الوجود والبقاء وكذا التقرر الذهني وامثاله … صحة جريان
الاستصحاب في جميع العهود … بعدم … الموضوع شرط في جريانه وثانيها ان يكون الشبهة حكمية مع عدم كون الشك
في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع وهذا مثل ما اذا وقع الشك في التقليد والشك في الرافع في موضوع واحد بان شككنا في
مقدار الاستعداد ثم على تقدير احراز الاستعداد شككنا في بقائه للشك في الشيء الذي وجد هو رافع للدوام …
اخرى شككنا في بقائه بعد احراز الاستعداد للبقاء … والكلام هنا … يقع تارة في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الموضوع واخرى بالنسبة الى الحكم اما جريانه بالنسبة الى الموضوع فحاله حال الاستصحاب
بالنسبة الى الحكم في القسم الاخير … فيهما … بالنسبة الى الحكم فحاله حال الاستصحاب بالنسبة
الى الحكم في القسم المتقدم وقد … فيه وثالثها ان يكون الشبهة موضوعية مع كون الشك في الحكم مسببا عن الشك في
الموضوع كما اذا شككنا في … ثابتة … مع العلم بان موضوع … الاول … بوصف التغير وان موضوع الثاني هو
… بوصف الكرية والاطلاق … زوال التغير … الكرية والاطلاق والكلام هنا … يقع تارة في استصحاب
الموضوع واخرى في استصحاب الحكم اما الكلام في الاول … انه لا ريب في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الموضوع
الا انه لا ينفع في جريان استصحاب الحكم لما هو الغرض من جريانه … لا يثبت استصحاب الموضوعات والحكم بها
… ترتيب احكامها عليها … في استصحاب الحكم … استصحاب الموضوع …
واما الثاني … ان الشك في الحكم مسبب عن الشك في الموضوع ومع جريان الاستصحاب بالنسبة الى الموضوع يرتفع
الشك بالنسبة اليه فيرتفع الشك بالنسبة الى الحكم فلا يبقى مجرى الاستصحاب بالنسبة الى الحكم مع عدم الشك فيه وان كان
… استصحاب الموضوع … بالنسبة الى استصحاب الحكم ومع جريان استصحاب الحكم لا يجري استصحاب الحكم
ولا فرق فيه بين ان يكون استصحاب الحكم موافقا لاستصحاب الموضوع … في المقام او مخالفا له واما ثالثا فلان استصحاب
الحكم ليس من احكام الموضوع المستصحب حتى يترتب عليه ضرورة ان استصحاب النجاسة ليس من احكام التغير الواقعي حتى
يترتب عليه عند اثباته بالاستصحاب لان من احكام التغير نفس النجاسة لا استصحابها واما رابعا فلما ستعرف ان استصحاب
الحكم من احكام الموضوع الا ان شرطية بقاء الموضوع للاستصحاب انما تثبت بحكم العقل فشرط بقاء الموضوع من الشروط
العقلية ولا ان يكون ترتب المشروط عليه … وتشترط في الاحكام المترتبة على المستصحب ان تكون من
الاحكام الشرعية ولكان ترتبها عليه شرعيا فالاحكام الغير الشرعية لا تترتب على المستصحب لكن الاحكام الشرعية
المترتبة عليه عقلا لا تترتب عليه فالاستصحاب … شرعيا … الشرعية التي عبارة عن الاحكام
الظاهرية … نقض اليقين بالشك الا انه لا يكون ترتبه على بقاء الموضوع عقليا فلا يكون يترتب اذا ثبت الموضوع
بالاستصحاب هذا … بيان الامر الرابع ثم … ذلك … الاول … وجه انه …
الاحكام المترتبة على المستصحب التي تكون من الاحكام الشرعية ولا تثبت فيها … ذلك …
… ترتبها عليه شرعيا … زيادة على الشرط المذكور … ذلك … بالاستصحاب
في جميع الشروط الشرعية بالنسبة الى المشروطات الشرعية … الحكم يترتب تلك
الشروط … ان ترتب المشروطات والاحكام الشرعية على شرايطها … عقلا … لكن

للشك

للشك التوقف فيه وجوداً وعدماً وترتب المشروط على الشرط والا فان شرعيته من هذا القبيل ضرورة انه ليس للشك في الشروط
الشرعية الا التوقف والبعض نفس المشروط وكذا بالنسبة الى المشروط ولا يترتب عليه بعد صدق الشرط والمشروط
فهو يعلم انه يكون انتفاء الحكم بعدم الترتيب له لصحة الى عبارة عن موافقة المأتي به للمأمور به ضرورة انها انما هي اثر المكلف الى ما
في الخزانة التي اريد بها اتم ... شيوع يتصف بالصحة بالمعنى المذكور بحيث لا يكفي للشك في الحكم بعدها لما ذكر ... وان انقضاء المذكور
بدون فاسد وصحته انما اذا اشترطت في الاستصحاب بقاء الموضوع فالملازم من هذا الاستصحاب ... عدم جريانه في الشك في بقائه
لان الشك في الشرط موجب للشك في المشروط وعليه فلا يجري في الشك بالاستصحاب احراز بقائه علماً ولا ظناً في
ان الاستصحاب لا يفيد العلم وفيه ان القائل بشرطية البقاء مع الكفاية في احرازه بالاصل انما يشترط البقاء فيرجع ذلك
العلم بالعدم ومصطلح اشتراط الاستصحاب بعدم العلم بانتفائه وهذا الشرط محرز في صورة احرازه بالاستصحاب فتأمل
وان شئت قلت ان الشرط احراز البقاء في الآن اللاحق سواء كان احرازه بعلم وجداني او شرعي واما الكلام في المقصد
الحكم فمقتضى القاعدة عدم الجريان لان المفروض حصول الشك في بقاء الموضوع مع ما عرفت من عدم نفع الاستصحاب في
الموضوع فالحكم هذا اذا قلنا باشتراط بقاء الموضوع واما على المختار من عدم الاشتراط فلا مانع من جريانه من هذه الجهة و
وما اشبهها ان يكون الشبهة حكمية مع كون الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع مثل ما اذا شككنا في نجاسة الماء المتغير
الذي زال تغيره من قبل نفسه فالشك في ان موضوعها الماء المتصف بوصف التغير او الماء الذي حدث فيه التغير و
اذا شككنا في نجاسة الماء الذي صار ملحاً لشك في ان موضوعها هو الكلب بوصف انه كلب او الشيء الذي يكون الكلب
تستحيل الى الملح وكذا الكلام في الرجوع تارة من جهة جريان الاستصحاب في الموضوع واخرى من جهة جريانه في الحكم ...
فلا شك في عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم لا بالنسبة الى الموضوع ولا بالنسبة الى الحكم اما عدم جريانه بالنسبة الى الحكم
فلعدم العلم ببقاء الموضوع كما هو المفروض واما عدم جريانه بالنسبة الى الموضوع فلان الغرض من الاستصحاب اما احراز الموضوع
بوصف كونه موضوعاً او استصحاب ذاته مع قطع النظر عن وصف الموضوعية اما الاول فحيث ان الاستصحاب الا اذا لا يوجب الصفة
الموضوعية الا كون الموضوع معروضاً للحكم فيرجع الشك فيها في الحقيقة الى الشك في الحكم وقد عرفت ما فيه واما الثاني فلان استصحاب
ذات الموضوع لا ينفع في اثبات كون الموجود موضوعاً الا على القول بالاصول المثبتة لما تقدم انه لا يثبت الا ما ثبت كون
الموجود موضوعاً فيه يلزم من ترتبه على استصحاب الموضوع القول بالاصل المثبت بل نقول ان الموضوع كان موجوداً في الزمن
السابق يقيناً ونشك الآن في بقائه لم يكن الاستصحاب لانا نقول الغرض الاثر لا اثبات بقائه بالاستصحاب بل كون الماء
على تقدير انه اثبات موضوعية الموجود اذ ليس الشك في نفس الموضوع والحكم يبقى شك في ان المتغير الذي زال تغيره من قبل
نفسه الا الحكم بنجاسته ونجاسته باقية وهو لا يحصل الا باثبات ان الماء الموجود هو الموضوع للنجاسة وقد عرفت عدم
ثبوته باستصحاب ذات الموضوع اقول وما افاده في هذا المقام حسن الا ان منع جريان الاستصحاب بالنسبة الى الحكم مبني
مختاره من شرطية بقاء الموضوع في جريانه واما على المختار من عدم الشرطية فلا مانع من جريانه في هذه الجهة ايضاً اما الكلام في
الوجه الاول الذي يمكن ان يوجه به كلام المحقق باشتراط البقاء في الدوران الاول مع الشك في هذه الدورة الثانية ما تلك
في الدوران واما الوجه الثاني فمحصله انه يمكن الفرق بين الدليلين باعتبار مرتبة النقض ويمكن تقريبه باحد الوجهين احدهما
ان يدعي ان مقتضى ذلك الاعتبار مرتبة النقض في صورة الشك في انعدام الموضوع الاول الا انه ثبت بالاجماع ونحوه
تخصيصها بصورة العلم وخروج هذا الفرد من تحتها واما في صورة الشك في البقاء فلا شبهة فيها لشمولها بعد اخبره بعدم التخصيص
بكونها داخلة في الفرد المخرج او في الفرد الباقي فيتمسك بعموم العام وثانيهما ان يقال انه لا يصدق النقض في صورة العلم بان
بخلاف صورة الشك فيه فانه لو لم يحكم في مثله ببقاء الحكم الاول لصدق عليه النقض المنهي عنه هذا وكل من الوجهين باطل
الوجه الاول فان تخصيصه يثبت اولاً على شمول اخبار النقض لصورة العلم بانتفاء الموضوع وفيه منع واضح وثانياً لانه انه تمسك

بعموم

بعموم العام في الشبهة المصداقية وهو بديهي الفساد كما حقق في محله الموضع الثالث فلا شك في انه على القول باشتراط البقاء
في الموضوع لا بد من احرازه وتعيين ما هو موضوع الحكم في الزمان المتيقن وطريق احرازه احد امور ثلاثة لانه ما نسبته الا الى الجهة
العقلية او المصداقية كما لو شك في ان الحكم ... او العرف ومقتضاه ان جميع القيود المأخوذة في القضية الحكمية فيها تكون تارة راجعة
قيداً للموضوع او المحمول او الحكم فيها يكون موضوع الحكم مركباً من امر واحد مع تمام تلك القيود فلو انتفى واحد منها احرز الحكم على
في بقائها او في ذلك ... لم يحرز بقاء الموضوع اذ لعل الدخيل في الحكم اللاحق لا يجري الاستصحاب الا في الحكم المعلق على
الذي كان موجوداً في زمان اليقين بالحكم وهو لا يصدق على البقاء فيدل على تقيد ذلك الحكم ... ان اعتبر في الموضوع بل لا يمكن العلم بانتفاء التقييد
من خصوصية كان الخروج فيمهر من الاستصحاب على القول باشتراط الموضوع الا في الموضوعات الخارجية بل الاحكام الكلية ما علم اشتراطها
اذا كان الشك فيها راجعاً الى الشك في الرافع وثانيها ملاحظة الادلة والفرق بين ما اذا قال الشارع الماء المتغير نجس او قوله الماء نجس
اذا تغير بان يحكم بان الموضوع على الاول هو الماء المتصف بصفة التغير وعلى الثاني نفس التغير والازم هذا الوجه عدم جريان الاستصحاب
على القول باشتراط البقاء في غير الشك في الرافع الا اذا ثبت الحكم بالادلة اللفظية المستكشف منها الموضوع واما اذا ثبت الحكم
بالادلة اللبية كالاجماع ونحوه او بالادلة اللفظية التي لا يمكن احراز الموضوع منها فلا يجري لعدم احراز ... فيه بعض القيود الزائدة و
ثالثها ملاحظة العرف في تعيين الموضوع بان يرجع اليه فكل مورد حكم العرف ببقاء الموضوع فيه يحكم بجريان الاستصحاب والا فلا ولعل
الثمرة بين الاول والثاني تظهر فيما اذا زال التغير عن الماء من قبل نفسه كما ان الثمرة بين الاول على قوله الماء النجس اذا تغير الى الاول بان يجري
الاستصحاب على الثاني دون الاول والثمرة بين الاول والثاني ... التقييد المذكورة في الكلام وقد عرفت انه تماماً من قيود الموضوع وداخل فيه وركن
على الثاني اما عرفت من ان الموضوع بملاحظة الادلة نفس الماء وهو موجود وتظهر الثمرة بين الثاني والثالث في انتفاء بعض القيود
التي علمنا بانه في الدليل اللفظي قيد الموضوع او بنا على الثاني لا يجري الاستصحاب لانتفاء الموضوع المستكشف من الدليل و
يجري على الثالث لان انتفاء مثل القيد المذكور لا يوجب عند العرف انتفاء الموضوع في اغلب الموارد ...
ومما ذكرنا يظهر الثمرة بين الاول والثالث ... اذ ... بعد صحة الوجه الاول الا انه لا ...
بالاستصحاب بعدم انتفائه ... الحال والوصف ... ان ... بعضهم في تعريف الاستصحاب انه اثبات حكم في
حال او وصف ... الحال والوصف ...
ولا نفعل في اننا ... على احراز الموضوع بالعقل ... على القول باشتراط بقاء الموضوع في صورة اختلاف الحال
والوصف فالمناط المذكور لا يتفرع في الاستصحاب الذي هو محل الكلام عند القوم ... فلا ... يلزم ... عدم جريان
الاستصحاب مع اختلاف الزمان ... اذ لا فرق عند العقل بينه وبين الحال والوصف وسائر القيود ... تحقق ...
في شيء من الموارد لما لا يخفى ودعوى ... بان بناء الاستصحاب على تغاير الزمان ... لا يظهر من ...
الاستصحاب على تغاير الزمان ... فلو ... العقل ... لعدم الفرق عنده بين الزمان ... من القيود ...
وغيرها ... من جهة العرف فهذا ... المناط المذكور الى المناط الثالث ...
... وانما ... فلان ... عدم جريان الاستصحاب في صورة الشك في الرافع ضرورة ان ... الرافع ...
الشك فيه لا يحرز بقاء الموضوع واما الوجه الثاني ... باب الاستصحاب في اغلب ...
ضرورة ان ... موارد الاستصحاب والفروع ... التي ... فيها دليل لفظي ... يمكن احراز الموضوع
فيها بالرجوع الى ذلك الدليل بل الحكم فيها يثبت بمثل الاجماع ونحوه وقد عرفت ان مقتضى ذلك الوجه عدم جريانه فيها ...
الحكم بالدليل الذي لا يمكن احراز الموضوع بالرجوع اليه واما ثالثها فلانه لا ... يبقى للاستصحاب مورد ... في
احراز الموضوع لما عرفت من ان هذه الوجوه سوقته لاحراز الموضوع في الشبهات الحكمية ... تلك الشبهات ...
يكون فيها دليل مبين لموضوع الحكم اولا وعلى الثاني فلا مجرى للاستصحاب ... وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك ...
المستكشف من الدليل باقياً في الزمان الثاني ام لا وعلى الثاني فلا مجرى للاستصحاب للعلم بانتفاء الموضوع وعلى الاول فلا مجرى
ايضاً لثبوت الحكم في الزمان الثاني بمقتضى الدليل المثبت للحكم على الموضوع الباقي في الزمان الثاني ... لا ... الاستصحاب ... لا يحتاج الى ...
بما ذكر بعدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي واما اذا كان الشك في الرافع فالدليل غير مقتض لثبوت الحكم
فلا ينافي الا على الشك بالاستصحاب في الزمان الثاني لانا نقول ان الشك في الرافع ... من جهة الشبهة في الحكم وذلك

في ان الشيء صدق النقض الا اذا افاد رافعا للحكم اولا او يكون من جهة الشبهة في الموضوع بان يكون الشك في تحقق الرافع المعلوم الرافعية
الشك على النحو الاول فتنقيض اصحاب الرافعية في المشكوك رافعيته يقتضي عدم الدليل والاطلاق والحكم بثبوت الحكم بذلك الدليل
من غير حاجة الى الاستصحاب ودعوى ان الشك على النحو الثاني انه خارج عن محل الكلام الذي سبق الوجوه المذكورة لاجرائه في الموضوع
فيه وبعبارة اخرى نقول الشبهة على التقدير المذكور من الشبهات الموضوعية مع ان محل الكلام من الشبهات الحكمية بل الذي ذكرناه
احسن الوجوه المذكورة هو الثالث ومع ذلك فالمدار في جريان الاستصحاب صدق النقض عند العرف في كل مورد يصدق النقض
على عدم ... بالحكم السابق فيجري فيه الاستصحاب ولو كان الموضوع الاول منتفيا واقعا فان قلت كيف يرجع الى العرف في موارد
الشك في بقاء الموضوع فان الثاني لا بد من الموضوع عند الشرع مع كون الموضوع ما جعله الشرع موضوعا ولو باعتبار الحكم
ببقاء الموضوع في مقابل الشرع ضرورة ان موضوع الحكم منوط بما جعله الحاكم به موضوعا وليس حال الموضوع في المقام الا كحال
الاحكام المتوقفة ببعض المقادير والاجناس كالحكم بالطهارة المتوقفة على مقدار من الماء الذي سماه الشرع بالكر والحكم بوجوب الزكاة
على مقدار من الحنطة فلو ان النقص عن ذلك المقدار موجب لرفع الحكم ولو ان النقص غير معتبر بالمقدار عند العرف
ولو كان الناقص وغيره متحدا وان عنده يصدق الاسم كالكر فكذا في المقام قلت وما ذكرت من ان الحكم عند العرف في
قبال حكم الشرع مع عدم امضائه من قبله واما اذا ثبت الامضاء والتقرير من قبله فلا اشكال فيه وما نحن فيه من هذا القبيل
فان الشرع وان حكم بالنجاسة مثلا على موضوع الكلب الا انه ثبت امضاؤه للاستصحاب الذي يستلزم نقض اليقين بالشك
امضاء الشرع لحكم العرف بما عنده ضرورة انا اذا احرزنا ذلك الاستصحاب مع ما دل على نجاسة الكلب فلو
استحال ملحا فالشرع ان الشرع من الكلب وما حكم به العرف نجاسته يصدق النقض على عدم تقدير الحكم
بها ولو كان ما يحكم به العرف مغايرا للموضوع الاول فان قلت فاذن المدار في جريانه صدق النقض عند العرف مطلقا
الا ... ان يلتزم بذلك على ... فيقتضي عدم ... الوجه الاول والثاني ولا بد على هذا الوجه ان يلتزم بعدم الحجية الا ان يكون
رجوع بعض القول باشتراط بقاء الموضوع في جريانه واعترافه بعدم الاشتراط لا ...
بحجية الاستصحاب في الاحكام والشبهات الحكمية والامر كما ذكرناه في ... بعدم حجيته فيهما ان اخو حجيته في الموضوعات
والشبهات الموضوعية فلا فائدة الا بيننا من المذكورات لما ... لبيان المختار وسلمنا حجيته في الاحكام ايضا فالحق ما ذهب اليه
المشهور من حجيته مطلقا سواء كان الشك في المقتضي او الرافع لصدق النقض عند العرف على كلا القسمين ولو تنزلنا عن ذلك
لمختار ما ذهب اليه جماعة من المحققين من التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع بالقول بالحجية في الثاني دون الاول ولعل
ثمرة ما ذكرناه في فروع الاشياء التي اختلفوا في جريان الاستصحاب فيها فيه اذا قلنا بعدم حجية الاستصحاب
في الشبهات الحكمية فلا يجري الاستصحاب في شيء من الفروع المذكورة وان قلنا بحجيته مع الشك في المقتضي فلا لزوم مراعاة
في جميع تلك الفروع وان قلنا بالتفصيل بين الشك في المقتضي والرافع فالحق في تلك الفروع التفصيل في موارده بان ما اذا كان
الحكم المتعلق بالموضوع من قبيل الطهارة والنجاسة بناء على القول بان النجاسة من صفات الاجسام كالسواد والبياض وانها قذارة معنوية
ثابتة لها في الواقع وكشف عنها الشرع بالحكم بالنجاسة وبين غيرها من الاحكام كجواز الجرح والتيمم ووجوب الزكاة وغيرها من الاحكام بان
يجري الاستصحاب في الاول لكون مرجع الشك فيه الى الشك في الرافع ضرورة انا اذا فرضنا ان النجاسة من صفات الاجسام
فلا بد من تبدل تلك الصفة عن نفس الكلب مثلا الا برافع فنشك عند صيرورته ملحا في ارتفاعها ام لا لكون الاستحالة رافعة لها ام لا
فتمسك بالاستصحاب ولكن الثاني لكون الشك فيه من الشك في المقتضي فيشك ان بعد صيرورة التراب خزفا نشك في ان المقتضي
لجواز السجود والتيمم الموجود في التراب موجود بعد صيرورته خزفا ام لا فلا يجري الاستصحاب بناء على ما ذكر وعلى ما ذكر تكلف
بين الشك في النجس والمتنجس لما ... لا ان الشك في النجاسة في جميع الموارد بعد الاستحالة بنحو ... في الرافع بناء على كونها من صفات
الاجسام وعلى التفصيل بينهما كما ... عليه الكلام وبعض من ... لا ... ان الحكم في النجس دائر مدار الاسم فينتفي بانتفائه
بخلافه في المتنجس فانه فيه دائر مدار الجسمية والجسم باق مع الاستحالة فانه ليس في محله لما عرفت من انا اذا ابتنينا على التفصيل
المذكور فما هو لصدق النقض في صورة الشك في الرافع ومع ... في الجريان على اصعه وقد عرفت ان النجاسة في النجاسة ... على
ذلك

شك في الرافع فيصدق النقض فلا مانع من جريان الاستصحاب واورد عليه نوع التفصيل المذكور بانحصر في بادي النظر الا ان دقيق النظر يقتضي
خلافه اذ لا يعلم ان النجاسة في المتنجس محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم وان اشتهر في الفتاوى وحسنا قولنا كما قالوا ان كل
جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس الا انه لا يخفى على المتأمل ان التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام الملاقية وبعبارة
اخرى ان التعبير بالجسم لبيان تعميم الحكم لكل جسم لا لكونه موضوعا للحكم انتهى محل الحاجة من كلامه وفيه اولا انه لا فرق في تحقق
الاجماع على ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما نجس وتداخل فيه بذلك بعضهم ولا فرق في انه لا بد من تسليم الاجماع المذكور
سوى سوق الادلة التي منها الارادة في خصوص الثوب الملاقي للنجاسة او البدن الملاقي لها وامثالها ولا وجه للتعدي منه في خصوص
بعض الاجسام الى مطلقها الا ... الاجماع على ان كل ... ان الادلة التي منها الارادة في خصوص بعض الاجسام ان موضوعها النجاسة
فيها هو الجسم ضرورة انا لو فقدنا النقل على ذكر فلا وجه للتعدي بوجه من الوجوه كما لا يخفى وثانيا انه لو اخذ فيما الجواب
عن ... ... الاحكام التي منها الاستصحاب بعد الاستحالة بان الاسم عرفا دائر مدار ... الحكم ... وان الحكم في ظاهر الادلة
كون الموضوع هو ما يصدق عليه الاسم وكون الاسم معلوما ... ... للاسم ودع تبدل ان مقتضى هذا الظاهر
كون الموضوع في قولهم كل جسم لاقى نجسا هو ما يصدق عليه الجسم وكون الحكم بما يصدق اسم الجنس الا ان دليل على خلافه
وهو الحكم في المقام ... بدل على خلاف ما ذكر فلا بد من الاخذ بالظاهر والحكم بموضوعية الجسم ولازمه الفرق بين النجس
والمتنجس كما ذكره الفاضل المذكور ... وبينه ولا مناص عن الالتزام به الا بما ذكرناه من الفرق بين الشك في المقتضي والشك
في الرافع ولو لا ذلك لما ... ... الحكم بجريان الاستصحاب في النجاسة في جميع الموارد التي ... فيها الحكم بالنجاسة لو لا
كان ... ... لا فرق بين مرجع الشك في جميع تلك الموارد الى الشك في الرافع كما لا يخفى فلا بد من ... التفصيل
المذكور من التمسك بالاستصحاب في جميع تلك الموارد الا اذا ثبت دليل على خلافه بان يحكي الاجماع على طهارة المنتقل اليه
مع كونه قبل الانتقال نجسا او على نجاسته مع كونه قبلها طاهرا او كان للمنتقل اليه دليل تام يدل على طهارته او
نجاسته ... للنجس المنتقل اليه او الطاهر المنتقل اليه كما اذا شرب الحيوان الماء كون اللحم من بول الادمي وصار البول بولا
له فان مقتضى الدليل الدال على طهارة بول الحيوان المأكول اللحم وعموم طهارة بوله ولو كان في اول الامر بولا للغير المأكول ان يحكم
بعموم ذلك الدليل بطهارته بجميع افراده ومنها ذلك الفرد فيقدم ذلك الدليل الدال على الطهارة على الاستصحاب المقتضي للنجاسة
كما ... ... انه لو تقدم الاستصحاب على العموم لان النسبة بينه وبين ذلك الدليل العموم والخصوص فيقدم
الخاص وهو الاستصحاب ... ان النسبة بينهما العموم من وجه في حيث ان الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك لا يختص بعموم
بالنسبة الى الدليل الدال على الطهارة البول المأكول فيشمل رفعها ... بالنسبة الى الدليل الدال على طهارة بول المأكول فيشمل رفعها
في بوله المستحيل من بول الادمي فتعارض الدليلان من وجه فاسد لان الدليل الدال على النجاسة في هذا المورد المعارض للدليل الدال
على الطهارة هو نفس الاستصحاب والاخبار الناهية عن النقض دليل على ذلك الدليل نظير ادلة البينة الدليل على حجيته
في الاحاد والسرة في المقام المعارض هو نفس الدليل المعارض لا دليل ذلك الدليل والا لم يتحقق تلك الادلة دليل خاص لانتهاء
كل دليل الى ادلة عامة هذا وكذلك لا يخفى عليك انه قد يتوهم في بعض الشبهات التي تحقيق يتفرع على تعارض العام مع الاستصحاب
من جهة ان الفرد المخرج عن العام في زمان خاص ان صدق الزمان قيد الفرد المخرج بان اخذ الفرد مع هذه القطعة من الزمان
فردا مغايرا له مع قطعة اخرى منه لم يرجع الى التمسك بالعموم ولا يرجع الى الاستصحاب ... لكن هناك عموم الزمان
الرجوع الى الفرد الاخر لا الاستصحاب لاستلزامه زيادة تخصيص منفية بالاصالة العموم وعدم التخصيص وان صدق الزمان
ظرفا فالمرجع الاستصحاب لا العموم ... لكن هنا الاستصحاب لا يكون الرجوع الى العموم بل لا بد من الرجوع الى الاصول
والقواعد الاخر وقد ذكرنا هنالك بعض الكلام الا ان التحقيق منه تم على ما رأيت المقام ولا ينفع في الجواب عما ذكره
من تقديم الاستصحاب لانه انما يتوهم فيما اذا كان هناك عام وخرج منه فرد في قطعة من الزمان وشك في حكمه بعد
ذلك

بعد ذلك محكوم بحكم اليوم والمستصحب [illegible] فلعل [illegible] ما ذكره [illegible] الى الآن في
في انه يعتبر في الاستصحاب وتحققه ان يكون في حال الشك متيقنا بوجود المستصحب وتحققه في زمان اليقين بان يكون الشك متعلقا
بالبقاء لا بالحدوث [illegible] ما ذكرنا انه [illegible] في نفس المتيقن بان يتعلق شكه بعد القطع بعدالة زيد يوم الجمعة في نفس [illegible] المتيقن
بان زال ما هو سبب القطع بالعدالة او ظهر له [illegible] فهو ليس مورد الاستصحاب الذي عبارة
[illegible] الاحكام [illegible] الاهمال [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] والقطع [illegible] والمفروض فيما ذكر الشك في الحدوث وما ذكرنا [illegible] الا [illegible] ذكر
من [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] اليقين السابق [illegible] والقول بالاعتبار
في الاول [illegible] القائلين [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
في بعض [illegible] انه [illegible] الشك [illegible] وجوب
[illegible] نقض اليقين [illegible] الشك ونقض [illegible] في هذا المقام [illegible]
للقاعدة المذكورة [illegible] عدم شمول تلك الاخبار [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الشمول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible] الشمول [illegible]
[illegible] عدم الشمول [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
تلك القاعدة [illegible] ان يكون الشك متعلقا بالحدوث [illegible] الاستصحاب [illegible]
الشك واليقين [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] نقض اليقين
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] ان اليقين المتعلق بالحدوث [illegible] اليقين المتعلق بالبقاء [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الحدوث [illegible] بالبقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اذا عرفت ذلك [illegible]
من هذا القبيل [illegible] اليقين بالنسبة الى الحدوث [illegible] بالنسبة الى البقاء [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الشك

الشك [illegible] في [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشك [illegible]
ذكر الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] تلك القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible]
ذكر [illegible] متعلق اليقين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المتعلق [illegible] اليقين [illegible]
اليقين [illegible] القاعدة واليقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
ارادة العموم [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الذي يتعلق به اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] العموم [illegible]
الحكم [illegible] اليقين [illegible] القاعدة
المذكورة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لفظ اليقين في الرواية [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] اليقين [illegible] الشك
[illegible]
في الكلام [illegible] الذي يتعلق به البقاء [illegible] يتعلق اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
كعدالة زيد يوم الجمعة [illegible] يوم الخميس [illegible]
بالعدالة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] تلك القاعدة [illegible]
[illegible] بعدم العدالة في يوم الخميس [illegible] باليقين بالعدالة في يوم الجمعة [illegible]
بالعدالة [illegible] اليقين بعدم العدالة باليقين [illegible]
الشك بالنسبة الى اليقين [illegible] بعدم العدالة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين بعدم العدالة [illegible] الشك [illegible]
بالعدالة [illegible] الشك [illegible]
بالنسبة الى اليقين [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عرضه ثم صدق الشرط شرط الحجية اثباتية ينبغي ان يكون مجعوليته مشروطا بعدم المعارض بدعوى انه يحصل فيما اذا لم يكن في مقابله دليل اقوى ...
او الحاكم في مقابله و دليل ... ليس مجعولا ... ان يكون ... الدليل المقابل للاستصحاب و التوقف
لضرورة الدليل ... المعارض فلا ... الاستدلال و الايراد و اما الاستدلال ...
مع وجود الدليل ... مجعوليته في هذا المورد و اما الايراد ... المعارض في الادلة الاجتهادية ليس شرطا
لجعل الحجية فيها ... وجود المعارض ... شرط لجعل الحجية في الاخرى ...
من العكس ... المعارض في الادلة شرط الحجية الفعلية ... وجوب العمل ...
على الوجه ... الاستصحاب الا انه ...
بان المشتهر ... المعارض للاستصحاب ...

[illegible]

الوضوء التمكن من الماء لا تقتضي وجوب التيمم على الفاقد مع اقتضاء ادلة التيمم ورودها على فقدان التراب بدلا من الماء مع عدم كون ادلة التيمم
حاكمة على ادلة الوضوء وعدم صحة القول بذلك مع ان العبارة المذكورة منه تستلزم لكونها حاكمة على ادلة الوضوء كما لا يخفى والحاصل
ان الحاكم والمحكوم قسم من الادلة التي رفعته ولا يطلقان في الاصطلاح على الدليلين الذين لا تنافي بينهما وكيف كان فلا اشكال في ان الحكومة
وانها عبارة عن الدليل الذي كان بمدلوله اللفظي متعرضا لحال دليل آخر من حيث اثبات حكم لشيء او نفيه عنه بحيث لولا الدليل المحكوم
لكان لغوا وذكره من المتكلم لغوا او من دون الفائدة ولا ارتياب ايضا في تقدمها بهذا المعنى عند تعارض الاصل والدليل وانما الكلام في وجه
تقدم الحاكم بالمعنى المذكور على المحكوم وان تقدمه لاجل رجوعه الى احد الوجوه المعهودة عندهم في باب تعارض الاحوال والادلة المرجحة لتقديم
بعضها على بعض او هو امر آخر وذلك قسم من الترجيح والتقدم المقابل للوجوه المرجحة المعهودة والظاهر من شيخنا على ما يقتضيه النظر في
كلماته في وجه تقدم الحاكم الى كونه بمنزلة المفسر للمحكوم وظهور المفسر مقدم ولو كان في ادنى مرتبة الظهور على ظهور ما يفسره ولو كان في غاية القوة
ولا يخفى ما فيه [illegible] في وجه التقدم مشكل لانه في معرض المنع اذ لا دليل على وجوب الاخذ بظهور المفسر ان ظهور كان دافع
البدئ من ظهور المفسر [illegible] ولو كان اقوى وليس [illegible] بالنسبة الى المحكوم الا كحال القرائن التي بالنسبة الى اصالة الحقيقة فكما ان رفع اليد
من ظهور اصالة الحقيقة يتوقف على كون ظهور القرينة اقوى بحيث لو فرض [illegible] في الظهور [illegible] او قوة ظهور اصالة الحقيقة لم يجز
رفع اليد عن ظهورها لذلك الا [illegible] في الاول وتقدم الاصل في الثاني فكذا في الحاكم والمحكوم والاصل ان ذكره [illegible]
[illegible] التحقيق ان [illegible] تقدم الامارة على الاصل [illegible] الوجهين احدهما ان مفاد الاستصحاب وجوب الاخذ
بالحالة السابقة ومفاد دليل [illegible] الامارة وجوب الاخذ بمدلولها [illegible] بالنسبة بينهما [illegible]
كونهما من وجه الا انه في حكم تعارض العام والخاص المطلقين للاجماع على عدم الفرق في حجية الامارة بين ما اذا كانت في مورد الاستصحاب او
في غيره وهذا الوجه حسن الا انه لا ينفع في المقام الا [illegible] منع الاجماع ولو فرضنا تحققه [illegible] لبعض الوجوه المذكورة الذي عبارة
من وجوب تقدم الخاص على العام للاجماع وكلامنا الان في وجوب التقديم مع قطع النظر عنه بحيث [illegible] الحاكم [illegible]
بالنسبة الى المحكوم ولا خفاء في تقدم الخاص عند التعارض [illegible] الشرعية ثم قال بعد ذلك
نفي الاخبار في [illegible] عدم ارادة الاحكام المذكورة اذا كانت مستلزمة للضرر فقوله لا ضرر في انه [illegible] الادلة
خاصة متعددة بعدد تلك الاحكام المجعولة فكأنه بقوله المذكور اراد نفي الضرر في البيع والاجارة وغيرهما من العقود [illegible]
جميع تلك الادلة [illegible] بملحوظ جميعها ولا فرق بين قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا او بين قوله اوفوا بالعقود [illegible]
الا ان قوله لا تكرم زيدا خاص [illegible] بالنسبة الى قوله اكرم العلماء بخلاف قوله لا ضرر فانه [illegible] بالنسبة الى قوله اوفوا بالعقود
[illegible] لكونه خاصا بعد تدقيق النظر والالتفات الى اقوال عديدة وادلة متعددة وكذا الحال في البينة مع الاستصحاب اذ لا معنى لحجية
البينة الا وجوب رفع اليد عن اصالة الخلاف ولو كان موافقا للاستصحاب وبعبارة اخرى ان الاستصحاب حكم [illegible]
مجعول في حق الشاك ولا معنى لحجية البينة الا وجوب رفع اليد عن الآثار والاحكام المجعولة للشك [illegible]
من انهم في موضوع الشك [illegible] في حق الشاك لا وجه لحجية البينة لان الشك موضوع من الموضوعات ولا يعقل عدم جعل الحكم
من الشاك في حق الشاك [illegible] خارجا من المكلفين [illegible] لا وجه لجعل البينة [illegible]
الى [illegible] دليل متعرض بمدلوله اللفظي لحال دليل آخر [illegible] المحكوم [illegible] اعتبار البينة
ظهر [illegible] الاحكام المجعولة [illegible] من الاستصحاب والبراءة والطهارة وامثالها [illegible] اعتبار البينة [illegible]
[illegible] فاذا فرض جعل الاحكام في موضوع
الشك [illegible] قوله البينة حجة [illegible] اقوال [illegible] تلك الاحكام [illegible] لحجيتها في مورد الاستصحاب والبراءة وغيرهما
[illegible] في تقديمها مع التصريح بذلك [illegible] في تقديمها او [illegible] لحجيتها على الاطلاق لان مرجع الاطلاق [illegible]
الى التصريح بما ذكر [illegible] حجية الاستصحاب من باب التعبد [illegible] من باب الظن المستلزم [illegible] الادلة [illegible]
فالمختار [illegible] تقدم [illegible] الادلة [illegible] عند التعارض [illegible] الاخبار [illegible] العقلاء
فان قلنا باعتباره من الاخبار [illegible] سائر الادلة [illegible] الدليل
[illegible] فتقدم مؤدى البينة [illegible] العكس لانا نقول انه لا ينفك من دليل اعتبار
البينة كونها مجعولة في موضوع الشك [illegible] دليل الاستصحاب [illegible] حجية البينة
على حجية الاطلاق وقد عرفت انه لا معنى لها الا رفع [illegible] والآثار المترتبة عليه [illegible] الاستصحاب [illegible]

الى

الشك في دليل حجية البينة على كونها حجة في موضوع الشك كما صرح به في دليل الاستصحاب لكان من قبيل المتعارضين عند العقلاء فيهما
الا انك عرفت ان مفاد دليل الحجية حجيتها على الاطلاق ولما كان الشك ماخوذا بعدم حجيتها عند العلم فتنحصر مورد الحجية بصورة عدم العلم
ولما عرفت معنى الحجية فيصير دليل الحجية في البينة مفسرا ومخصصا اجماليا بالنسبة الى الاستصحاب وان قلنا باعتباره من جهة
الانسداد فالحق ايضا تقديم الدليل عليه سواء قلنا بان مفاده حجية صفة الظن او الامارة الظنية لان مقدماته التي منها انسداد باب
العلم والظن الخاص منتفية هنا [illegible] الدليل على خلاف الاستصحاب لعدم انسداد باب الظن الخاص فيه فان الدليل وارد
على الاستصحاب ويخرج المقام من موارد حجيته [illegible] مقدماته انسداد باب العلم [illegible] لوجود
الظن الخاص في مورده لا يوجب عدم تمامية المقدمات لانا نقول ان ما ذكرته حسن الا انه لا يوجب حجية الظن المطلق في غير الموارد
التي يوجد فيها الظن الخاص بل حجيته مشروطة بعدم وجود الدليل [illegible] لان حكم العقل بحجية الظن بعد الانسداد مبني
بعدم وروده [illegible] من الشرع والمنع عنه لجعل امارة [illegible] بعدم حجية الظن [illegible] قيام امارة دالة على خلاف ما يقتضيه
الظن ومع وجود الدليل في مقابل الاستصحاب لا حكم للعقل بحجيته [illegible] القول بكون حجية
الانسداد حجية صفة الظن لا الامارة الظنية منع حصول الظن من الاستصحاب مع وجود الدليل في مقابله [illegible] تقديم [illegible] دليل
وارد عليه وان قلنا باعتباره لبناء العقلاء فالحق ايضا تقديم الدليل لانه من الادلة اللبية لا بد فيه للاقتصار [illegible] القدر المتيقن
والمتيقن [illegible] تحقق بناء العقلاء على الاخذ بالاستصحاب ما اذا لم يكن دليل على خلافه [illegible] في وجه تقديم الدليل على الاستصحاب
بناء على حجيته من باب الظن وربما يظهر من شيخنا [illegible] في وجه تقديمه انه ماخوذ في ادلته للظن بعدم وجود الامارة في مورده على
خلافه ولا يخفى عليك ان كلامه هذا لا يتم الا على القول باعتباره من جهة افادته للظن [illegible] الا انك قد عرفت انه لا يقول
بذلك [illegible] مع امكان استظهاره من كلام [illegible] واما على القول بحجيته من باب الظن النوعي كما هو المشهور
بين القائلين بحجيته من باب الظن فلا وجه لما ذكره فان الظن النوعي ليس منشأ صفة الظن [illegible] والامارة على خلافه [illegible]
[illegible] ان الاستصحاب حجة [illegible] من باب الظن النوعي [illegible] دليل على خلافه وبعبارة اخرى [illegible] من باب السببية
المقيدة كما يظهر ذلك في باب التعادل [illegible] في هذا المقام [illegible]
الا [illegible] في الادلة [illegible] من باب السببية المقيدة وكيف كان فلا فرق فيما ذكرنا من تقديم الدليل على الاستصحاب
[illegible] ان يكون الدليل من العمومات [illegible] لان ما ذكرنا في وجه التقديم من كون الدليل [illegible] المخصص للاستصحاب لا فرق فيه
بين ان يكون الدليل عاما او غيره [illegible] اذا تعارض العام مع الاستصحاب [illegible] ملاحظة الزمان وتقديم العام
[illegible] كون الزمان قيدا للافراد [illegible] قطعة من الزمان فردا [illegible] مع قطعه [illegible] وتقديم
الاستصحاب على تقدير [illegible] على تقدير [illegible] انما ينفع فيما اذا تعارضا [illegible] بعض الافراد [illegible] مقدار من الزمان
في خروجه منه او [illegible] تحت العام فيما بعد ذلك الزمان واما اذا تعارضا [illegible] هذه الجهة [illegible]
[illegible] فانك قد عرفت انه لا [illegible] الاستصحاب في مثل ذلك [illegible] الموضوع
[illegible] فلو فرض [illegible] عموم دال على طهارة الملح يعارض مع استصحاب النجاسة وليس [illegible] المذكورة [illegible]
وكيف كان [illegible] التحقيق في المقام تقديم العام [illegible] تقدم الاستصحاب
لا وجه له لان الاول استدل على تقديمه بكونه خاصا بالنسبة الى العام لان العبرة في مقام المعارضة بالدليل [illegible] الدليل فلا
[illegible] التعارض بين الاستصحاب والعام من قبيل التعارض بين العامين من وجه لان العام المقابل [illegible] مورد
المعارضة [illegible] فكذا الاخبار الناهية عن نقض اليقين [illegible] لان المعارضة انما [illegible] بين الاستصحاب والعام لا بين
دليله والعام لان الاستصحاب بمنزلة الخبر الواحد دليل على الحكم والاخبار [illegible] بمنزلة ادلة النبأ [illegible] من الادلة الدالة
على حجية الخبر فكما ان العبرة في مقام المعارضة بنفس الخبر لا بادلة النبأ فكذا العبرة في هذا المقام بنفس الاستصحاب لا بالاخبار
الدالة على حجيته [illegible] ان الاستصحاب ليس من الادلة [illegible] حكم شرعي [illegible] في مورد الشك [illegible]
مقام المعارضة [illegible] في هذا المقام بالاخبار الدالة على حجيته وقد عرفت ان الادلة في مقابلها بمنزلة المفسر [illegible]
ومنه يظهر ما في [illegible] الثاني [illegible] على تقديم الاستصحاب بعد [illegible] للوجه المذكور [illegible] الترجيح للاستصحاب و
ذكر بعض الوجوه المرجحة [illegible] انك قد عرفت ان الترجيح للدليل لا الاستصحاب [illegible] عدم معارضة
الاستصحاب للدليل وعدم صلاحيته لذلك [illegible] يظهر من شيخنا [illegible] عدم صلاحيته

للمعارضة

لا يعنف وكذا عدم صلاحيته للتعارض ولكن التحقيق ان يقال انه ان قلنا بحجيته من باب التعبد فالحق ما ذكره من ارتفاع حكومة الدليل وعدم جريانه مع وجوده
من اثر النقل بالحكومة لما حصل الشك عند ابتغاء ضرورة ان الاستصحاب حكم تعبدي مجعول في موضوع الشك بخلاف الدليل ولا ينافي الحكم
الحكم المجعول في موضوع الحكم المجعول في موضوع آخر وان قلنا بحجيته من باب الظن والادلة فان قلنا بان المدرك في حجيته هو
الاخبار فالحق ايضا ما ذكره لما عرفت من الحكومة وعدم جريانه مع وجود الدليل الا ان يدعى ان الحكومة التي يدل
عليه انما هي في صورة التنافي والمعارضة واما في صورة الموافقة فلا وان قلنا بان المدرك لحجيته هو الانسداد فالظاهر انه
لا مانع من حصول الظن عنده لان المفروض ثابتة مقدمات الانسداد المقتضية لحجية الظن الى حجية الظن الى صور الاستصحاب فانه لا
ان حكمه متعلق بعدم ورود منع من الشارع وقد عرفت انه ممنوعة تارة بالتصريح بعدم حجية الظن واخرى بورود دليل في المسئلة الفقهية
مقتض لخلاف ما يقتضيه الظن والمفروض في المقام عدم ثبوت المنع لان الدليل الوارد في المسئلة الفقهية موافق للاستصحاب فيكون
المورد من موارد ثبت عنده العقل للظن وان بنينا على ان المدرك بناء العقلاء فالحق ايضا حصول الظن عنده لما عرفت من ان بنائهم
غير معلوم فيما اذا ورد الدليل على خلاف الاستصحاب واما اذا كان الدليل الوارد موافقا له فلا مانع من بنائهم على العمل به بل
ورود مثله من الشارع مؤيد لبنائهم لما لا يخفى ويظهر الثمرة بين القول بالظن عنده والقول بعدمه في الشك فيما اذا كان احد الدليلين
موافقا للاستصحاب والآخر مخالفا فان مورد المعارضة الكائن من الموارد التي يثبت فيه التخيير فعلى القول بعدم حكم به واما على القول
بالظن عنده فيحكم بتقديم الموافق للاستصحاب لان التخيير ثابت بعد عدم الترجيح والمفروض ثبوته في المقام وان كان المورد مما ثبت فيه
التخيير فعلى القول بعدم الظن عنده يحكم بالتساقط لانه دليلان ومرجعية الاصل وعلى القول بالظن عنده يحكم بالترجيح وتقديم الموافق
للاصل لانك قد عرفت ان المورد الذي ثبت فيه التخيير على تقدير عدم الترجيح وان لم يثبت فيه على مطلق الترجيح لانه
لا مانع من العمل به بل هو من المرجحات المنصوصة التي منها كثرة الادلة والمفروض في المقام كون الاصل من الادلة فيرجح الموافق له على المخالف
لا يقال كيف يرجح الموافق للاصل على المخالف له مع وجود الدليل الى الاصل لان مرجعية حجيته موقوفة على ان لا يكون حجية من باب
الظن للانسداد او بناء العقلاء وقد اعترفت ان حكم العقل في الانسداد تعليقي موقوف على عدم ورود المنع والمفروض وروده
في المقام بوجود الخبر الى خلاف الاصل وكذا بناء العقلاء لان بنائهم على العمل والمتيقن منه ما اذا لم يرد دليل على خلافه لانا نقول
ان الخبر الى خلافه ان كان حجة فلا وجه واجب العمل لكونه معارضا فلا يمنع من حكم العقل وبناء العقلاء كيف ولو كان وجوده
مانعا من حجيته لكان مانعا من مرجعيته ايضا مع ان القائلين بعدم الترجيح يقولون بمرجعيته وبهذا ايضا ان الخبر المالكي
واجب العمل فعلا لا يقدح بالاصل فان قلت فما الثمرة بين القول بكون الاصل مرجحا او مرجعا مع ان العمل على التقديرين
على مقتضى الاصل وبعبارة قلت تظهر الثمرة بينهما فيما اذا كان الدليلان المتعارضان مندرجين تحت عام من العمومات
فعلى القول بالمرجعية يصير المرجع بعد التساقط انه ذلك العام لان مرجعية الاصل موقوفة على ان لا يكون فوق
المتعارضين عموم وعلى تقدير وجوده لا وجه للتمسك بالاصل واما على القول بالترجيح فيؤخذ بالموافق للاصل ويلتزم
بالتخصيص في ذلك العام فافهم هذا تمام الكلام في معارضة الدليل مع الاستصحاب وقد عرفت تقديم الدليل عليه مطلقا
بقي الكلام في بيان الحال في معارضة الاستصحاب مع سائر الاصول كالبراءة والاحتياط والتخيير وسائر الامور والامارات
التي يتوهم كونها من الاصول كاليد واصالة الصحة وامثالها وقبل الشروع في ذلك لا بد من تحقيق معنى الدليل والاصل فنقول
ان ما اعتبره الشرع في مرحلة الظاهر من الاحكام الظاهرية اما ان يكون له جهة كشف ونظر الى الواقع ام لا وعلى الاول فاما ان يكون اعتباره لاجل
انه كاشف عن الواقع وكشفه عنه او مع قطع النظر عن هذه الجهة فان كان الاول اعتبره لاجل انه كاشف عن الواقع وناظر اليه فهو المسمى بالدليل الاجتهادي
في الاحكام الشرعية وبالامارات المعتبرة في الموضوعات ولا فرق في ذلك بين ان يكون معتبرا لكونه كاشفا عنه فعلا او بالقوة كالظنون
النوعية ولا فرق ايضا بين ان يكون له كشف عن الواقع قبل صيرورته حجة ويعتبر من قبل الشارع كالادلة الوضعية التي ايضا ان شم
او يكون كاشفا بعد الحجية من قبله كالطرق التعبدية المجعولة من قبله الشرع التي يشبه الكشف طريق لما كانت طريقا كالظن الوضعي
وان كان معتبرا لا لاجل انه طريق الى الواقع ولا نظر عنه كالاحكام التعبدية المجعولة في الشك في موضوع الشك كاصالة الطهارة
المجعولة في موضوع الشك فيها وكاصالة البراءة المجعولة في موضوع الشك في التكليف فمؤداه ان حكمه بالطهارة عند الشك
فيها

فيها ليس لما يشكل الواقع لما لا يخفى على المتأمل الا بعد ان تميز مصداق الاصول من الادلة عند تحقيقه مع ان الدليل وقد تشتبه الامر في انه حجة
لكونه طريقا الى الواقع او من حيث هو مع قطع النظر عن جهة الطريقية وعليه فالدليل يدور في انه اصل او دليل احتمالان ولا يبعد البناء
على الاول لاصالة عدم ملاحظة جهة الكشف والطريقية ثم اذا عرفت ما ذكرنا فنقول الكلام هنا يقع في مقامات الاول في
في معارضة الاستصحاب لبعض الامارات التي يتوهم كونها من الاصول والكلام فيه يقع في سائر المسئلة الاولى في تعارض
الاستصحاب مع اليد وقد يختلف ذلك من موارد الكلام فيها كثيرة منها الملك في يد اليد واما بالاراء من المعروف والاستبدال او
على نحو تمام كيفية ثبوت العين والعبد وامثالها ومنها موارد الاستيلاء بعبارة اخرى وانها تعتبر في الموارد التي فيه او في جميع الموارد
ومنها في معارضتها مع الاستصحاب ومنها الكلام في كونها من الاصول او الامارات ولا لكن البحث في جميع تلك
الموارد فان كان الظن صالحا هو كون اليد في الفقه فلتفصيل في المقام مع الظن الاخير فقط والكلام الغنية في المقامين منها الاخير
فان كان الظن لان وظيفة الاصول بيان الحال في معارضة الاصلي والكلام واليد واما اقرار فيطل عليها كلام ان
الفقه الا انه لا بأس بالتنبيه على تعريفه والاشارة الى ... ثم فنقول اذا تعارض الاستصحاب مع اليد فالحق وجوب
تقديم اليد او الاستصحاب وجوه واحتمالات يظهر الاول منهم من يجب ثم وربما يظهر الثاني ثم في موارد التفصيل في موارد
المعارضة وتقديم اليد في بعضها والاستصحاب في الموارد الاخر ولعل التفصيل ذلك الى الفقه والظاهر من كلامهم
انه ليس في المقام اصل يرجع اليه عند الشك بل تقديم كل واحد منهما على الآخر يحتاج الى دليل خاص وكيف كان فقد استدل
على ما اختاره من وجوب تقديم اليد بان الظن الحاصل من الامارات فلا ريب في وجوب تقديمها على غيرها ولكن في جميع
الامارات والادلة على الاستصحاب والنقض بان سائر الاصول ومعتبرة في مورد الشك فعلى هذا لكونها كاشفة عن الواقع لاجل اصالة الطهارة
المجعولة في مورد الشك لا يدل عليه ما ذكره ... في ذلك رعاية تقتضي بمن غياث الانه على الملك بالملكية على ما في يد المسلمين من انه
لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق فلانه يلزم من الحكم بتقديم الاستصحاب المذكور الالتزام بعدم حجية اليد في اغلب السوق والملاك
المحقق اذ الغالب انه يوجد في مورد اليد استصحاب على خلافه فان الغالب عدم يكون ما في اليد مسبوقا بملكية مالك آخر او نحو
انتقاله اليه على الموارد التي فيه من الاستصحاب الى خلافه يوجب كلها على الموارد والنادرة اقول وما ذكرنا كاف في ثبوت الحكم
ثم وجوب تقديم اليد مطلقا سواء كانت معتبرة من باب الاصول او الامارة على الاستصحاب مطلقا سواء كان معتبرا من جهة كونه
اصلا او دليلا وعليه فلا فائدة في تعرضه ثم بعد ذلك التحقيق الى انه لو كان اصلا او دليلا الا في الموارد التي حصل فيها التعارض
بين اليد وسائر الاصول والامارات غير الاستصحاب ثم انه لو كان مادة من الغلبة في وجوب تقديم اليد ينتقض فيها ببعض
الموارد التي تقدم فيها الاستصحاب على اليد فيمكن بعضها والجواب عنهما في الرسالة ونقل الاستناد عنهما الا فرغ محلي المرسى
منها ما اذا اعترف ذو اليد بكون ما في يده سابقا ملكا للمدعي فان المشهور حكموا في ذلك بانتزاع العين منه الا اذا اقام البينة
على انتقالها اليه والظاهر من حكمهم بذلك تقديم استصحاب ملكية المدعي على اليد واجيب عن ذلك بان حكمهم بانتزاع العين
ليس لتقديم الاستصحاب بل لاجل ان دعوى الملكية الى الى ذا اقرت لا ارادة بكونه قبل ذلك بالمدعي من بعد ايده ويكون
انتقالها اليه فينقلب ذو اليد مدعيا يجب عليه اثبات البينة بعدم قوله لا البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا تجب عليه
الا الحلف ثم الشهيد على ما اداه من ان انتزاع العين ليس لتقديم الاستصحاب بانه لو لم يكن في مقابله مدعي لم يقبل الا دعوى
المذكور في الحكم بالملكية وتقتضي البيع وجواز الاستصحاب لم يكن ذلك وكذا لو كان في مقابله مدعي لكنه انكر
بالملكية بعد الدعوى كما اذا اقرت مع جواب ذي اليد الاقرار بسنة من غيره فانه يحكم بالملكية فعلى ما يقتضيه البيع وجواز الاستصحاب
على فلا فيها اقول الجعل في اليد مدعيا بمجرد احتمال انه المذكور ولا يخرج من تسلط فان الدعوى انما يبادر مما ترتب ... على ما يطلب
من بعضهم في تعريفه او عبارة كما كان قوله الى الاظهر ادلة الاصل وكيف ذاك مما ذكر من انه يقابله لا ما يطلبه اما الاول
فلو ضوح انه يصدق على من بيده العين الموجودة في يده بينه انه لو ترك الخصومة ولم يدع الملكية لم يترك اذا ادعى البينة
عليه ولكن تم كما لا يخفى فالتعاقب لكن فيه نتسامح في يده العين بيده لا يحتاج الى المذكور بعد ذلك يد عيا لا ينتقل
ولعدم صدق انه لو ترك الخصومة ولم يدع الانتقال لم يترك اذا يدعي الملك بعده لعدم يد فيه ولكن وعدم الانتقال
وان قرار المذكور لا نقول ان مرجع الدعوى الى الملكية اذ لا فائدة في دعوى الانتقال الا لكون العين ملكا لمدعيه في
كان في يده والعين ما يدعي الا ما يقتضيه اليد من الملكية ثانيه الامر انه اعترف بسبقها ايضا ولا ينافي في انه يصدق العنوان
المذكور

المذكور على مدعي ملكيته [illegible] الملكية [illegible] اليد [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] مدعي ملكيته [illegible]

[illegible]

[illegible] اليد [illegible] الملكية [illegible] مدعي الملكية [illegible] ذي اليد [illegible]

[illegible] ذي اليد [illegible] المقام [illegible]

[illegible] المصطلح عند الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible] اليد [illegible] الملكية [illegible]

[illegible]

الكارية بالنسبة الى نفس المشكوك الذي يجري القاعدة بالنسبة اليه لا الى التجاوز بالنسبة الى ما اذا شك في السورة بعد التجاوز عن محلها الذي
عبارة عن ... بعدم اتيانها فلا وجه لما ذكر من الاستدلال لما ... ان ... ذلك الا ... ليس ... للقاعدة
في جميع الموارد ... بعيد ... وربما ... الاستصحاب ... فان ... يستدل على تقدم القاعدة ... على الاستصحاب
المستفادة من بعض الروايات الدالة على ... مثل ما رواه زرارة عن ابي عبد الله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره
فشكك ليس بشيء ... ان ... بعد ... الا ... على الشك الذي ... الاستصحاب وهكذا
على الكثرة ... رابع ... كيفية ... وكيف كان فلا ... تقدم القاعدة على الاستصحاب وانما الاشكال في
حجية القاعدة ... وبعض الامور المعتبرة في الحجية وقد يستدل على حجيتها بوجوه عديدة كالاجماع والسيرة والادلة
وظهور الحال ... وما ... فائدة في التعرض لها ... فنقتصر على الاخبار التي هي العمدة في هذا المقام فنقول ... انه
ان الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله في حديث ... ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها ما رواه اسماعيل بن جابر ... ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض كل شيء شك فيه ... وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها الموثقة كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
ومنها موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في
شيء لم تجزه وتوضيح ... في تلك الاخبار يتوقف على التكلم في مواضع الموضع الاول ان ... اذا ... من المشهور ... ذات
... في ... ذلك ... في دلالة الرواية الاولى على الكلية ... القاعدة ... الامر في ذلك ... الى ... المقام
الكلية من الموثقة ... رواية ... جابر ... فيها ... كل ... الفاظ العموم انه ... وتمامه اطلاق ... الخروج ... المستفادة
من الرواية الاولى لعدم الاختصاص ... الشك ... الاخر ... ان المراد من الشك ... الاستصحاب ... القاعدة
... الذي ... الامام ... ومعنى ... عبارة عن ... الذي ... المراد
الشك ... والاستصحاب ... فان ... ان ... الشك في ... الظاهر
... بتقييد ... مواضع ... الموارد ... فيعين ... القاعدة ... اشكال
الظاهر ... موارد بعض تلك الاخبار ... المراد منه الشك ... في الصلاة ... معتمد في
... ظاهر ... معناه ... مخصوص ... الصلاة
... الا ... ورود الرواية في ... على ... في الصلاة
الشك ... ان يكون الشك ... الصلاة ... من ... ثم ... الاول ... عند ... الرواية
... التخصيص ... التخصيص ... الصلاة ليس
على ... التخصيص ... التقييد ... بقيد الشك في خصوص الصلاة ... المورد ... الا ان
على ... التخصيص ... التقييد ... ظاهر ... على ... المورد
محل الشك في الروايات ... معناه اللغوي ... القاعدة ... الموارد المنصوصة من الصلاة والطهارة ...
... بعض ... بعد الفراغ وتلك بحجة القاعدة في المعاملات ... فعلى الاول لا بد من ... القاعدة
اذا كان الشك فيه ... القابل للظن ... الثاني ... بعدم ... في الصحة ... الظن ...
المعتبر الموضع الثالث ان المراد من الشك في الشيء في الاخبار المذكورة هل هو الشك في الوجود او الشك في بعض
ما يعتبر فيه شرطا او شطرا او الاعم منها وقبل الخوض في ذلك لا بد من التنبيه على امر وهو انه ... بانه
لا وجه لتعدد الفنا ... في المقام مع اتحاد المطلب ... في الرسالة ... اذا الموضع
الاول والثاني ... من المواضع المذكورة في الرسالة في هذا المقام سوق لمطلب واحد وهو انه هل المراد من
الشك في الشيء في تلك الاخبار الشك في الوجود او الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا فمع اتحاد المطلب لا وجه
لتعدد العنوان ... الاول ... تلك ... الثلاثة ... واحدا ... الجواب ... بان الشرائط ... مختلفة
ومنقسمة الى اقسام ثلاثة ... بحسب الموضوع والحكم فتعدد العنوان ... في الرسالة بملاحظة هذه الجهة وتوضيح ذلك
ان الشرائط ... لها وجود خارجي مستقل ... اما ان يكون راجعا الى الوصف
العنواني في المشروط فيكون الشك فيه ... الوصف العنواني الثابت للمشروط ... ولا ربط له بالوصف العنواني الثابت للمشروط الا انها معتبرة في المشروط ... مردودة بين الشرطية والجزئية فنقول

الاول الطهارة والستر والقبلة فانها من الامور التي لها وجودات خارجية مستقلة قد اعتبرت مقارنتها للصلاة و
... الثاني ... فانها وان ... لها وجود خارجي مستقل الا انها راجعة الى الوصف العنواني الثابت للمشروط ومثال الثالث
الموالات المعتبرة في حروف القراءة او كلمات الآية فانها وان ... لها وجود خارج مستقل ... راجعة ايضا الى الوصف
العنواني في المشروط الا انها معتبرة في القراءة ... مردودة بين الشرطية والشطرية ... اقسام ثلاثة للشرط
... منها عنوان مستقل فعنوان الاول في الموضع الاول ... من الاخبار ... الى ...
الشك في الشيء المذكور فيها وعنوان الثاني في الموضع الثاني ... الاخبار ... او ...
الا انه ... في كتاب ... الاول ... راجعا الى الوصف العنواني ... الشك
الشك في ... الوصف العنواني ... الشك في الوجود ... الشك في الوجود
الذي ... الاخبار ... الشك في الشيء الموجود فيه ... ذلك ... الاول في الموضع الاول
... اعتبار الشك فيه بالنسبة الى المشروط الذي ... والسر في ذلك ... الثالث الشرط
لما كان له وجود مستقل ... الشك الى الشك في الوجود الذي ... الاخبار وكيف كان ... الشرط
انما هو باعتبار اختلاف الشروط فعنوان ... شرط ... عنوان مستقل ... بعدم ... القاعدة في ... و ...
مع اتحاد المطلب ... ذكرنا ... فيه وهو انه هل الاخبار ظاهرة في الشك في الوجود او ظاهرة في الشك
في بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا او ظاهرة في الاعم ... الشك في الشيء ... الشك
في وجوده الا انه ... ذلك في الروايات ... والتي ... ان ... زرارة ... وجود
الشيء ... عنه ... الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا ... ذكره ... و ...
الى ... في الروايات ... الاخذ بظاهر الشك في الشيء الذي ... عبارة عن الشك في
وجود الشيء والحكم بخروج الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا عن مورد الروايات ... الاخذ بظاهر ... الخروج ...
... عبارة عن الشك في بعض ما يعتبر فيه بعد ... وجوده والحكم بخروج الشك في
... عن مورد ... ارادة الاعم من الشك في وجود الشيء والشك في بعض ما يعتبر فيه ... استعمال اللفظ
في اكثر من معنى واحد ... لكن ... الروايات ... الاول ... مورد ... منها
هو الشك في الوجود فلا بد من رفع اليد عن ظاهر ... والحكم بخروج الشك في بعض ما يعتبر
فيه شرطا او شطرا عن مورد الروايات ... بانه لا مانع من ارادة الاعم من الشك في الوجود والشك في بعض ما يعتبر
في الشيء من الروايات ... معا ... استعمال اللفظ في اكثر من معنى ... منهما ... اللفظ مستقلا
واما اذا ... الاعم ... اللفظ في القدر المشترك ... والقدر المشترك ... المقام ...
... المراد من الشيء ... الشيء ... الشك في الشيء ... على
في وجوده والشك في بعض ما يعتبر فيه ... الشرطية ... الشيء ... ذات الشيء
يصدق على الصفات والكيفيات العارضة له ... انه ... يصدق ... يصدق على ما ...
والبياض والحمرة ... منها ... المراد من الشك في الشيء ... يصدق عليه
سواء كان ذات الشيء او صفاته ... في الروايات مستعملة في ... قوله ... الشك
... قوله ... الصلاة ... الروايات ... الشك اذا ...
... الصادق على ما اذا كان الشك في وجوده او ... لا ... بعد ... ذلك
... مانع من ... الشك في الشيء على ... عبارة عن الشك في وجود الشيء مانع من حمله على ارادة الاعم اذا
... ظهور ... وهو ... خصوص الشك في الوجود ... يمنع من حمله
على الاعم ... الشك في بعض الصفات والكيفيات ... انه على ... لا بد ... الشيء
من حمله ... القول ... انه لا يمكن الاخذ بظاهر الخروج ... لا بد من رفع اليد عن ظهوره وحمله
على ... الشيء المشكوك ... الشك في الوجود ... الشك في الشيء الموجود في الروايات
... بملاحظة مورد ... منها ... ذلك ... لا بد ... الاخذ بظاهر ... وحمله ... ثبت

ارادة[2]

ويدل عليه ايضا قوله ... اذا فرغت من التشهد ... في الظاهر ... فظهر الخروج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در نجف
جناب مستطاب شریعت مدار زبدة
الفقهاء الکرام آقا سید ابوتراب طهرانی
مدّ ظلّه العالی ملاحظه فرمایند
طهران
صفر ۱۳۲۰

٨٧

اعدادا والموضوع لدى غير قرينة وعليه فارادة التعميم من الروايات [illegible] بالتزام التعميم في لفظ الشيء وقد عرفت ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطلاق

[illegible]

[illegible]

الدار اد

واطلاقه وافرى بان الظاهر من قوله ... ومن ذلك ان ... هذه القاعدة ...

وهو موجود في ... ان اللفظ ليس مذكورا في الرواية ... بالاطلاق ... في الروايات ...

ان ذلك في وجود ... عنه ... في تقديره لفظ ...

في السجود ما دام كونه في النهوض الى القيام وان شك انه [illegible] اذا استوى قائما او رفع السجدة و[illegible] من الكلام بالالتفات
في انه شك في اجزاء الوضوء [illegible] بالشك فيها اذا فرغ [illegible]
بهذه الموارد [illegible] الاولى [illegible] المعهودة [illegible] مطلقة [illegible]
في بعض افعال الوضوء [illegible] لزم تخصيص [illegible] في خصوص الوضوء
[illegible] الالتفات بالشك في [illegible] السجود [illegible] النهوض الى القيام
[illegible] الجواب [illegible] الامور المعهودة [illegible]
[illegible]

في مجرد كلام لا مفهوم له ... [illegible]

[illegible]

بعض

[illegible]

التامة

واما ما مر من لزوم تخصيص المورد في الموثقة المتقدمة على ما اختاره ايضا لا على ما اذا شك في جزء من الوضوء مع انه [illegible] بعده
فلا بد من الالتزام بانه شك مع تحقق انه دخول في الغير على مطلق التجاوز [illegible] فان تخفف دقيقة [illegible] مورد الموثقة [illegible]
شك في جزء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء والدخول في غيره [illegible] عن غير الوضوء مطلق [illegible] فلا يلزم التخصيص
المورد على مذهب المشهور بخلاف ما لو قلنا ان المراد منه الفعل الوجودي المغاير له اذ يلزم تخصيص المورد على [illegible]
في عدم الالتفات بالشك في شيء من الوضوء [illegible] الدخول في الفعل الوجودي المغاير له [illegible]
الذي بعده وقبل الفراغ من اصل الوضوء [illegible] مورد الموثقة [illegible] تخصيص المورد على ما اختاره [illegible]
ما استدل به [illegible] من الامور المعهودة من لزوم تخصيص المورد في الموثقة المذكورة على القول بان المراد منه مطلق الامر
الوجودي او مطلق التجاوز بالاجماع على وجوب الالتفات بالشك في شيء من الوضوء بعد الدخول في غيره قبل الفراغ منه مع تحقق [illegible]
في الغير بالمعنيين [illegible] من عدم دخول [illegible] في مورد الموثقة [illegible] تخصيص المورد [illegible]
[illegible] مطلق التجاوز [illegible] تخصيص المورد
[illegible]

البدء [illegible] اذا كان الشك في جزء من غسل اليد [illegible] اذا كان الشك [illegible] بعد [illegible]
في [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] عدم الالتفات [illegible]
فيما اذا شك في شيء من الوضوء بعد [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible]
الطهارات الثلث من القاعدة الكلية [illegible] بافادة الموثقة قاعدة جديدة [illegible] التخصيص [illegible] الطهارات
تحت القاعدة الجديدة [illegible] الموثقة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
قبل الفراغ [illegible] الوضوء [illegible]
الواردة في الرواية [illegible]
الدعوى المذكورة [illegible] التنزيل والتخصيص [illegible] الوضوء [illegible] المذكورة [illegible] التخصيص [illegible]
هذه الدعوى تحتاج الى دليل قوي [illegible]
[illegible]

في الشرط على أقوال أحدها عدم جريان القاعدة ولزوم الاعتناء بالشك إلى ان الشك بعد الفراغ من الشروط او في اثنائه ونسب ذلك الى

صاحب المدارك وكشف اللثام [illegible]

[illegible]

الروايات

الروايات [illegible]

[illegible]

كما ذكرنا

لما ذكرنا سابقا او توضيح مفهوم الصدر على الاخذ بعموم التعليل فان ظاهر الحصر على ما سبق دمنه غير ما سبق لتوجيه النسبة اما الوضوء
ونحوه وكم باختصاصه بما اذا كان الشك بعد الفراغ من العمل فاذا الاثناء والملم بالتوقف والاحتياط لعدم امكان الذي صحح فرق فيمكن ان
تفسيرها وجه لا مدارك يستحق على الاخر فيحكم بالاحتياط والتفصال وابرح من جواز الاستدلال وارشدنا الذي صحح نقد ثانيا بمفهوم
الصدر فان الامر دائر بين رفع اليد عن مفهومه مع كونه من الدلالات اللفظية ورفع اليد عن عموم التعليل واختصاصه ببعض ما النفاد
منه والثاني اولى لانه يوجب رفع اليد ببعض ما يستفاد من مفهوم الذيل بخلاف العكس لانه يوجب رفع اليد عن مفهوم الصدر رأسا
وعلى اي تقدير فلا دلالة في الرواية على اعتبار القاعدة فيما اذا كان الشك في الاثناء واما الاخبار المطلقة كموثقة محمد بن مسلم
لما شككت فيه مما قد مضى فامضه فلا نهاف وان انت ثبت دلالته للشك في الاثناء الا ان الاستناد بها في المقام مع كونها من كتبه
وعدم ثبوت عمل الاصحاب باطلاقها مسقط الثاني في لزوم التناقض لانا لو بنينا على شمول القاعدة للشك في الاثناء كما اذا ضعف ان
شككنا في اثناء الصلاة في الفاتحة اي جزء منها او في القراءة ببعض الشرائط المعتبرة فيها من ستر وشك في ان لا بد
بعد الفراغ عنه لابد من المضي ومن حيث انه شك في المركب الذي لم يفرغ منه ولم يحصل الفراغ من نفس المركب لابد من عدم المضي
وليس هذا الا التناقض بعينه والجواب كشف فيه سيأتي التعرض في باب الخلل الفداء والقائلين بان جريان القاعدة في الصلاة على الجزء
من الشكوك بعد الدخول في ركن او ما يشبهه بما لو بنينا على جريانها بمجرد التجاوز عن المشكوك ولو كان حكمه بعد الثاني ونحو ذلك
والدخول في حكمه بعدها لما يلزم التناقض من لزوم التناقض المذكور وانت خبير بان التناقض المذكور مشترك الورود على الاصحابين
كما لا يخفى المثال الثاني منحه من بعض الاحتياط في سبيله على الركعات على وجهه ثم شك فيه وهو يعلم ولم ان ذكرنا
ذهب في صلوته الفرض فالذي ذكر وله رفع في صلوته او انه ذلك لانها لما ترى حجة في التفصيل بما اذا كان الشك في
الطهارة في اثناء الصلاة او بعد الفراغ عنها والحكم بالصحة في الثاني في الاول هذا وظاهر الجواب عن الادلة المذكورة من الاستدلال بها
الفصل الآتي ونا تنبيه يظهر من شيخنا ... التفصيل فيما اذا كان الشك في الاثناء وبين الاجزاء السابقة والاجزاء اللاحقة فالقول بجريان
القاعدة بالنسبة الى الاول دون الثاني ولا يخفى ان هذا القول من القول الثالث بالنسبة الى الاجزاء السابقة حيث ان ما بعد
الاول شرع ما مضى فلا يتبين بعدم الجريان ولو بالنسبة الى الاجزاء السابقة ومن القول الثاني حيث انه اليه انه يقول لم يكف
الفعل ثم من القول بجريانها مطلقا ولو بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة اذ ظاهره الجريان بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة بخلاف هذا القول
وكيف كان فالكلام يقع تارة في جريان القاعدة بالنسبة الى الاجزاء السابقة واخرى في عدم الجريان بالنسبة الى الاجزاء
اللاحقة اما الاول فاستدل عليه بوجود المقتضي وعدم المانع اما وجود المقتضي فلان الاخبار الواردة في المقام الدالة على حجية
القاعدة الا انه عام لمقام ... الاثنا ... اقسام ثلاثة اما المطلقة منها فلان شمولها لمثل المقام مما لا اشكال فيه وما ذكره
العلامة في ... من الاشكال ... المقام شطر منه انه لا قدح فيها لسرى كونها موثقة وقد حققنا في محله حجية الاخبار الموثقة
وليس هناك في حجية الاخبار على ما نقل من التعميم والدالة على الاخذ بها على الصحيح والاخبار المطلقة بها
بعد ثبوت الحجية لا يحتاج الى انضمام عمل الاصحاب ... فقد تقدم منهم عدم اعراض الاصحاب والموثقة المذكورة
ليست مما اعرض الاصحاب عنها فلا نقدح في الشك ... اذا كان الغرض منه اثبات بعض فروع القاعدة التي ثبت اعتبارها عندهم
كما في المقام واما الخبر الوارد في الوضوء كموثقة ابن ابي يعفور فلا قدح في الشك ... ما ذكره تم من ان ... ان الذي ذكر
الواقع بين مفهوم الصدر والذيل وفيه ان التعارض والحكم بالاجمال مسلم لكن في مورد المعارضة لا مطلقا وبعبارة اخرى التعارض بين المفهومين
انما هو فيما اذا شك في الشيء من افعال الوضوء بعد الدخول في الغير والحكم بالاجمال في هذا المورد بخصوصه لا يمنع من الشك
في الصلوة ونحوها من الابواب واما الاخبار الواردة في الصلوة فلا وجه لعدم شمولها للمقام بعد ما عرفت من ظهور ان الشك في الشيء في
الشك في الوجود وفيه انه على تقدير تسليم ظهوره في الشك في الوجود فان الشك في الشيء غير موجود في رواية زرارة الواردة
في الصلوة فان الموجود فيها اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وللا فقرة فان متعلق الشك فيها قوله
فشك محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم على ما قرر في محله فيشمل بعمومه على ان الشك يمكن ان يتعلق بالوجود والصحة
لا يفيد به بعد الخروج عن المشكوك والدخول في غيره بما ذكرنا ظهر لك شمول روايات الباب لمثل المقام فلا اشكال فيه
ثم بقي الكلام في ان تلك الاخبار مقيدة بالدخول في الغير ومفروض الكلام قبل الدخول فيه لكن الامر في ذلك سهل لان الغرض في
المقام اثبات ان مجرد كون الشك في الاثناء لا يمنع من شمول الروايات وقد ثبت ذلك بما ذكرنا واما النسبة الى الدخول

ثم الي...

في الجزء فقد مر الكلام فيه وقد عرفت انه لا يعتبر عدم اعتباره في مجرى القاعدة فيما اذا شك في غير واحد وفيما اذا قصر اذا تجاوز وقد تكلم في الغاية بما تقدم
في المقام واما عدم المانع اذ لا يتصور في المقام مانع سوى ما توهم من لزوم التناقض وما يتوهم من بعض وسيأتي منهما لا يصلح للمانعية اما التناقض
فلانه انما يلزم بما اذا شككنا في الاثناء في القراءة بعد الفراغ عنه فيه وان كان ... بعد ما اتى الشك في القراءة من ناحية الشك
في الصلوة ومقتضى الاول ... وبوجوب الرفع الى ... لقضية الثاني ... ان ... عدم المضي الا انه لا ... في ان الشك الثاني
مسبب عن الشك الاول فاذا فرض جريان القاعدة بالنسبة اليه ... الاول فلا يبقى شك في ... يكون مقتضاه عدم المضي ...
لكي يلزم التناقض بل لا يحتاج الى جريان القاعدة الا ... بل نقول ليس في المقام الا شك واحد وهو ان الشك
في القراءة ليس شيئا مغايرا للشك في الصلوة بل هو هو لكن الصفة التي هي من ... القاعدة فيها ... ولا ... والشك
والكلام ان الشك مادام ... لا يكشف عنه ... ما يتعلق به الشك ... ان القراءة ... والصلوة ... و
وكل واحد منهما ... متعلق الشك واما القضية المذكورة فلان ... فيها ... ان ... ان يكون ... من ...
قوله ان شككنا ان الشك ... بعد ... القاعدة الى ... ان يكون ... من ... رواية ... مطلق الشرط لو
كان شرطا للاكوان او للافعال ... يكون ذكر الوضوء من باب التمثيل والتطبيق ... ان ... الشرع ...
النبع ... الوضوء من شرائط الاكوان فلا ينبغي على ان ... كره ... مع كون المراد مطلق الشرط فلا بد من ... الفاء ... ان
المراد مطلق ... شروط الاكوان لا مطلق الشروط ... ان ... شرطا للاكوان ... تمام الكلام بالنسبة الى الاجزاء السابقة واما الكلام
بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة فيقع ... جريان القاعدة بالنسبة اليها وجوه واقوال ... القول ... ونحوها ... ونحو ذلك
من ما يتوقف ... الفعل بعد ... والتفصيل ... ما اذا ... الشرط الذي ... شك ... قبل ... شرط ... يكون ... ما او
كان شرطا للافعال والفعل ... بان في الاول ... في ... التفصيل ما اذا ... محل ... الشرط قبل ... وبين ... وبين ما
في الاول ... الثاني ... التفصيل ... ما اذا ... الشرط ما ... بسبب قبل ... وبين ما اذا ... والفعل ... في ... الاول
دون الثاني واستدل للقول الاول بوجوه الاول ان الاظهر ... انه لا يتقدم على ... بعد ... الاجزاء ...
ويستدل على ... القاعدة ... يكون ... فيكون ... الشرط ... القاعدة ...
في وجوده في المقام ولو ... ان ... شك ... ان يكون ذلك الحكم الذي ... قبله اذ
لا يدل على ان ... في عدم الاعتناء بالشك ... الاذكرية الموجودة في المقام ايضا ... فيصير ... الاول
الثالث ان القاعدة والحكم بالنسبة الى الشرط الذي ... مثلا الا انه لا مانع من ... بالنسبة الى سببها الذي
هو الوضوء فان الشك فيه شك بعد تجاوز المحل فاذا ثبت حصول الوضوء ثبت الطهارة التي هي المسببة عنه ... على
الاول ان ظهور المحل ليس من الفوائد المستفادة التي يجب الاخذ بها ... القاعدة التي ... فيه ... الفتح
لها ولا دليل على اعتباره من حيث ... القاعدة ... فلا يجري ... الثاني ... ان الا
علة للحكم ... وعليه ... الاستدلال بها وعلى الثالث ... في دليل القول بالتفصيل واستدل للقول الثاني بان
القاعدة لا تجري بالنسبة الى نفس الشرط الذي عبارة عن الطهارة مثلا لعدم تجاوز محله وجريانها بالنسبة الى سببه الذي هو الوضوء
لا ينفع لانه ليس شرطا كما عرفت والجواب ... ذلك ... للقول الثالث بان الشرط اذا كان شرطا للاكوان فمحله
المقرر له شرعا ... قبل الاشتغال ... بعدم ... ان ... في اثنائها لان الكون الذي ... فيه الشرط في الاثناء ...
بذلك الشرط كما هو المفروض ومع ذلك ... الا ... بالنسبة الى ... ذلك الشرط شك بعد تجاوز المحل
فيجري القاعدة بخلاف ما اذا كان الشرط شرطا للافعال ... في اثنائه ... الشك بالنسبة اليه شكا بعد تجاوز
المحل ... الاستدلال للوجه الرابع ايضا ... ان الشرط اذا كان ... قبل العمل ... ذلك ... عدم امكان ...
في الاثناء ... شروط الاكوان او ... الاستقرار ... قبله ... فالشك بالنسبة اليه في الاثناء
شك بعد تجاوز المحل ... القاعدة ... وفيه انه لا ... في ان شرط الصلوة مثلا ... الاستقبال
الى القبلة واما السبب ... فهو ليس من شرائط الصلوة ... القاعدة بالنسبة الى السبب ... في حصول
الشرط نعم اذا كان السبب ... الشرعية ... والمستحضر انه ... سببا للطهارة ... القاعدة
فيه ... الشرط ... اذا ... الوضوء ... الطهارة ... الاثار الشرعية للوضوء فاذا
... الوضوء المشكوك ... القاعدة ... تترتب الاثار الشرعية عليه ... الحال

... .

في جريح تنزيلات الشرع على ما ورد بقاعدة فاذا فرض كون الشك في الوضوء في اثناء الصلوة مثلا فبعد البناء على جريان القاعدة بالنسبة
اليه وثبت بها حصول الوضوء قبل الصلوة وتنزيل الشك منزلة اليقين ولا مانع للتنزيل [illegible] اثاره الشرعية
التي هي الطهارة فيحكم بكونها ناشئة عن الوضوء المحقق ويكشف بسببه انه كان على الطهارة قبل الصلوة فان شك فيها في اثناء الصلوة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

94

[illegible]

الكلية العينية [illegible] فيدخل تحت الاضمار وفيه انه يذهب الا ان الشك قبل التجاوز عن المحل كما بعد المفروض فلا يشمله الاضمار اللهم
الا ان يلتزم بالتلطف المتقدم الا انه مجرد التكلف كما لا يخفى وقد يستدل على صحته ايضا في المقام بظهور الحال واصالة الصحة وفيه
انك قد عرفت ان ظهور الحال ليس قاعدة مستقلة واما اصالة الصحة فلا ينفع في المقام اما اولا فلان الادلة الدالة على اصالة
الصحة ليست بحجة [illegible] بل العمدة فيها الاجماع والمتيقن منه ما اذا كان الشك في فعل الغير لا في فعل نفس المكلف واما ثانيا
فلانا لو سلمنا عمومه [illegible] فيشمل فعل نفس المكلف ايضا لكن نقول انها انما تجري في الفعل الذي كان فرداه صحيح وفاسد واما
اذا كان الفعل منحصرا في الفرد الصحيح ويكون الصحة فيه ملازما لصدق الاسم بحيث يكون انتفائها ملازما لانتفائه فلا يجري
فيه كما في المقام لانا اذا شككنا في حرف من حروف الكلمة انه اداه من المخرج ام لا فمرجعه الى الشك في انه تكلم بهذه الكلمة
او انه تكلم بها لا انه تكلم بها صحيحة او فاسدة واما ثالثا فلانا لو سلمنا ذلك [illegible] المقام [illegible] فاصالة الصحة [illegible] معارضة
لقاعدة الشك قبل الفراغ [illegible] من الاخبار المعتبرة بها وبالاجماع فانها مقتضية لفساد الكل الا ان يقال بكون اصالة
الصحة على القاعدة فان الشك قبل الفراغ مسبب عن الشك في الصحة فاذا ثبت الصحة بالاصل المذكور فلا يبقى شك حتى يتمسك
بالقاعدة المذكورة وما ذكرنا كله ظهر لك ان ما ذكره بعض [illegible] في هذا المقام من ان مرجع الشك في الصحة الى الشك في الوجود
[illegible] فانه تحت الاضمار [illegible] في غير محله لان المفروض [illegible] اما فرض الشك بعد الفراغ والدخول في الغير [illegible]
وعلى الاول فلا فائدة فيه اذ ما ذكره [illegible] لعدم الخلاف فيه [illegible] وعلى الثاني لا ينفع ما ذكره لان [illegible] مرجع الشك الى الشك
في الوجود لا يوجب الدخول تحت الاضمار الا بعد الفراغ والدخول في الغير والمفروض خلافه فتامل الرابع [illegible] ان الاصل من
الشك المعتبر في القاعدة هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل فلو كان الشك مستمرا من حين الاشتغال الى زمان
الفراغ عنه فلا يجري فيه القاعدة كما لا يخفى [illegible] الى اطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الشك [illegible] صورة العمل [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الشك [illegible]
في [illegible] الشك [illegible] المحل [illegible]
الى [illegible] الشك [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الشك [illegible]
في [illegible] الموجود بعد الفراغ عنه [illegible] الشك [illegible]
على ما لا يخفى وكيف كان [illegible] القاعدة [illegible] الاخبار [illegible]
الاطلاق [illegible] الشك المسبب عن الامور الاختيارية للمكلف كان الشك المسبب
من الفعل والترك [illegible] الشك [illegible] عدم [illegible] الامور
التي كانت تحت قدرة المكلف [illegible] الامور الواقعية [illegible] للمكلف مدخلية فيها ولا يخفى [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] العموم [illegible] بعدم تفصيل الشارع بين القسمين في مقام البيان [illegible] الحكمة [illegible]
للعموم [illegible] الاول [illegible] ظهور الاخبار [illegible] ظهور الحال [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والامضاء [illegible] العقلاء [illegible]
مع عدم الالتفات [illegible] الشك بعد الفراغ [illegible] الشك الذي كان سببا [illegible] العمل شرائطه
والامور المعتبرة فيه وعدم [illegible] العمل [illegible] الشك [illegible] العمل [illegible]
ضرورة [illegible] العمل شرائطه [illegible] الامور المعتبرة فيه لا ينفع في ظهور حاله [illegible]
الى [illegible] الامور الواقعية كما
لا يخفى [illegible] الاخبار [illegible] التعليل الوارد في قوله [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التعليل [illegible]
من [illegible] القاعدة في كل مورد يجري فيه الاذكرية [illegible] المكلف مدخلية [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اولا [illegible] الظاهر [illegible] بالالفاظ المفيدة للتعليل
كاللام ونحوه وثانيا [illegible] القاعدة [illegible] الشارع [illegible] في فرع من الفروع [illegible]
لمقتضى القاعدة [illegible] نفس القاعدة [illegible] المذكورة [illegible] الحكم في هذا الفرع [illegible]
مدار

مدار الله [illegible] ذلك [illegible] نفس القاعدة [illegible] مدار الله كما لا يخفى وثانيا سلمنا [illegible] من الرواية كون العلة المذكورة علة [illegible]
لكن الثابت ان القاعدة منوطة بتلك العلة وجودا [illegible] عن الامرين احدهما اثبات ان العلة من القيود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الا بمعنى [illegible] خلاف [illegible] من القيود [illegible]
الحكم [illegible] العلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وثانيهما اثبات المفهوم للعلة وهو خلاف المشهور اللهم الا ان يدفع ذلك بان [illegible] كون الشك علة [illegible]
[illegible] بالعلة [illegible] الفعل بمفهوم العلة اذ المفهوم [illegible]
هذا كله على ما يقتضيه القاعدة في الشك في وجود المانع او مانعية الموجود واما العلم [illegible] ما يقتضيه اصالة العدم [illegible]
الفعل [illegible] الاصل المذكور من باب التعبد [illegible] الشرعي [illegible] فلا ينفع التمسك
في المقام [illegible] بالاصول المثبتة وان قلنا بحجيته [illegible] العقلاء [illegible] الشك فيها [illegible]
[illegible] الاصول المثبتة في الاصول العقلائية معتبرة [illegible] ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الشك في وجود المانع
او في مانعية الموجود [illegible] الصورتين والحكم [illegible] اصالة العدم [illegible] الشك
في وجود المانع [illegible] الشك في مانعية الموجود [illegible] اصالة العدم او
[illegible] الماتن [illegible] ما ذكره [illegible] الكتاب المذكور [illegible] اصالة العدم في الشك في وجود المانع [illegible]
[illegible] التمسك به موقوف على القول بالاصول المثبتة [illegible] بالاصول العقلائية [illegible]
الى القيد المذكور [illegible] معتبرة [illegible] الظن [illegible] عدم المانع معتبرة [illegible]
الشرعي [illegible] الاصول العقلائية بل بالاجماع والسيرة ولا يخفى [illegible] الادلة اللبية [illegible] فيها فلابد من الاخذ
بالمتيقن والمتيقن من اصالة عدم المانع التي قام عليها الاجماع والسيرة [illegible] الشك في وجود المانع لا في مانعية الموجود [illegible] المتيقن
منه [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرائط والامور المعتبرة فيها [illegible] الشرائط [illegible] في عبادة بعد الفراغ [illegible]
احراز شرائطها [illegible] في [illegible] القاعدة [illegible] القاعدة [illegible] ظهور
الحال [illegible] الفرض [illegible] الالتزام به [illegible] خلاف المشهور [illegible] الاجماع [illegible] شك المكلف
فيما فعله من العبادات [illegible] مع كون [illegible] في ذلك [illegible] والتقليد والاجتهاد
في امور العبادة اذ المشهور [illegible] الاجماع على عدم الاعتناء [illegible] الشك المذكور [illegible] القاعدة مع فقد ظهور الحال [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاعادة [illegible]
في المقام [illegible] القاعدة [illegible] ظهور الحال [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] الاعادة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] عدم الاعتناء بالشك [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] القاعدة [illegible]
الوجه فيه اصالة الصحة وذكرها في [illegible] القاعدة [illegible] الادلة [illegible] عدم الاعتناء بالشك
لا [illegible] اصالة الصحة الا [illegible] اصالة الصحة في [illegible] فعل النفس [illegible] فلا فائدة [illegible]
الكلام [illegible] الشك في فعل النفس [illegible] الشك في تلك الاخبار اصالة الصحة [illegible]
والمتيقن منها [illegible] عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت [illegible] في المقام ظهور الحال [illegible] القاعدة
او من جهة اصالة الصحة [illegible] بالمتيقن [illegible] بعدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت [illegible]
الا [illegible] من جهة القاعدة [illegible] فاذا كان الشك قبل خروج الوقت مع عدم ظهور الحال [illegible]
[illegible] عدم الاعتناء بعد خروج الوقت مع عدم ظهور الحال [illegible] القاعدة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الحكم بعد خروج الوقت [illegible] عدم الاعتناء بالشك [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible] اصالة الصحة [illegible]
في [illegible] القاعدة [illegible] الاول [illegible] القاعدة [illegible]

كونها امارة او اصلا وبعد التقييد بما ذكر فهل يجري في الاصول الموضوعية او الحكمية وظهور الثمرة بين كونها امارة او اصلا عمليا كما ان
او موضوعيا في وجوب اعادة الظهر بعد الاتيان بالعصر بناء على الاول وعدمه بناء على الثاني [illegible] كون الامارة مع الحجة
بالنسبة الى الظهر فلا يجوز الاتيان بها بعد ما ان كونه اصلا وتوضيح ذلك ان كون القاعدة امارة وتعلقها بالحكم بما له فائدة
معنا و [illegible] بناء العقلاء على عدم الالتفات [illegible] الشك في الشيء اذا تجاوز محله [illegible] فيكون المناط الاقدام
ظهور الحال وهو نفس ظهور الحال ولو لم يحصل الشك بعد الفراغ ولا حاجة الى [illegible] بطلان [illegible]
في [illegible] متعلق بفعل الغير ولم يثبت التجاوز بعد الفراغ [illegible] في العمل ببطلان [illegible] في حصول الظهر [illegible]
بحيث فعله بعد العصر وبما لهذا كون اصلا او جزء [illegible] على بقيد [illegible] في موارد الشك بعد الفراغ والتجاوز
عن المحل فاذا [illegible] من جهة الشرطية والجزئية بالقاعدة [illegible] بعد العصر [illegible] شخص ثم ذكر انه [illegible]
على المجلس [illegible] انه لا يحصل امارة [illegible] بعد العصر [illegible] امارة او اصلا [illegible] في الوقت فيعيد العصر
الا كون الفاتحة والسورة المعتبرة في الصلاة بكونها [illegible] كما [illegible] بعد التجاوز [illegible]
في [illegible] السورة او بعد الفراغ منهما [illegible] من كونها اصلا او امارة ولا يجب اعادة الفاتحة [illegible]
[illegible] لا [illegible] في الفاتحة اذا لو [illegible] بالنسبة الى السورة [illegible] وجوب [illegible]
الفاتحة في مقابل السورة ولا حفظها [illegible] في الصلاة في مقابل [illegible]
والمفروض انه [illegible] الوجوب النفسي الذي [illegible] للفاتحة [illegible] قبل السورة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن التشريع [illegible] ونحو ذلك في الفاتحة [illegible] في الصلاة لكونها [illegible]
في صحة السورة [illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة والسورة بعد ما [illegible] بالنسبة الى السورة
وجوب نفسي [illegible] الشرط [illegible] السورة فاذا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] فلا وجه لوجوب [illegible] الوجوب النفسي الثابت للظهر [illegible]
من الزوال الى الغروب [illegible] الاتيان [illegible]
في [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] من الزوال الى الغروب [illegible]
في صحة الظهر بعد الاتيان بالعصر [illegible] الظهر بعد [illegible]
[illegible] القاعدة اصلا [illegible] الشك بعد [illegible] عدم [illegible]
امارة [illegible] كونها [illegible] الاصول [illegible]
لصحة العصر بعد [illegible] فلا [illegible] في [illegible] صحة الظهر [illegible]
او [illegible] كونه [illegible] الشك [illegible]
[illegible] القاعدة اصلا او امارة [illegible] في التعليق [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب النفسي [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثمرة بين كون القاعدة اصلا موضوعيا وبين كونه اصلا حكميا [illegible] بعد الفراغ [illegible]
فان [illegible] الطهارة [illegible] في جواز الاتيان [illegible] الطهارة [illegible]
القاعدة من الاصول الموضوعية او الحكمية [illegible] الاصول الموضوعية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ترتيب جميع الآثار [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] الاصول الحكمية [illegible]
الصلاة المشكوكة من جهة الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] كونها من الاصول الحكمية [illegible] التحقيق في المقام انها من الاصول
الحكمية لعدم الدليل على كونها من الامارات والاصول الموضوعية [illegible] الادلة الدالة على [illegible]
لا [illegible] او الاخبار الدالة على وجوب المضي [illegible] الحكم [illegible]
المشكوك [illegible] الموضوع الواقعي [illegible] الموضوع المشكوك [illegible]
الى دليل [illegible] ترتيب بعضها [illegible] ترتيب جميع تلك الآثار

فبقى

[illegible]

الام

[illegible]

ومحله

ومحصله سقوط التمسك [illegible] على تقدير ان يكون العمل بها موجبا للمخالفة القطعية [illegible]

القاعدة [illegible] صورة العلم الاجمالي [illegible] العمل بها [illegible] قبل الركوع [illegible] السجدتين

[illegible]

[illegible]

المقام انما يمنع في اجازة العقد الجارية في الافعال ... الثاني الذي عبارة عن جعل الفعل ... ما يترتب عليه الاثر ... فيه

[illegible]

[illegible]

لفظها ... الامام ؟ بان تصديق الراوي وتكذيب الحيثية لا يكون الا بحكم تصديق ... الكل ... الامام المستلزم لتكذيب ...

... تصديق الراوي بالتصديق الخبري او تكذيب الحيثي ... تكذيب ... بالتصديق الخبري او ... التصديق والتكذيب

[illegible]

ثم التمسك

[illegible]

فالعلية

في الشبهة واما اذا قلنا بان غرضه عليه السلام التمثيل بنفس التصرفات الصادرة من الناس والعقود الواقعة عليها لا التمثيل بنفسها من حيث هي
[illegible] فالامر في الاستدلال اوضح اذ لا ريب في ان تلك التصرفات والعقود الان شك في ترتب الاثر عليها وعدم ترتبه
ولا منع للعلم بالحلية فيها بمنشا الشك فيها الا العلم بترتب الاثر وهذا اي الحكم باصالة الصحة كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا كله مبني على
ان يكون غرضه عليه السلام من الامثلة المذكورة التمثيل كما هو الظاهر من الرواية واما اذا بنينا على ان غرضه منها هو التنظير والتقريب
الى الذهن [illegible] التمثيل فيخرج الرواية عما ذكرنا [illegible] ومنها الروايات الدالة على جواز اخذ الجوائز
من ايدي السلاطين والعمال والولاة كقوله [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال
كل وخذ منها فلك المهنأ وعليه الوزر [illegible] ورواية محمد بن هشام [illegible] فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج
منها قال نعم وحج بها وغيرها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المقام الدالة على جواز اخذ ما في ايدي الظلمة والسلاطين ووجه
الاستدلال ان الامر في هذه الروايات مردد بين امور منها حملها على صورة العلم الاجمالي باشتمال امواله على الحرام و
ومنها حملها على صورة العلم الاجمالي ويكون الشبهة غير محصورة ومنها حملها على الشبهة [illegible] على صورة [illegible]
[illegible] فان الظاهر [illegible] الا انه [illegible] الاصحاب [illegible]
الشبهة المحصورة [illegible] المكلف باموال [illegible] وحملها على الصورة المذكورة موجب
لحملها على [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة في خصوص المقام [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] للكل [illegible]
الاجمالي ومنها اليد [illegible] ومنها اصالة الاباحة [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الى جميع امواله [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الحرام [illegible]
المكلف [illegible] جميع امواله [illegible]
بالاقتناء [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
باشتمال الحرام [illegible] اصالة الاباحة في الاموال [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
فان قلت ان التمسك [illegible] الشبهة على تقدير التمسك [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] المكلف [illegible] التمسك باليد
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
باصالة الصحة [illegible]
بعدم التمسك [illegible] التمسك [illegible]
[illegible] ومنها الروايات
الدالة على جواز اخذ [illegible] والتي [illegible]
مسألة

مسألة لو اراد اخذ [illegible] الموجودة في بلاد [illegible] على التسبب [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] عند خصوص البائع [illegible]
[illegible] عدم جواز التمسك باليد في امثال [illegible]
التمسك [illegible] للمقام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجلود الموجودة في البلد [illegible]
[illegible] الجلود [illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] اصالة الصحة واما الاجماع [illegible]
سوق المسلمين في جميع الاعصار على حمل الاعمال على الصحيح وترتيب اثار الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات والمعاملات [illegible]
[illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
على [illegible] الصحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التمسك بالاجماع [illegible]
التمسك [illegible]
[illegible] التمسك [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible]
الكثيرة [illegible]
الظن او خصوص اصالة الصحة [illegible]
او خصوص [illegible]
الاقتصار [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
في صحته [illegible] بالطهارة [illegible]
الشك في عدم [illegible]
في اثبات [illegible] الطهارة موضوع من الموضوعات الشرعية [illegible] الكثيرة
[illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] اصالة الطهارة [illegible]
[illegible] موضوع الطهارة [illegible]
[illegible]
الذكورة

عبر بتحجه

المذكورة لحجية الاصل فلا بد من منع التكليف ودعوى انتاج المقدمات المذكورة لحجية الاصل كاثباته لحجية الاطلاق والامارات الظنية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعبدية المجعولة في موضوع الشك كقاعدة الطهارة المجعولة عند الشك في بقائه [illegible] كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والى اصالة
[illegible] في قوله ضع امر اخيك [illegible] كل شيء طاهر [illegible] انه لا يستفاد من [illegible] الا صحة [illegible] القاعدة [illegible] في موضوع الشك
[illegible] الاول الا بهذا المقدار [illegible] عدم دلالة الادلة المذكورة على كونها من الاصول فلا يدل على كونها من الامارات
[illegible] بالاستدلال من هذه الادلة ومقتضى القاعدة [illegible] الى الاصول والقواعد الاخر ومقتضى الاصل [illegible]
الامارات كونها [illegible] اصلا او امارة [illegible] على كونها اصلا لان الامارة لها اثار زائدة على الاصل والاصل عدم [illegible]
[illegible] انه لا يتعقل ان يكون هذا الاصل [illegible] بالامارة اذ ليس في مورده ما يصلح ان يكون [illegible] من جهة كونه
[illegible] الواقع [illegible] والتدين ضرورة ان [illegible] ليس فيه جهة كشف [illegible] لا كشف [illegible]
ان يكون امارة في المقام اما التدين [illegible] الكاشف [illegible] التدين بالاسلام [illegible] او التدين بالفروع [illegible] اما الاول
[illegible] التدين بالاعتقادات [illegible] عن [illegible] المعتقد للواقع ومقارنته للشرائط المجعولة له في الفروع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المتعيني [illegible] في الفروع [illegible] الواقع مع [illegible] في الصحة في الاعتقاد
لا يكشف عن الصحة في العمل [illegible] واما الثاني [illegible] لان التدين بالفروع والاحكام الشرعية يكشف عن صحة عمل
المتدين [illegible] الا ان [illegible] ليس [illegible] اصالة الصحة في [illegible] المتدينين بالفروع [illegible] اعتبارها
في عمل المسلمين [illegible] ولو كانوا [illegible] والتمسك بالاجماع [illegible] انما [illegible] في عمل المتدينين با
بالفروع من باب الامارة [illegible] الجهة في عمل [illegible] المتدينين [illegible] يكون امارة [illegible]
في جميع الموارد [illegible] مقتضاه في المقام كونها من الاصول [illegible] التدين بالاسلام [illegible] المتدينين
بالفروع [illegible] عملهم في الواقع [illegible] اصالة الصحة في عملهم [illegible] كونها اصلا [illegible] الاصول
في عمل المتدينين [illegible] بالاجماع [illegible] التدين في الواقع بالنسبة الى المتدينين بالفروع [illegible]
ان يكون اصالة الصحة معتبرة من باب الامارة [illegible] ذلك [illegible] حجية اصالة الصحة في عمل [illegible] المتدينين
بالفروع [illegible] كونها من باب الاصول [illegible] عمل المتدينين [illegible] لا ان يكون من باب الاصل [illegible]
الامارة [illegible] واما الغلبة [illegible] الغرض منها [illegible] اعتبارها [illegible] الغالب [illegible]
للواقع ومقارنته للشرائط والامور المعتبرة فيه [illegible] الظن [illegible] المشكوك منه للواقع [illegible] الشرح
المورث لحصول الظن [illegible] في الفرد المشكوك [illegible] الظن الى [illegible] بالصحة في خصوص المورد
مع ان [illegible] ذلك [illegible] اعتبار اصالة الصحة في مورد الشك [illegible] الظن [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] من باب الامارة [illegible] الغالب [illegible] امارة نوعية [illegible]
الواقع [illegible] الصحة [illegible] الغالب [illegible] الامارات النوعية [illegible] الصحة [illegible] للواقع [illegible]
المسلمين [illegible] من الغالب في [illegible] المتدينين بالفروع [illegible] للواقع [illegible] الصحة [illegible]
خصوص المتدينين [illegible] مسئلة الا ان الغلبة الموجودة في [illegible] لا يوجب [illegible] امارة نوعية
على الصحة ضرورة [illegible] لا يوجب لحصول الظن [illegible] ولو كان [illegible] اذا
كان الغالب [illegible] عند ذلك [illegible] الظن [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الصنف [illegible] الاول امارة نوعية [illegible] او ملاحظة الغلبة [illegible] الصنف
[illegible] النوع [illegible] امارة [illegible] ما ذكرنا ان الاقوى حجية اصالة الصحة من جهة كونها اصلا [illegible]
[illegible] في موارد الشك [illegible] في [illegible] تقديم [illegible] الاصول عند التعارض لو قلنا
بحجيتها من جهة كونها امارة [illegible] الامارة [illegible] على الاصول عند التعارض واما لو قلنا بحجيتها من
جهة كونها اصلا [illegible] او العكس [illegible] الامر [illegible] حجية
اصالة الصحة ووجوب حمل فعل المسلم عليها عند الشك [illegible] الصحة المحمول عليها فعل المسلم عند الشك [illegible]
الصحة

بحث

هل الصحة الواقعية [illegible] اعتقاد الحامل او الفاعل [illegible] وان [illegible] قلت الصحة
المحمول عليها الفعل هل هي الصحة عند الفاعل او الصحة عند الحامل [illegible] الكلام في هذه المسئلة فيما اذا
اختلف الفاعل والحامل في الصحة لا في اختلافهما في الاجتهاد او التقليد [illegible] في [illegible] فيما يقتضيه [illegible]
في المسئلة [illegible] مجتهده [illegible] اجتهاده او تقليده [illegible] الفاعل [illegible] الاجتهاد
او التقليد [illegible] الفاعل [illegible] ببطلانه [illegible] وجوب السورة في الصلوة
[illegible] وجوبها [illegible] وبطلان الصلوة [illegible] وجوب [illegible]
او الصحة عند الحامل [illegible] الصحة [illegible] اذا اختلف الفاعل والحامل في الصحة [illegible] في وجوب
[illegible] الصحة عند الحامل [illegible] اصالة الصحة [illegible] وجوب [illegible] الصحة عند الفاعل [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عند الفاعل [illegible] عند الفاعل [illegible] اذا [illegible] او [illegible]
[illegible] الصحيحة عند الحامل [illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible] والصلوة الصحيحة عند الفاعل
وهي الصلوة التي [illegible] الفاعل [illegible] الصلوة [illegible] بالسورة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الفاعل [illegible] الصحيح عند الحامل [illegible] للصلوة [illegible]
الصحة عند الفاعل [illegible] الصحة عند [illegible] الصحيح [illegible] عند الحامل
[illegible] الصحيح عند الفاعل [illegible] اصالة الصحة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الصحيح [illegible]
انه لا [illegible] الصحيح [illegible] الفعل [illegible] الدليل [illegible] الفاسد [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الفعل [illegible] الصحة عند [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] مسئلة [illegible] والاعم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
ان المحمول عليه [illegible] الصحة [illegible] الصحة [illegible] المعتقد [illegible]
او [illegible] اعتقاد [illegible]
ان معتقد [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصحة [illegible]
ذلك [illegible] الصحة [illegible]
ان يكون [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible] الاجتهاد او التقليد
[illegible] الصحة [illegible] الجهل البسيط [illegible] اصالة الصحة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] اجتهادا او تقليدا [illegible]
الاولى [illegible] في المسئلة الثانية [illegible] في الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] المسئلتين [illegible] المذكورة [illegible] اصالة الصحة في المسئلة الاولى
[illegible] بالصحة [illegible] في المسئلة الثانية [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] الجهل المركب [illegible] الثانية [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible] المسئلة الثانية [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الصحة [illegible] بالصحة فيما اذا
[illegible] المكلف [illegible] الصحيح [illegible]
والتحقيق [illegible] المقام [illegible] او جاهلا او مجهول الحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صفات الأول من المتعاقدين كما لو جمع القطع باتصاف الآخر منها كالقابلية وبالعكس بأن شك في صفات الأخير كبلوغ
القابل مع العلم باتصاف الأول كما لو تيقن به والكل بالحق بأن في الأول من الثاني في هذا ويمكن أن يستدل للوجه الأول بأن ثبت
من قصور الأدلة وعدم شمولها لما إذا كان في صفات القابل
[illegible]

باب

باب اشتمال هذه المسألة ... [illegible]
[illegible]

اما

اما ان يكون الشرط المذكور موافقا للاصل او مخالفا له او ليس مخالفا له ... [illegible]

وجوه ... اما الاول ... الشرط المذكور ... [illegible]

[illegible]

الشك في ... [illegible]

استبدار

[illegible]

المفقي

المقتضي للفسخ ومشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق كان قبل القبض او لا فهل يتمسك باصل الصحة او باصل عدمه فيتمسك باصل الفساد وتحقيق المسألة بعد ذلك
في قول المحقق بما ذكره في قاطع المقاصد بلفظه ثم ذكر ان مقتضى ان فيه تعارض الاصلين فيحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه
فيتمسك باصل الصحة لذلك انتهى هذا وان ذهاب عدم تمامية شيء من التوجيهات المذكورة اما ما ذكره المحقق الثاني فلانه او لا
نقضه او لا ان الظاهر من قوله مع تعارضهما فيحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه ان التفرق في بيع الصرف مانع عن صحته
فيتمسك باصالة عدمه عند الشك وهو في محل المنع لان القبض فيه شرط لا ان التفرق مانع ولذا لا يتصف الملك بالصحة الفعلية
مع عدم القبض في مجلس العقد بعده طويلاً مع عدم تحقق المانع في هذه المدة فيقال وثانياً انك قد عرفت ان اصالة الصحة لا تنفع
في اثبات الشروط المتأخرة ... فاصالة الصحة لا تنفع في اثبات القبض حتى تعارض اصالة عدم القبض وثالثاً ان الشك
في الصحة وطرو المفسد مسبب عن الشك في حصول القبض قبل التفرق فالاصل الجاري فيه اصل حاكم ... وهو مقدم على

[illegible]

وح كلا منه لتفرع عدم جريان اصالة الصحة فيه على ما عرفت من الحكم بعدم جريانها فيه لان ذكرنا ان لا مجال لاصالة الصحة في الاذن التي تنفع
في اثبات تحقق المشروط الذي عبارة عن العقد الصادر مع تحقق الرضا فلا ينفع اصالة الصحة في الاذن في تحقق
الصلوة المشروطة بعده [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو نسبت والالية فلا تثبت به ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصالة العموم

[illegible]

فيما اذا دار الامر فيه بين المحذورين [illegible] الثالث في موارد [illegible] الذي لا يمكن [illegible]
[illegible] لا يصلح التخصيص ادلة الشرعية به بل الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] بالنسبة الى البراءة والاحتياط [illegible] الاحكام العقلية هذا التحقيق في وجه التقديم [illegible]
الى ادلة الشرعية [illegible] في موارد الاصول [illegible] ذلك [illegible]
الموارد [illegible] على اعتبارها فيها [illegible] او على الاخبار [illegible] او مجهول [illegible] اما الاول [illegible]
قاصرة عن افادة اعتبارها في موارد الاصول [illegible] تلك الموارد [illegible] موارد التخيير [illegible] لم يكن فيها [illegible]
[illegible] في جميع الاصول العقلية والشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الشيء المشكوك حرمته لا يصدق عليه انه ما ورد فيه امر او نهي في زمان الشك وعدم جريان البراءة فيه في زمان الشك متوقف
على ورود الامر فيه في هذا الزمان ولا يكفي وروده فيه في الزمان السابق ولا يكفي ورود الامر في بعض افراد الكلي في نفي البراءة
ومن باب في الفرد الآخر لان الافراد المتباينة بحسب الزمان والاحوال نظير الافراد المتباينة بحسب الذات ومنها ان النهي ثابت
في المستصحب في زمان الشك بملاحظة الاستصحاب فان الشيء المشكوك المسبوق بالنهي السابق بملاحظة الاستصحاب منهي
في زمان الشك ويراد بالنهي الظاهري الثابت بالاستصحاب وهو كاف في سقوط البراءة لعدم الفرق في النهي المعتبر في الرواية بين
الواقعي والظاهري والاقوى رده بما تقدم من كلام شيخنا ثم ان ما ذكره صح على تقدير جريان الاستصحاب في زمان الشك وهذا اول
الكلام اذ الكلام بعد في تقدم الاستصحاب والتمسك به في حالة الشك او تقدم البراءة والتمسك بها في هذه الحالة وح كما
يمكن ان يقال ان هذا الشيء المشكوك منهي عنه بملاحظة ادلة الاستصحاب فلا تجري البراءة فكذا يمكن ان يقال انه مرخص
فيه بملاحظة ادلة البراءة فلا يجري فيه الاستصحاب هذا ويمكن ان يكون مراد المستدل من هذا الوجه ما سنذكره في ادلة المختار
من الحكومة والظاهر ان اليراد ايضا [illegible] وعليه اعتمد [illegible] شيخنا في امره [illegible]
ومنها ما نقله شيخنا من الحكومة الاستصحاب على البراءة وهو الحق الذي في هذه المسألة وان كان بيانه قد ذكرنا في بعض
المطالب السابقة لانه [illegible] الحكومة ان دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق فقوله لا
تنقض اليقين الى اخره [illegible] وان الخصوص من العبارة بظاهره [illegible] على ان في ذلك يكون ان يقال ان النهي
[illegible] على نسخ [illegible] في مورد البراءة وتقدمه عليها واما اول الكلام فلما مر [illegible] الحكومة ان يقال ان ادلة الاستصحاب
بظاهرها مفسرة لادلة البراءة وما نافاها بالنسبة اليها بحيث لولا ادلة البراءة لكانت ادلة الاستصحاب [illegible] وتوضيح ذلك ان قوله لا تنقض
اليقين بالشك ليس المراد به على ظاهره الذي عبارة عن نهي نقض ذات اليقين بذات الشك لان نقضها لا [illegible]
بحيث يقال اليقين فلا بد ان يكون المراد عدم النهي عن نقض احكام اليقين باحكام الشك [illegible] لك ان يقال ان هذا
الكلام من الشارع في فرض عدم ثبوت الحكم للشك [illegible] النقض اللغوي الا بتقدير لا حكم يكون للشك مع عدم ثبوت
حكم للشك في الشرع [illegible] على تقدير ان يكون للشك حكم في الشريعة والاحكام الثابتة للشك [illegible]
كانت فيها والاباحة اذا كان الشك فيها والبراءة اذا كان الشك في ثبوت التكليف فقوله لا تنقض بملاحظة ما في [illegible]
له نوع الحكومة على النهي عن نقض الاحكام الثابتة لليقين بالاحكام المذكورة الثابتة للشك وان شئت قلت ان ادلة [illegible]
نافية مطلق بالنسبة الى ادلة البراءة بتخصيص ادلتها بالادلة [illegible] ان مرجع الحكومة الى التخصيص [illegible]
لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهات الحكمية والموضوعية بل الاسبق الثاني في اقلها [illegible] شيخنا ثم في مورد [illegible] الموضوع [illegible]
الاستصحاب بعينه بعينه في المواضع الموضوعات الخارجية ونحوه فلا يجري البراءة وذلك [illegible] في الطهارة والعصير الذي
في ذهاب ثلثيه او بملاحظة استصحاب عدم ذهاب الثلثين بعينه في العصير قبل ذهاب ثلثيه وهو محكوم بالحرمة [illegible]
فيه البراءة وما ذكرناه ما لا يرد [illegible] ان انه ربما يظهر من بعض الفقهاء البراءة [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] ثم انه حرام بعينه [illegible] قبل [illegible] وذلك مثل الثوب الملك [illegible] من الرواية المتقدمة
[illegible] ما [illegible] في [illegible] على الاباحة الا بالشرع انها من الصحابة بالاستصحاب [illegible] في
الاشياء المذكورة لا اباحة لعدم تملك الثوب الى رتبة في الثوب والاباحة الخ بالنسبة الى رتبة في المملوك والاباحة لعدم تاثير العقد في
[illegible] ومع ذلك [illegible] الحكم [illegible] الاباحة الا بالرواية [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة الى الثوب
والمملوك والاباحة لعدم [illegible] بالنسبة الى الزوجة [illegible] الحكم بالاباحة [illegible] بالاباحة
الاباحة وان [illegible] الرواية منافية لما ذكرنا [illegible] على تقدير ان يكون [illegible] الحكم [illegible]
في الاشياء المذكورة [illegible] انه الظاهر من الرواية [illegible] الاشياء المذكورة [illegible]
[illegible] الشريفة [illegible] الحكم [illegible] الاباحة [illegible] الحكم بالاباحة [illegible]
والاباحة التكليفية في الاسباب كالبيع والشراء بالنسبة الى الثوب والمملوك [illegible] بالنسبة الى الزوجة [illegible]
[illegible] في [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] مورد البراءة [illegible] على تقدير [illegible] تقديم [illegible] الشك [illegible]
البراءة

رايته على الجاري في الشك السببي والاول لا يشمل بالاولى على تقدير عدم الحكومة بتقدم الاستصحاب [illegible] على تقدير الحكومة
انما هو اذا كان مجريهما واحدا ولا ثبوت للبراءة في مورد الرواية لاجل الرواية في الشك [illegible] فيتقدم على الاستصحاب لكونه [illegible]
الشك مسببي [illegible] الشك في [illegible] الشك في [illegible] الاسباب والعقود [illegible] ان التمسك بالاباحة
الاباحة في انفسها في [illegible] الشك في [illegible] ونحوه [illegible] ما قلت انما [illegible] باباحة الاسباب
والعقود لا الاباحة التكليفية [illegible] عن كونها [illegible] وكونها [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
الى الاباحة التكليفية [illegible] الاسباب [illegible] على الفعل باعتبار [illegible] العقود [illegible]
[illegible] عدم ترتب الاثر [illegible] وعليه [illegible] الاباحة [illegible]
الى الاباحة [illegible] او [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] الاباحة [illegible] بالنسبة الى نفس
الاسباب والعقود [illegible] الاباحة [illegible]
الى [illegible] الحرمة والحلية التكليفية [illegible] الحلية التكليفية على نفس العقد بملاحظة اثاره [illegible]
الى [illegible] الاباحة التكليفية [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب
والبراءة في مورد واحد [illegible] المذكورة [illegible] البيع [illegible]
الملكية الى اثار البيع [illegible] البيع [illegible] بملاحظة اثاره [illegible]
الرواية الى [illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة بملاحظة [illegible] ليس [illegible]
الاباحة الى [illegible] الاباحة الى العقد حقيقة [illegible] نفس [illegible]
الى [illegible] حقيقة [illegible] الى [illegible]
ان يكون [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] قبل الاول [illegible] على [illegible]
بها على [illegible] الاباحة [illegible] الاستصحاب [illegible]
انه لا [illegible] البراءة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] احتمال [illegible] والعقاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
الا [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible]
هذا اذا قلنا [illegible] واما اذا قلنا [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب على [illegible] الحق [illegible] الاحتياط [illegible]
والتي قلنا لا تقديم الاستصحاب [illegible] ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] وجوب
الاحتياط في الموارد التي يحكم العقل بوجوبه [illegible] المصالح النفس الامرية [illegible] القاعدة [illegible]
الوجوب [illegible] عند الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الى حكم العقل [illegible] الشرع [illegible]
الواقع الذي يحكم العقل [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] بالنسبة الى حكم الشرع [illegible] الاستصحاب
ذلك وجوبه [illegible] الواقع [illegible] الاحتياط
[illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible] مقتضى الاحتياط [illegible]
الاتيان بها [illegible] الاستصحاب [illegible] مقتضى [illegible] مقتضى الاحتياط [illegible]
لا [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
جميع [illegible] حيث [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الواقع [illegible] الاستصحاب
وجوبه

[illegible] ان ادراك الواقع ليس [illegible]

[illegible] فلا يلزم من ذلك [illegible] تقديم الاستصحاب [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible]

115

عن موجب الاختلاف [illegible] في المثنى [illegible] وكذا التقسيم [illegible] الثلاثة [illegible] والتقليد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الاحوال المختلفة [illegible] الثلاثة [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] الاحوال المختلفة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الحكم في [illegible] الاختلاف [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

الى زمن التمسك ... الاستصحاب المراد منه بالمعنى الاخص ... عبارة عن كون ... [illegible]

[illegible]

الثوب ... [illegible]

[illegible]

الى استصحاب اللزوم فحكم بترتيب [illegible] وبعبارة اخرى ان محل الكلام في تقدم المزيل اذا كان متقارنا في الوجود مع المزال واما
اذا كان متقدما فقد عرفت انه لا نزاع بين الاطراف في تقدمه [illegible] بتقديم المزيل في محل الكلام لا يوجب الا صورة
التصادم [illegible] عن الفائدة لان له فائدة حينئذ اذا كان متقدما في الوجود على المزال [illegible] من الفائدة راسا
فلا يلزم ان يكون الاستصحاب قليل الفائدة مع ان مرجع القول [illegible] بعدم تقديم المزيل [illegible] الى القول بعدم حجية
الاستصحاب في [illegible] الاحكام الشرعية وهو احد الاقوال في مسئلة حجية الاستصحاب [illegible] بانه يستلزم كون
الاستصحاب قليل الفائدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

و ثانيهما انتفاء اليقين عن حقيقته وبيان ذلك ان المال الذي صار مورد الملك لمن كان الشخص بسبب اليد او البقاء حقيقة
و الثاني حقيقته فالحقيقة الاولى ثابتة ... عن التخصيص اما الاول فواضح لا يحتاج الى البيان
في الكلية وقد حقق في محله ان التخصيص اولى من المجاز ... فلا اقل من التساوي
فلا وجه لترجيح المجاز عليه واما الثاني فلانه ... على التخصيص لعدم كونه من ... التخصيص
لانه ليس مجاز ... وانما كونه من المجاز ... عبارة عن مطلق ... الظاهر
[illegible]

مستلزم الحكم برفع اليد عن اليقين بالنجاسة في طرف الثوب فكذا ... الثوب ... الحكم برفع
اليد عن اليقين بالطهارة ... الاستصحاب ...
اثار الطهارة على الملاقي ... طهارة الثوب المغسول به
بالاستصحاب نجاسة الثوب المغسول به ... لحكمه بعدم ... باليقين السابق في الماء
الحكم باستصحاب النجاسة في الثوب ...
على رفع اليد عن ...
[illegible]

وان قلت قلت ان حكم العام ... [illegible]

[illegible]

وان كنت

وان كنت ... [illegible]

[illegible]

التقييد

التعبد والاضرار ... بالتقدم فيه ... بلزوم تقدم الاصول ... على الاصول ...

الف ... على تقديم ... فيما هو محل الكلام ... في باب ... الامور الاثنية ...

لزوم تقديم ... الاستطاعة ... المكلف ... الشك في ...

... الشك ... الاصول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه نفسا للكلم في موضع الانشك في رحلة الظاهر لصير مفاده عين ما هو مطابق له فلا يصير محيا ما نسبته اليه لكن هو لك
يلكن الالتزام بالترجيح باعد الوجهين ان اما ان يقال ان الاصل في تقدير كونه خجه من باب التقيد والموضوعية لصير
مفاده واجبا في مرحلة الظاهر لكن الالف ب ان الاجابات الشرعية فاذا ثبت في مع اصل الاقل فبعد الاصلية يتعلق
الاجابة انه الشيئين وصيانه الترجيح ما لاهنه ثابت في الواجبين فلا بد من الترجيح به في المقام الرابع ولازم ذلك
سقد قد المرجح الثاني وعدم التخيير لا استناد به في المقام لا يرتفع تنازع بموضوعه لكن موضوع الاصل وبه لا يوجب
الاجمية واما الاول فلا الحاجة في انه من جهة انه يوجب للظن باعتبار ما قام عليه لا يوجب حصول الكلي بالجملة
واما الثاني فلا يوجب الاصل الحجية لاحتمال ان يكون الاخذ بالاصل في الشك الا ان الاخذ بالاصل اولا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الالتزام والامارات والاصول لكن رفع اليد عن الخبرين والاصل فليكن هذا القسم الذي وجود المقتضي ومصلحة الجعل ثبوتا [illegible]

التغاير رفع عنه [illegible] لعدم التغاير رفع اليد فتثبت في المصلحة [illegible] للجعل واستدعى في ذلك من الالتزام والامارات [illegible]

[illegible]

وجود المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمع بينهما في مقام العمل لعدم [illegible] في مقام العمل كيف لا يمكن الجمع بينهما فلا مانع من الجمع بينهما [illegible]

[illegible]

المنقولة من العلم الاجمالي بوقوع النقض على احد [illegible] الخطاب [illegible] وامثال ذلك

من الموارد التي [illegible] فيها موافقة الاحتياط

من الموارد التي [illegible] المتتبع والحمد لله اولا وآخرا

[illegible] في شهر رمضان المبارك

بازبينى شد
١٣٦١

وعن ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل
فكن يا حماد طالبا للعلم في آناء الليل واطراف النهار
فان اردت ان تقر عينك وتنال خير الدنيا والآخرة
فاقطع الطمع عما في ايدي الناس وعد نفسك
في الموتى ولا تحدثن نفسك انك فوق
احد من الناس واخزن لسانك كما
تخزن مالك

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان